الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية

إعداد

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

مصدر هذه المادة :





مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد :

فمن نِعم الله سبحانه وتعالى علينا أن وفقنا لسلوك طريق طلب العلم الشرعي كما نسأله وهو العزيز الحكيم أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وأن يوفقنا إلى العمل بالعلم والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه ومن نِعم الله سبحانه وتعالى علينا أننا نطلب العلم الشرعي على يدي شيخنا الفاضل الشيخ وليد بن راشد السعيدان غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ونطلب العلم الشرعي كذلك من مؤلفاته العلميَّة المنتشرة في مواقع الانترنت وتحديداً في موقع شبكة تيسير العلم الإسلامية الذي يشرف عليه شيخنا حفظه الله تعالى وفي صفحته في موقع صيد الفوائد وقد قرأتُ بعض مؤلفاته العلميَّة واستخرجتُ منها بعض الفوائد والقواعد والضوابط والمسائل وقد بلغت (٢٠٠٠) ما بين فائدة وقاعدة وضابط ومسألة. وقد سميتُ هذه الورقات مجتهداً: «**الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية**».

نسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد وأن يرزقنا الفردوس الأعلى من الجنة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[١].

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

---

(١) نشكر فضيلة شيخنا الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله تعالى على مراجعة هذه الورقات، فجزاه الله خير الجزاء والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفوائد العلميَّة من المؤلفات السعدانية

١- لا يثبت دخول رمضان وخروجه إلا بالرؤية أصلاً أو الإتمام بدلاً.
٢- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
٣- إن الأمر بالشيء نهي عن ضده.
٤- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأنه لا ينتقل عن اليقين بالشك بل لا بد من يقين آخر يزيله.
٥- مذهب الصحابي إذا خالف نصاً فإنه ليس بحجة.
٦- فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن.
٧- الخروج من الخلاف مستحب.
٨- التكليف مشروط بالعلم.
٩- مفسدات الصوم توقيفية.
١٠-العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي.
١١-العبادات تفتقر إلى دليل في أصل إثباتها ونفتقر إلى الدليل في إثبات صفاتها وشروطها وإبطالها.
١٢-النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرط صحته دل على فساده.
١٣-ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال.
١٤-يُغلَّب جانب المنفذ المعتاد ويغلَّب جانب التغذية في غيره.
١٥-الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الدليل الصحيح الصريح.

١٦-لا يؤثر مفسد الصوم إلا بذكر وعلم وإرادة.
١٧-لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.
١٨-الأصل عدم الكفارة في مفسدات الصوم إلا بدليل.
١٩-الأصل براءة الذمة في كل الحقوق.
٢٠-الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.
٢١-لا يجوز إثبات شيء من الأحكام الشرعية إلا بدليل صحيح صريح.
٢٢-لا يجوز إلزام أحد بالكفارة على فعل شيء من المحرمات وليس على ذلك دليل شرعي صحيح.
٢٣-الأصل عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل و لم يأت الدليل بوجوبها إلا على المجامِعْ فقط.
٢٤-تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
٢٥-كل حكم ثبت في حق الرجال فهو ثابت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص والعكس بالعكس.
٢٦-الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.
٢٧-أن الأصل عدم الكفارة إلا بدليل لأن الأصل براءة الذمة.
٢٨-أن مباشرة الحرام للتخلّص منه جائز.
٢٩-أن من جاز له الفطر في رمضان أفطر على ما شاء.
٣٠-من استحل حرمة رمضان بلا مسوغ شرعي لزمه الإمساك بقية اليوم.
٣١-من جاز له الفطر أو الصوم سن له الأخف منهما وأفطر على ما شاء.
٣٢-محظورات الإحرام توقيفية.

٣٣-الأصل براءة الذمة.

٣٤-الأصل عدم الحكم الشرعي.

٣٥-الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

٣٦-الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

٣٧-رواية من حضر وشاهد وباشر مقدمه على من لم يحضر.

٣٨-المحتمل والمتشابه يُرد إلى المحكم البيّن.

٣٩-لا يؤثر فعل محظور الحج إلا بعلم وذكر وإرادة.

٤٠-لا يؤثر فعل المنهي إلا بذكر وعلم وإرادة.

٤١-التكاليف مشروطة بالعلم والقدرة فلا تكليف إلا بعلم وما يجهله العبد فإنه لا يكلف به.

٤٢-فدية الأذى والصيد على التخيير بين الذبح والصوم والإطعام.

٤٣-الأصل عدم الكفارة في محظور الحج إلا بدليل.

٤٤-من كرر محظوراً من جنس واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد إن لم يُخرج موجب الأول وأما إذا كان المحظور من أجناس مختلفة فعليه كفارة مستقلة.

٤٥-ما قضى به الصحابة فإنه يُعتمد لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب.

٤٦-من ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.

٤٧-قول الصحابي حجّة بشرطه.

٤٨-من تجاوز الميقات وأحرم دونه فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

٤٩-من ترك المبيت بمزدلفة فقد ترك نسكه فعليه دم.

٥٠-من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

٥١-من خرج من عرفة قبل الغروب ولم يعد فقد ترك شيئاً من نسكه فعليه دم.

٥٢-من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق أو ليلة منها فقد ترك نسكه فعليه دم.

٥٣-من ترك الحلق أو التقصير فقد ترك نسكه فعليه دم.

٥٤-من ترك رمي جمرة العقبة أو لم يرمها إلا بحصاة أو بحصاتين فقد ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.

٥٥-من ترك طواف الوداع وليس من الذين يسقط عنهم فقد ترك نسكه فعليه دم.

٥٦-من ترك الرمي أيام التشريق أو ترك بعض الأيام أو ترك بعض الجمرات فقد ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.

٥٧-الإفراد أفضل لمن أفرد العمرة بسفرة والقِرآن أفضل لمن ساق الهدي وإلا فالتمتع.

٥٨-أعمال القارن كالمفرد ويزيد بالهدي وأعمال المتمتع كالقارن ويزيد بالتحلل والسعي.

٥٩-كل منسك محدد بزمان أو مكان فلا يجوز تقديمه أو إخراجه عن حده.

٦٠-العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر.

٦١-الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح.

٦٢-لا يطاف بشيء من أجزاء الأرض وبقاعها وأحجارها وأشجارها إلا بالكعبة فقط.

٦٣-الحج عرفة.
٦٤-الفعل المقرون بالأمر يفيد الوجوب.
٦٥-أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة.
٦٦-يراعى في الحج ومناسكه حال الضعيف والعاجز وذي الحاجة.
٦٧-كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب بالتيسير.
٦٨-المشقة تجلب التيسير.
٦٩-كل سُنَّة في المناسك أدّى فعلها إلى مفسدة فالمشروع تركها.
٧٠-الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتقليل المفاسد مقدم على جلب المصالح.
٧١-إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما وإذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.
٧٢-من تعبَّد لله في المناسك بفعل لا دليل عليه فقد أتى ببدعة.
٧٣-الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
٧٤-الأصل في العبادات الحظر والتوقيف.
٧٥-من تعبَّد لله بالاضطباع في غير الطواف فقد أتى ببدعة.
٧٦-شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.
٧٧-من شك في نسك يُطلب فيه العدد فيبني على غالب ظنه وإلا فعلى الأقل دائماً.
٧٨-ما صاد المحرم أو صيد له أو أعان عليه فحرام عليه أكله.
٧٩-كل مؤذٍ طبعاً فإنه يدفع شرعاً في الحل والحرم.
٨٠-من غطى رأسه بملاصق معتاداً فدى.
٨١-الأمر المتجرد عن القرائن يفيد الفور.

٨٢-التمييز شرط في صحة العبادات إلا في النُسكين أي الحج والعمرة فقط.
٨٣-النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب فإنه لا يكون له مفهوم المخالفة.
٨٤-إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل.
٨٥-لا واجب مع العجز.
٨٦-ما جاز لعذر فإنه يزول بزواله.
٨٧-الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف.
٨٨-الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.
٨٩-العادة الجاهلية : أن الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور.
٩٠-المواقيت توقيفية.
٩١-الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.
٩٢-مفهوم المخالفة حجّة.
٩٣-من مقتضيات شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ألاَّ يعبد الله تعالى إلا بما شرعه لنا ﷺ .
٩٤-الخاص مقدم على العام.
٩٥-قوله ﷺ وفعله لا يجوز معارضته بقول أحد أو فعله.
٩٦-من حفظ حجّة على من لم يحفظ.
٩٧-يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
٩٨-الطهارة الترابية بدل عن الطهارة المائية عند عدمها والتيمم يقوم مقام الماء في كل ما هو من خصائص الماء فيجب فيما يجب ويستحب فيما يستحب.
٩٩-العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٠٠- من عجز عن الماء يتيمم.

١٠١- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١٠٢- وجوب بناء المطلق على المقيد إذا اتفقا في الحكم والسبب.

١٠٣- إعمال الكلام أولى من إهماله.

١٠٤- الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ.

١٠٥- ما ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصا.

١٠٦- مذهب الصحابي ليس بحجّة بالاتفاق إذا خالف النص.

١٠٧- كل إحداث في الدين فهو رد.

١٠٨- لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

١٠٩- الأصل عدم الحظر فمن ادّعاه فعليه بالدليل لأنه مخالف للأصل.

١١٠- الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

١١١- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

١١٢- الشريعة إذا نهت عن شيء فإنه يدخل ضمناً النهي عن وسائله من باب سد الذرائع.

١١٣- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها والمصير إليها وتحرم مخالفتها.

١١٤- من غطى رأسه بملاصق معتاداً فعليه الفدية.

١١٥- رواية صاحب القصة التي وقعت عليه إذا حدث بها هو نفسه مقدمة على رواية غيره إذا عارضتها.

١١٦- رواية من باشر القصة وعرف تفاصيلها مقدمة على غيرها عند التعارض.

١١٧- تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث.
١١٨- الأمة لا تجتمع على ضلالة.
١١٩- الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات.
١٢٠- لا يؤثر فعل المنهي عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.
١٢١- لا يؤثر فعل المحظور عنه إلا بذكر وعلم وإرادة.
١٢٢- النسيان من جملة موانع التكليف.
١٢٣- الشريعة منوطة بالعلم.
١٢٤- محظورات الإحرام توقيفية على الدليل.
١٢٥- الأصل عدم تحريم الشهادة على النكاح الصحيح.
١٢٦- الكراهة حكم شرعي.
١٢٧- الخروج من الخلاف مستحب.
١٢٨- فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن.
١٢٩- النهي يقتضي الفساد إلا بدليل يصححه.
١٣٠- رواية الناقل عن الأصل مقدمة على قول مبني على استصحاب الحال فقط.
١٣١- لا يفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة.
١٣٢- محظورات الإحرام لا تؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة.
١٣٣- فدية الأذى على التخيير بين الذبح والصيام والإطعام.
١٣٤- العادة محكّمة .
١٣٥- الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .
١٣٦- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح.
١٣٧- فدية الصيد على التخيير بين ذبح المثل أو الإطعام أو الصيام.

١٣٨- لا هدي إلا في الحرم.

١٣٩- محظورات الإحرام على التوقيف.

١٤٠- القياس المصادم للنص فاسد للاعتبار.

١٤١- من أتلف شيئاً لدفع ضرره لم يضمنه.

١٤٢- التابع تابع.

١٤٣- الزيادة من الثقة مقبولة ما لم يخالف الثقات .

١٤٤- العبادة إذا كان لها سبب وجوب وشرط فإنه يجوز فعلها بعد سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب .

١٤٥- الأمور بمقاصدها .

١٤٦- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

١٤٧- إعمال الكلام أولى من إهماله.

١٤٨- الفعل لا عموم له.

١٤٩- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف.

١٥٠- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

١٥١- حكاية الأفعال لا تفيد إلا الاستحباب.

١٥٢- الأصل في العبادات الإطلاق عن الشرط.

١٥٣- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال المقبول بطل به الاستدلال.

١٥٤- لا نافلة في وقت النهي إلا ما لها سبب.

١٥٥- إذا تعارض حديثان أحدهما محفوظ والآخر قد دخله فإن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

١٥٦- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وأنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٥٧- من ترك نسكه أو شيئاً منه فعليه دم.

١٥٨- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

١٥٩- إعمال الكلام أولى في إهماله ما أمكن.

١٦٠- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا بدليل.

١٦١- لا يجوز تعظيم زمان أو مكان لم يرد بتعظيمه نص صحيح صريح.

١٦٢- الفعل يفيد الوجوب إذا كان مقترناً بأمر لساني مفيدٍ للوجوب.

١٦٣- عدم الذكر ليس دليلاً على عدم الوقوع.

١٦٤- المشقة تجلب التيسير.

١٦٥- إذا ضاق الأمر اتسع.

١٦٦- كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.

١٦٧- الأصل في الأحكام الشرعية التعميم.

١٦٨- غلبة الظن كافية في العمل.

١٦٩- كل فعلٍ توفر سببه على عهد النبي ﷺ و لم يفعله فالمشروع تركه.

١٧٠- يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها.

١٧١- الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل.

١٧٢- الكراهة لا يجوز ادعاؤها إلا بدليل.

١٧٣- القياس إذا صادم النص فإنه باطل.

١٧٤- لا اجتهاد مقابل النص.

١٧٥- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٧٦- من شك في نسك يطلب فيه العدد فإنه يبني على غالب ظنه وإلا فعلى الأقل.

177- اليقين لا يزول بالشك.

178- من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل.

179- لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشك.

180- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

181- المأمور مناط بالاستطاعة.

182- التكاليف مشروطة بالقدرة على العلم والعمل.

183- من قام بما وجب عليه شرعاً فإنه لا يلزمه الإعادة.

184- الجواز ينافي الضمان.

185- الأصل براءة الذمة.

186- الأصل التوسعة على الناس فيما لم يرد فيه نص صحيح صريح.

187- رفع الحرج أصل من أصول الشريعة.

188- القياس الأولوي حجّة.

189- أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة .

190- اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه.

191- لا واجب مع العجز .

192- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

193- الاستحسان لا مدخل له في التشريع ما لم يستند إلى نص.

194- الحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح .

195- الأصل في الذمة البراءة .

196- الأصل بقاء ما كان على ما كان .

197- اليقين لا يزول إلا باليقين .

١٩٨- المرسل من أقسام الضعيف إلا مرسل الصحابي .

١٩٩- الأحكام الشرعية لا تثبت بالأحاديث الضعيفة لأنها وقف على الدليل الشرعي الصحيح.

٢٠٠- المثبت مقدم على النافي.

٢٠١- إذا اجتمع عبادتان من جنسٍ واحد في وقت واحد فإن الصغرى تدخل في الكبرى ولكن فصلهما أولى.

٢٠٢- الراوي إذا قال قولاً لا مجال للرأي فيه وليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب فإن لقوله هذا حكم الرفع .

٢٠٣- النكرة في سياق الشرط تعم .

٢٠٤- المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وأن الذمة لا تبرأ إلا بفعلها .

٢٠٥- الأصل في العبادة عدم الاشتراط .

٢٠٦- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

٢٠٧- العبادات المؤقتة بوقت لا يجوز فعلها قبل وقتها ولا بعده.

٢٠٨- كل أمرٍ تدخله النيابة فيصح التوكيل.

٢٠٩- وجوب بقاء العام على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

٢١٠- وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٢١١- الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

٢١٢- الأصل في بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٢١٣- الخاص مقدم على العام.

٢١٤- تحديد الحرم توقيفي.

٢١٥- الحرم يترتب عليه أحكام شرعية والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٢١٦- كل سنة في الحج أدى فعلها إلى فعل ما لا يجــوز فالمشروع تركها.

٢١٧- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢١٨- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

٢١٩- الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

٢٢٠- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف.

٢٢١- الأصل في المياه الطهورية فلا نتعداه إلا بدليل.

٢٢٢- الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

٢٢٣- الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة.

٢٢٤- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها والعمل بها والمصير إليها وتحرم مخالفتها.

٢٢٥- الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة الصريحة.

٢٢٦- الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٢٢٧- اليقين لا يزول بالشك.

٢٢٨- التحريم لا يستلزم النجاسة.

٢٢٩- العلل التعبدية لا تتجاوز محلها بل هي قاصرة عليه.

٢٣٠- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

٢٣١- الكراهة ترفعها الحاجة.

٢٣٢- المنطوق مقدم على المفهوم.

٢٣٣- المعدوم لا حكم له.

٢٣٤- الأصل في الماء الذي يجوز شربه صحة التطهر به.

٢٣٥- الأصل في الآنية الحل والإباحة.

٢٣٦- المفرد المضاف يعم.
٢٣٧- الأسماء الموصولة تفيد العموم.
٢٣٨- كل إحداث في الدين فهو رد.
٢٣٩- الأصل في وصف العبادة التوقيف على الدليل.
٢٤٠- الأصل في شروط العبادة التوقيف على الدليل.
٢٤١- الأصل في مبطل العبادة الحظر والتوقيف.
٢٤٢- الأصل تقييد العبادة بمكان التوقيف.
٢٤٣- الأصل تقييد العبادة بزمان التوقيف.
٢٤٤- الأصل تقييد العبادة بسبب التوقيف.
٢٤٥- الأصل تقدير العبادة التوقيف.
٢٤٦- الأصل في العبادة التوقيف على الدليل.
٢٤٧- الأصل براءة الذمة.
٢٤٨- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢٤٩- الأصل أن كل شيء سكت عنه النص فهو على أصل الإباحة حتى يقوم دليل بخلافه.
٢٥٠- كل ما على الأرض أياً كان جنسه أو نوعه فهو حلال إلا ما حرمه النص.
٢٥١- الأصل في كل شيء الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل صحيح معتمد ينقلنا عن هذا الأصل.
٢٥٢- الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف أو قرينة فيفيد ما تفيد القرينة.
٢٥٣- إذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب.
٢٥٤- الأصل في النهي التحريم إلا لصارف.

٢٥٥- الأصل في الأحكام الشرعية التعميم.

٢٥٦- كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بالدليل.

٢٥٧- كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل.

٢٥٨- كل حكم نزل بسبب خاص فإنه يعمم بعموم لفظه لا بخصوص سببه.

٢٥٩- الأصل عدم الاختصاص إلا بدليل.

٢٦٠- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢٦١- كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٢٦٢- كل حكم ثبت في حق النساء فإنه يثبت في حق الرجال إلا بدليل الاختصاص.

٢٦٣- كل حكم في الفريضة فإنه يثبت في النفل إلا بدليل الاختصاص.

٢٦٤- كل حكم ثبت في النفل فإنه يثبت في الفرض إلا بدليل الاختصاص.

٢٦٥- العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

٢٦٦- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٢٦٧- نواقض الوضوء توقيفية.

٢٦٨- مبطلات الصلاة توقيفية.

٢٦٩- مفسدات الصوم توقيفية.

٢٧٠- مفسدات الحج توقيفية.
٢٧١- ما انعقد بالدليل فإنه لا ينقض إلا بالدليل.
٢٧٢- الأصل في المعاملات الحل وعلى المانع الدليل.
٢٧٣- كل معاملة فيها جهالة فيما يقصد فهي باطلة.
٢٧٤- الأصل في الشروط والمعاملات الحل إلا بدليل.
٢٧٥- الأصل أن كل ما صح نفعه صحة بيعه.
٢٧٦- الشارع إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه.
٢٧٧- الأصل في الأطعمة الحل والإباحة إلا بدليل.
٢٧٨- الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة إلا بدليل.
٢٧٩- الخاص مقدم على العام.
٢٨٠- الأصل العدم حتى يرد الناقل عنه بيقين .
٢٨١- الأمر المتيقن ثبوتا أو نفياً لا ينقض بشكٍ عارض .
٢٨٢- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
٢٨٣- الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أو الجمع أفادته العموم.
٢٨٤- القياس إذا عارض النص فهو باطل.
٢٨٥- النكرة في سياق النفي تفيد العموم.
٢٨٦- الأصل بقاء العموم حتى يرد المخصص.
٢٨٧- تخصيص دلالة العام لا تجوز إلا بدليل .
٢٨٨- الأصل أن تبقى العبادة هكذا مطلقة عن القيود حتى يرد في الشريعة ما يقيدها.
٢٨٩- الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيّد إلا بدليل.
٢٩٠- لا قياس في العبادة.

٢٩١- الأصل في العبادات الإطلاق عن الزمان والمكان والصفة.
٢٩٢- الأصل في صفات العبادة الوقف على الدليل.
٢٩٣- الأصل في مكان العبادة الوقف على الدليل.
٢٩٤- الأصل في زمان العبادة الوقف على الدليل.
٢٩٥- الأصل في العبادة الوقف على الدليل.
٢٩٦- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.
٢٩٧- الأصل في الأبضاع التحريم.
٢٩٨- الأصل في الكلام الحقيقة .
٢٩٩- الأصل في آيات الصفات حملها على حقيقتها مع العلم بمقتضاها وتفويض أمر كيفيتها إلى الله تعالى.
٣٠٠- الأصل في زينة المرأة الحل والإباحة.
٣٠١- الأصل في نواقض الطهارة التوقيف.
٣٠٢- الأصل في موجبات الغسل التوقيف.
٣٠٣- الأصل في محظورات الإحرام التوقيف.
٣٠٤- الأصل في الوكالة الجواز فمن جاز له التصرف في حق جاز له التوكل والتوكيل فيه.
٣٠٥- الأصل في أن كل ما صح بيعه صح قرضه.
٣٠٦- الأصل في العُرف الاعتماد إلا ما خالف الشرع.
٣٠٧- الأصل جواز الصلاة على كل مسلم.
٣٠٨- الأصل إحسان الظن في المسلمين.
٣٠٩- الأصل في المسلم العدالة.
٣١٠- الأصل في الغيبة الحرمة إلا ما استثناه الشارع.
٣١١- الأصل جواز الصلاة في كل بقعة إلا ما استثناه الشارع.

٣١٢- الأصل قيام التيمم مقام الوضوء في كل ما هو من خصائصه.

٣١٣- الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه حيض إلا بناقل عن ذلك.

٣١٤- الأصل حمل اللفظ على كل معانيه إذا احتملها ولم يكن في حمله عليها شيء من التعارض.

٣١٥- الأصل قضاء الحاجة في كل بقعة إلا ما استثناه الشرع أو العرف.

٣١٦- الأصل جواز الاستجمار بكل مزيل طاهر مباح.

٣١٧- الأصل في الحكم على الآخرين العدل والإنصاف.

٣١٨- الأصل في فعل النبي ﷺ التشريع إلا بدليل يخرجه عن ذلك.

٣١٩- الأصل في الأفعال المنفية بـــ (لا) النافية للجنس نفي حقيقتها الشرعية إن أمكن وإلا فلنفي للكمال.

٣٢٠- الأصل في وجوب إبلاغ العلم إلا ما عارض تبليغه مصلحة راجحة.

٣٢١- الأصل في التأليف الجواز.

٣٢٢- الأسماء والصفات توقيفية على الدليل الشرعي الصحيح الصريح.

٣٢٣- أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات متباينة من حيث الصفات ومن شبّه الله بخلقه كفر ومن جحد صفة من صفاته كفر.

٣٢٤- الإلحـــاد في أسماء الله وآياته بجميع أنواعه حرام وقد يصل بصاحبه إلى الكفر.

٣٢٥- أفعال العباد خلق الله وكسب العباد.
٣٢٦- الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.
٣٢٧- العبادة مبناها على الحب والخوف والرجاء.
٣٢٨- الأصل في إثبات الشفاعة التوقيف.
٣٢٩- الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.
٣٣٠- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للنص الصحيح الصريح.
٣٣١- العمل لا يكون مقبولاً إلا بالإخلاص والمتابعة.
٣٣٢- أصل دين الأنبياء واحد وشرائعهم مختلفة.
٣٣٣- كل من اتخذ سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فشرك أصغر وإن اعتقده الفاعل بذاته فأكبر.
٣٣٤- التوسل مبناه على التوقيف والحظر إلا ما قام الدليل على جواز التوسل به.
٣٣٥- التبرك مبناه على التوقيف على الدليل.
٣٣٦- يجب سد الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع.
٣٣٧- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط تعم.
٣٣٨- المجملات لا نقبلها مطلقاً ولا نردها مطلقاً وإنما توقفها على التفصيل حتى يتميز حقها فيقبل وباطلها فيرد.
٣٣٩- الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات.
٣٤٠- الاتفاق في الاسم الكلي العام أو المطلق لا يستلزم الاتفاق بعد التقييد والتخصيص والإضافة.
٣٤١- لا تعلم كيفية الشيء إلا بثلاثة أشياء إما برؤيته أو برؤية نظيره أو بإخبار الصادق عنه.
٣٤٢- أن الأصل في أمور الغيب أنها توقيفية على الدليل وأنه لا

مدخل للعقول فيها أبداً.

٣٤٣- الشريعة مبناها على التيسير لا التعسير وعلى التخفيف لا الإثقال وخير الكلام وأحسنه على الإطلاق كلام الله.

٣٤٤- باب الأسماء والصفات توقيفي على الدليل من الكتاب وصحيح السنة.

٣٤٥- الأبواب الغيبية موقوفة على ورود الدليل.

٣٤٦- إن من الإلحاد في أسماء الله تعالى أن يُسمَّي الله تعالى بما لم يسمِ به نفسه.

٣٤٧- الصفات لا تخلو من ثلاث حالات:.

- إما صفات كمال من كل وجه أي من حيث نظرت إليها وجدها كاملة كالحياة والعلم والسمع والبصر والقوة والقدرة والعلو ونحوها.
- صفات هي نقص من كل وجه أي من حيث أتيتها وجدها نقصة كالغدر والظلم والخور والغش.
- صفات هي كمال باعتبار ونقص باعتبار أي أنك إذا رأيتها من وجه وجدها كمالاً وإذا نظرت لها من وجه وجدها نقصاً فالمذهب في هذا النوع من الصفات أنها تثبت الله حال كمالها وتنفي عن الله حال نقصها.

٣٤٨- الأسف في لغة العرب له معنيان:

- الحزن ومنه قوله تعالى **[وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا]** {الأعراف: ١٥٠} وهو ضعيف في النفس يعتريها لعدم تحمل الأمر الوارد وهو نوع من النقص في البشر فالأسف بهذا الاعتبار نقص فيُنزَّه الله عنه.

- الأسف بمعنى الغضب ومنه قوله تعالى **[فَلَمَّا آَسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ]** {الزُّخرف:٥٥} فالأسف بهذا المعنى كمال يوصف الله تعالى به وبناءً على ذلك فالأسف بمعنى الحزن نقص لا يوصف الله به والأسف بمعنى الغضب كمال يوصف الله به.

٣٤٩- مذهب أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات:

- في الإثبات : فهم يثبتون لله تعالى من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسه في كتابه وما أثبته له نبيه ﷺ في سُنَّته من غير تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تكييف لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.
- في النفي: ينفون عن الله تعالى ما نفاه عن نفسه في كتابه وما نفاه عنه نبيه ﷺ في سنته مع إثبات كمال ضد الصفة المنفية.
- فيما لم يرد فيه دليل بخصوصه وذلك كلفظ الجهة والحيز والجسم والمكان، وهذه الألفاظ لها معانٍ؛ فالجهة لها معانٍ والحيز له معانٍ والجسم له معانٍ والمكان له معانٍ، وهذه المعاني التي تحملها هذه الألفاظ ليست باطلاً محضاً لترد مطلقاً ولاحقاً محضاً لتقبل مطلقاً، بل فيها حق وباطل، وقد تقرر عند السلف رحمهم الله تعالى أن ما احتمل الحق والباطل فإنه لفظ مجمل، فلا يردونه مطلقاً لأن فيه حقاً والحق لا يرد ولا يقبلونه مطلقاً لأن فيه باطلاً والباطل لا يقبل، إذاً لابد أن يتميز حق هذه المعاني من باطلها.

٣٥٠- ما احتمل الحق والباطل فإنه لفظ مجهول فلا يردونه مطلقاً لأن فيه حقاً والحق لا يرد ولا يقبلونه مطلقاً لأن فيه باطلاً

والباطل لا يقبل إذاً لا بد من أن يتميز حق هذه المعاني من باطلها.

٣٥١- إثبات أهل السنة للأسماء والصفات بريء من خمسة محاذير وهي:

- محذور التحريف: التحريف لغة هو التغير وهو تغير النص لفظاً أو معنى.
- محذور التعطيل: التعطيل لغة هو التفريغ والإخلاء وشرعاً إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات إنكاراً كلياً أو جزئياً. (كل تحريف تعطيل وليس كل تعطيل تحريف).
- محذور التمثيل: التمثيل هو إثبات مماثل ومعناه أن يعتقد العبد أن صفات الله تعالى كصفات خلقه.
- محذور التكييف: التكييف هو حكاية كيفية الصفة ومعناه أن يكيّف صفات الله تعالى (كل تمثيل فهو تكييف وليس كل تكييف تمثيلاً).
- محذور الإلحاد : الإلحاد لغة الميل ومنه اللحد في القبر ومنه الملحد لأنه مائل عن الحق واصطلاحاً الميل عن ما يجب اعتقاده في أسماء الله تعالى وآياته وقد قسمه أهل العلم إلى قسمين: إلحاد في الأسماء وإلحاد في الآيات (إلحاد الآيات: الكونية — الشرعية).

٣٥٢- قال الإمام مالك لما سأله سائل عن كيفية الاستواء: (الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة).

٣٥٣- الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في الصفات.

٣٥٤- الصفة تختلف باختلاف من أضيفت إليه وهذا لا ينازع فيه عاقل.

٣٥٥- صفات الله تعالى إلى قسمين :

- صفات ذاتية: كل صفة ملازمة للذات لا تنفك عنـها أزلاً وأبداً فهي صفة ذات.
- صفات فعلية : هي التي يفعلها متى شاء أي هـي متعلقـة بالمشيئة سميت فعلية لأن فعله جل وعلا راجع إلى مشـيئته على ما يقتضيه علمه وحكمته.

٣٥٦- الفرقان الصحيحان بين الصفات الذاتية والصفات الفعلية هما باختصار:

- أن صفات الذات هي الصفات الملازمة للذات التي لا تنفك عنها أزلاً وأبداً وصفات الفعل هي التي تتعلق بالمشيئة.
- أن كل صفة لا يصح اتصاف الله بنقيضها فهي صـفة ذات وكل صفة يصح اتصاف الله بنقيضها فهي صفة فعل.

٣٥٧- إن الذي يجب عليك ليكون إيمانك بأسماء الله تعالى كاملاً أن تؤمن بثلاثة أشياء:

- أن تؤمن بها اسماً لله جل وعلا.
- أن تؤمن بما تضمنته من الصفات.
- أن تؤمن بالأثر المُتعدِّي للصفة إن كان لها أثر متعدٍ.

٣٥٨- أهل السنة يثبتون إثباتاً مفصلاً وينفون نفياً مجملاً.

٣٥٩- كل كمال في المخلوق لا نقص فيه فالله أحق أن يوصف به.

٣٦٠- أسماء يوم القيامة مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث

الصفات.

٣٦١- أسماؤه ﷺ مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث دلالتها على الصفات.

٣٦٢- أسماء السيف مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

٣٦٣- أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات متباينة من حيث الصفات.

٣٦٤- كل نفي فإنه يتضمن ثبوتاً .

٣٦٥- أهل السنة لهم في الصفات المنفية أمران:

الأول: نفي هذه الصفة بعينها.

الثاني: إثبات كمال ضد هذه الصفة لله جل وعلا.

٣٦٦- أهل السنة لا يصفون الله تعالى بالنفي المحض لأن النفي المحض عدم محض والعدم المحض لا يصلح أن يكون طريقاً للمدح.

٣٦٧- النفي لا يلزم منه كمال الضد.

٣٦٨- كل صفة نفيت في الكتاب والسنة عن الله جل وعلا فإنه يجب نفيها واعتقاد كمال ضدها.

٣٦٩- لا أن تعلم العلم اليقيني الجازم وتؤمن الإيمان الكامل التام أن النبي ﷺ قد بين هذا الباب بياناً شافياً فلا لبس فيه ولا غموض ولا إشكال فقد بلَّغه للأمة البلاغ المبين.

٣٧٠- أهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

٣٧١- عندنا وسطيتان :

الأولى: وسطية عامة : وسطية هذه الأمة الإسلامية بين الأمم أي بين الأمتين اليهود والنصارى.

الثانية: وسطية خاصة : وسطية أهل السنة والجماعة بين سائر الفرق المنتسبة لأمة الإسلام.

٣٧٢- الوسطية العامة وسطية سابقة والوسطية الخاصة وسطية لاحقة وهما شرطا النجاة في الدنيا والآخرة.

٣٧٣- الوسطية العامة هي الأصل والوسطية الخاصة هي الفرع.

٣٧٤- كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمناً فاجعل الإسلام هو الوسطية العامة واجعل الإيمان هو الوسطية الخاصة.

٣٧٥- الوسطية الخاصة تعتبر درجة أعلى من الوسطية العامة لأن العبد لا يكون من أهل السنة إلا إذا كان مسلماً لكن ليس كل مسلم يلزم أن يكون من أهل السنة.

٣٧٦- كلما ازداد العبد ترقياً في تحقيق مراتب الدين من إسلام وإيمان وإحسان كلما ازداد حظه ونصيبه من الوسطية العامة.

٣٧٧- كلما ازداد العبد ترقياً في تعلم مذاهب أهل السنة علما مقروناً بالعمل كلما ازداد حظه ونصيبه من الوسطية الخاصة.

٣٧٨- الاستقراء الكامل دليل على صحة نتائجه.

٣٧٩- الشريعة مبناها على العدل في العقيدة والأحكام.

٣٨٠- كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة ثبت للأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

٣٨١- الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على المفرد أو الجمع أو اسم الجنس فإنها تفيد العموم.

٣٨٢- الشيطان يريد أحد أمرين ولا يبالي بأيهما ظفر إما إفراط وتقصير وإما غلو ومجاوزة للحد وأما التوسط فإنه أغيظ شيء عليه وأبغض شيء له.

٣٨٣- القياس الأولوي حجّة.

٣٨٤- الشريعة مبناها على العدل والوسطية.

٣٨٥- الطائفة المنصورة هم أهل السنة والجماعة ونصرهم بأمرين جميعاً:

١- الحجّة والبرهان.

٢- السيف والسنان

٣٨٦- الغلو هو مجاوزة الحد في مدح الشيء أو ذمه وضابطه تعدى ما أمر الله به.

٣٨٧- الإجماع حجّة يجب اعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها.

٣٨٨- لا نأخذ معتقداتنا إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

٣٨٩- كل قدح في مذهب أهل السنة والجماعة قدح في الصحابة والتابعين والقدح في هؤلاء قدح في النبي ﷺ .

٣٩٠- أهل الوسطية هم أهل الأعمال الدائمة والعبادات المستمرة.

٣٩١- هشام بن الحكم الرافضي من أوائل من قال: (إن صفات الله كصفاتنا).

٣٩٢- الجعد بن درهم وبشر المريسي والجهم بن صفوان الذين قادوا الجهمية والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم من المعطلة.

٣٩٣- قال أهل السنة: نحن نثبت لله الأسماء والصفات الثابتة في

الكتاب وصحيح السنة وننزّه الله تعالى عن مماثلة المخلوقات.

٣٩٤- قال أهل السنة: إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل.

٣٩٥- الجبرية يقولون : إن كل شيء واقع بقضاء الله وقدره والعبد ليس له قدرة ولا اختيار بل هو مجبور على فعله.

٣٩٦- القدرية يقولون : إن العبد له قدرة ومشيئة واختيار وهو الذي يوجد فعله بنفسه ولا تعلق للقدر السابق به.

٣٩٧- قال أهل السنة: أن الله تعالى له القدرة المطلقة والمشيئة المطلقة وأما العبد فله مطلق القدرة ومطلق المشيئة وأن العبد لا يشاء إلا ما يشاؤه ربه جل وعلا وأنه خالق كل شيء ولا خالق إلا هو ففعل العبد خلق الله تعالى ولكنه كسب للعبد وأن العباد لهم قدرة ومشيئة بها يعرفون الحق والباطل

٣٩٨- لا يتحقق الإيمان بالقدر إلا إذا آمن العبد بأربعة أمور:.

١- العلم الشامل.

٢- الكتابة الشاملة.

٣- المشيئة الشاملة.

٤- الخلق الشامل.

٣٩٩- قال أهل السنة: العبد مسيَّر باعتبار ومخيّر باعتبار فهو مسيَّر باعتبار القدر السابق والكتابة السابقة والعلم السابق والمشيئة السابقة ولكنه مخيّر باعتبار دخول الفعل تحت قدرته واختياره.

٤٠٠- المرجئة يزعمون أن فعل الذنب لا تأثير له في نقص الإيمان ما لم يكن ذلك الذنب شركاً.

٤٠١- الوعيدية (الخوارج – المعتزلة) : اتفقوا على أن العبد إذا فعل الكبيرة فإنه يخرج من مسمى الإيمان.

٤٠٢- قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة لا نعطيه الإيمان المطلق ولا نسلبه مطلق الإيمان بل هو مؤمن بما بقي معه من الإيمان وفاسق بما معه من الظلم والعصيان أي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

٤٠٣- قول أهل السنة: (لا نعطيه الإيمان المطلق) رد على المرجئة الذين أعطوه الإيمان المطلق.

٤٠٤- قول أهل السنة: (ولا نسلبه مطلق الإيمان) رد على الوعيدية الذين سلبوه مطلق الإيمان.

٤٠٥- أهل السنة توسطوا في هذا الباب بين المرجئة والوعيدية لأن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

٤٠٦- قال أهل السنة في أهل بيت النبي ﷺ : نحبهم ولا نفرط في حب أحدٍ منهم ونبغض في الله من أبغضهم ونحبهم لإيمانهم وقرابتهم من رسول الله ﷺ ونحفظ فيه وصية حبيبنا محمد ﷺ(أذكركم الله في أهل بيتي) ونعتقد أنهم غير معصومين بل هم من جملة البشر يصيبون ويخطئون ولا يملكون شيئاً من خصائص الربوبية وأن حبهم حق وإيمان وإحسان وبغضهم فسق ونفاق وعصيان.

٤٠٧- قول أهل السنة (نحبهم) : رد على الخوارج.

٤٠٨- قول أهل السنة : (ولا نفرط في حب أحد منهم): رد على الرافضة.

٤٠٩- قال أهل السنة : يجب الإيمان بالشفاعات التي ثبت بها النص الصحيح الصريح.

٤١٠- الشفاعات لا تكون إلا بشرطين: أن يأذن الله تعالى ويرضى

كما ثبت ذلك في النصوص من الكتاب والسنة.

٤١١- أهل السنة توسطوا في باب الشفاعات لأنهم الوسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

٤١٢- الأشياء الغيبية لا ينبغي الجزم بها.

٤١٣- قال أهل السنة: إن كان المستثنى في إيمانه في أصل وجوده فهذا يحرم عليه الاستثناء لأن الشك في أصل وجود الإيمان

٤١٤- ما أدى إلى حرام فهو حرام.

٤١٥- ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤١٦- قال أهل السنة: لا نفتح باب التكفير المعين مطلقاً ولا نغلقه مطلقاً بل عندنا في تكفير المعين قاعدة مهمة في هذا الباب من لم يفقهها فإنه على خطر عظيم ونصها: التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤١٧- الشروط هي:

١- العقل

٢- العلم

٣- الاختيار

٤- القصد

٥- البلوغ

٦- وعدم التأويل

٤١٨- الموانع هي :

١- الجنون

٢- الجهل

٣- الإكراه

٤- عدم القصد

٥- الصغر

٦- وجود تأويل سائغ

٤١٩- قال أهل السنة: أن من اعتقد في شيء من الأسباب أنه يؤثر بذاته فإنه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.

٤٢٠- قال أهل السنة: أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل لا يجوز قبولها مطلقاً لأن فيها باطلاً والباطل لا يقبل ولا يجوز ردها مطلقاً لأن فيها حقاً والحق لا يرد ولكن الواجب فيها الاستفصال حتى يتميز حقها من باطلها فَيُقبل الحق ويرد الباطل.

٤٢١- قال أهل السنة: صفات الله تعالى مترادفة باعتبار دلالتها على ذات واحدة وهي ذات الباري جل وعلا ولكنها متباينة أي مختلفة باعتبار دلالتها على صفاتها لأن كل اسم منها يدل على صفة غير الصفة التي يدل عليها الاسم الآخر.

٤٢٢- قال أهل السنة: صفات الله تعالى مترادفة باعتبار الذات ومتباينة باعتبار الصفات.

٤٢٣- قال أهل السنة : نحن نعلم المعاني ونجهل الكيفيات.

٤٢٤- قال أهل السنة: لا يعلم كيفية الشيء لا تعلم إلا برؤيته أو رؤية نظيره أو بإخبار الصادق عن الكيفية وكلها منتفية في حق صفات الله تعالى.

٤٢٥- الدور الثلاثة :

١- في الدنيا العذاب والنعيم على البدن أصلاً وتدخل معه الروح تبعاً.

٢- في البرزخ العذاب والنعيم على الروح أصلاً ويدخل معها البدن تبعاً.

٣- في الآخرة العذاب والنعيم على الروح والبدن معاً سـواء بسواء.

٤٢٦- قال أهل السنة: الولاة يطاعون في المعروف فقط وأما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة فطاعة الولاة ليست طاعة مطلقة بل هي طاعة مقيدة.

٤٢٧- القدح في العلماء مُذهِبٌ لهيبة العلم والقدح في الأمراء مُذهِبٌ لهيبة الأمن وإذا ذهبت هيبة العلم والأمن ذهب المجتمع.

٤٢٨- من عبد الله بالرجاء فقط أَمِن من مكر الله.

٤٢٩- من عبد الله بالخوف فقط آيس من روح الله ورحمته.

٤٣٠- من عبد الله بهما فهو الموحد الصادق.

٤٣١- الأصل عند أهل السنة استواء الخوف والرجاء فالخوف مانع من الوقوع فيما نهى الله أو ترك ما أمر الله به والرجاء يدفع العبد لاستطلاع ثواب الله تعالى ورحمته ومغفرته وقبول عمله.

٤٣٢- آيات الصفات محكمة باعتبار المعنى ومتشابهة باعتبار الكيف.

٤٣٣- التأويل بمعنى حقيقة الشيء الذي يؤول إليها مقبول والتأويل بمعنى التفسير مقبول والتأويل بمعنى صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح إن كان بمقتضى دليل صحيح صريح فمقبول أيضاً وإن كان بمقتضى الشهوة والهوى فغير مقبول وهو تحريف وليس تأويل.

٤٣٤- لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

٤٣٥- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٤٣٦- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤٣٧- أثبتت الأدلة تعظيم مكة والمدينة وبيت المقدس وأن حبها من الإيمان.

٤٣٨- قال الإمام ابن القيم: «وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق» ويقصدون بالحميراء عائشة رضي الله عنها.

٤٣٩- قال بشر الحافي : «لا يفلح من ألف أفخاذ النساء».

٤٤٠- حديث: (نية المؤمن خير من عمله) هو مشهور لكنه ضعيف جداً وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجه ذلك لو كان صحيحاً من وجهين:

١- أن النية الصالحة يثاب عليها العبد ولو لم يقارنها عمل لكن لا يثاب على العمل إلا بالنية.

٢- أن من اجتهد وبذل ما في وسعه وعجز عن بعض العمل أنه يكمل له ذلك بنيته.

٤٤١- يجب صون المنطق عن الحرام ويسنّ كفّه عن المكروه وفضول المباح.

٤٤٢- النكرة في سياق النفي تعم.

٤٤٣- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

٤٤٤- الصمت يختلف حكمه باختلاف الحال:.

٤٤٥- الصمت عن الحرام واجب.

٤٤٦- الصمت عن ما يجب بيانه محرم.

٤٤٧- الصمت عن ما يستحب بيانه مكروه.

٤٤٨- الصمت عن المكروه وفضول الكلام مباح.

٤٤٩- من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه ذهبت هيبته من القلوب.

٤٥٠- لا يجوز أن نتعرض للنيات بتحليل ولا تفسير وإنما الواجب علينا هو التعامل مع الظاهر فقط.

٤٥١- أمر القلوب إنما هو وقف على علام الغيوب.

٤٥٢- الأصل في المسلمين السلامة فابق على هذا الأصل حتى يرد الناقل بيقين.

٤٥٣- اعلم أن تتبع الباطن من تتبع الشبهات المنهي عنه شرعاً.

٤٥٤- كلام الأقران يطوى ولا يروى.

٤٥٥- من نقل لك نقل عنك ومن نم لك نم عليك.

٤٥٦- الأصل إحسان الظن بالمسلمين.

٤٥٧- ثلاث بلايا ينبغي لأهل العلم الحذر منها وتحذير العامة فإنه ما امتلأت الصدور إلا بسبب التفريط فيها وهي الغيبة والنميمة والإشاعة.

٤٥٨- ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه.

٤٥٩- الرفق هو التأني في الأمور وعدم الاستعجال في إدراكها أو الحكم عليها.

٤٦٠- العواطف إذا لم تحكم بالكتاب والسنة تكون عواصف عاتية.

٤٦١- من وقع في مكفر أو مبدع أو مفسق فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

٤٦٢- الشروط التي لا بد من توفرها والموانع التي لا بد من انتفائها

للحكم على المعين بمقتضى فعله هي:

١- العقل وضده الجنون.

٢- البلوغ وضده الصغر.

٣- العلم وضده الجهل.

٤- الاختيار وضده الإكراه.

٥- عدم التأويل وضده وجود التأويل.

٦- القصد وضده عدم القصد.

٤٦٣- القول الجامع لأهل السنة في ذلك هو أنهم لا يشهدون لأحدٍ من أهل القبلة بعينه بجنة ولا بنار ولا بغضب ولا رضى ولا لعنة إلا لمن شهد له النص بذلك.

٤٦٤- الحكم العام على الأقوال والأفعال لا يستلزم انطباقه على الأفراد قطعاً إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٦٥- من أنكر صفة من صفات الله كفر.

٤٦٦- من قال بخلق القرآن كفر.

٤٦٧- من أنكر قدرة الله أو علمه فقد كفر.

٤٦٨- من أنكر رؤية الله في الآخرة فهو كافر.

٤٦٩- من ادّعى أن أحداً يعلم الغيب فإنه كافر.

٤٧٠- التكفير العام لا يستلزم كفر المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٧١- التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٧٢- اللعن العام لا يستلزم لعن المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٧٣- التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٧٤- التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

٤٧٥- لا تقوم الحجّة على المعين إلا بالبلوغ ومطلق الفهم.

٤٧٦- الحجّة على المكلف لا تقوم إلا بأمرين:.

الأول: بلوغ النص.

الثاني: فهمه مطلق الفهم.

٤٧٧- قال الإمام الزهري رحمه الله: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مالٍ أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية.

٤٧٨- التأويل ناشئ من عدم الفهم.

٤٧٩- لا يحكم على الغير بمخالفته شيئاً ثبت الخلاف فيه لا سيما إن كان قوياً.

٤٨٠- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

٤٨١- أن تصحيح الحديث وتحسينه أو تضعيفه من المسائل الاجتهادية ما لم تتفق الأمة على شيء من ذلك.

٤٨٢- اليقين لا يزول بالشك.

٤٨٣- من آداب الخلاف:

١- إحسان الكلام وقول التي هي أحسن.

٢- معرفة نوع المسألة المختلف فيها وتحرير محل النزاع لأنه غالباً ما يكون الخلاف خلاف تنوع.

٣- إطراح التعصب المذموم.

٤- أن يكون قصد الطرفين معرفة الحق والوصول إليه.

٥- أن تجعل قولك قابلاً للترك وقول خصمك محتمل القبول.

٦- عدم إشغال العامة بسماع الخلاف وذيوعه بينهم.

٧- حسن الظن بالمخالف وطلب العذر له.

٤٨٤- يجب في الحكم على الغير النظر في قرائن الأحوال المصاحبة للقول والفعل.

٤٨٥- الضابط عندنا في ذلك أنه لا يؤاخذ الإنسان بما قاله عن غير قصد كسبق اللسان لما لا يريده أصلاً.

٤٨٦- حكم اللقيط فإن النظر في حاله واقعه واضح جداً فهو مسلم إن وجد في دار الإسلام وكافر إن وجد في دار الكفر إن لم يكن فيها مسلمون فاختلف حكمه باختلاف النظر في قرينة حاله.

٤٨٧- طلب العذر للمخالف إذا أمكن مقدم على الحكم عليه.

٤٨٨- إنك لن تُسأل يوم القيامة لِمَ لم تحكم على فلان؟ وإنما ستسأل لماذا حكمت عليه.

٤٨٩- أهل السنة والجماعة يعذرون ولا يكفرون.

٤٩٠- إذا حدّث الراوي بشيء ثم نسيه فَذُكِّرَ به فلم يتذكر فهذا النسيان لا يضر روايته.

٤٩١- الحنفية لا يقبلون خبر الآحاد فيما تعم به البلوى وأما الجمهور المهم عندهم صحة الحديث فقط.

٤٩٢- الحكم على الآخرين وقف على العلماء الراسخين .

٤٩٣- لازم القول ليس قولاً إلا بعد عرضه والتزامه.

٤٩٤- اللوازم نوعان:

١- لوازم من كلام الله ورسوله ﷺ فإنها حق لا يتطرق إليها الخلل بوجه.

٢- لوازم من كلام غيرهما من سائر الناس إن كانت تقتضي أحكاماً فلا يجوز لنا أن نحكم على أصحابها بمجرد علمنا بها فإن هذا ليس من العدل والإنصاف.

٤٩٥- الإنصاف أن يُغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

٤٩٦- احترام العالم احترام للعلم وتعظيم العالم تعظيم للعلم.

٤٩٧- قال الإمام ابن عساكر رحمه الله: إن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في منتهكي أعراضهم معلومة ومن وقع في أعراضهم بالثلب عاقبه الله قبل موته بموت القلب.

٤٩٨- لا تبني الأحكام على الإشاعات والنقول والأراجيف.

٤٩٩- من كف لسانه عن الناس شرح الله صدره ويسر أمره وأعلى ذكره وغفر وزره ووسع وأنار قبره وضاعف له مثوبته وأجره.

٥٠٠- من قام بما أوجب الله عليه تجاه العلماء أحبه أهل الأرض والسماء واستغفرت له الأشياء ووسع الله له العطاء وأعلى نزله في دار الأتقياء.

٥٠١- لا حاكم كوناً ولا شرعاً إلا الله تعالى.

٥٠٢- الأصل إحسان الظن بالمسلمين.

٥٠٣- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٥٠٤- كل إحداث في الدين بدعة.

٥٠٥- الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.

٥٠٦- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

٥٠٧- الحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

٥٠٨- الاقتضاء:

١- طلب الفعل وهو قسمان:

أ - طلب فعل جازم وهو الواجب.

ب- طلب فعل غير جازم وهو المندوب.

٢- طلب الترك وهو قسمان:

أ- طلب ترك جازم وهو المحرم.

ب- طلب ترك غير جازم وهو المكروه.

٥٠٩- التخيير: يقصد به المباح.

٥١٠- الأقسام خمسة:

١- واجب

٢- مندوب

٣- محرم

٤- مكروه

٥- مباح

هذه الأقسام الخمسة يسميها أهل العلم بالحكم التطبيقي.

٥١١- الوضع : يعني به الحكم الوضعي وهو ما وضعه الشارع للدلالة على شيء إما لأنه سبب له أو مانع منه أو شرط له.

٥١٢- الأصل عدم هذه الأحكام وأن الأصل براءة الذمة فيها وأن الأصل فيها التوقيف.

٥١٣- الأقوال توزن بالحق ولا يوزن الحق بالمذاهب.

٥١٤- الرجال يوزنون بالحق ولا يوزن الحق بالرجال.

٥١٥- الدليل الأصل وما سواه ففرع والفرع لا يتقدم على أصله.

٥١٦- الدليل هو السيد المطاع وما سواه فعبد تابع والعبد لا يتقدم على سيده.

٥١٧- الأحكام الشرعية وقف على الأدلة الشرعية.

٥١٨- اجعل شعارك في مسيرتك العلميّة: أنا تابع للدليل فأين الدليل.

٥١٩- الحكم لا يقبل إلا بالدليل والتعبد لا يقبل إلا بالدليل.

٥٢٠- العبرة بعموم لا بخصوص السبب.

٥٢١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٥٢٢- تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما ممنوعان.

٥٢٣- المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٥٢٤- أنظار أهل العلم وأفهامهم تختلف في الدليل الواحد ولذلك كثر الخلاف بينهم في الأحكام العلميّة.

٥٢٥- كلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا ما ثبت عن الشارع.

٥٢٦- الحق الحقيقي بالقبول أن الماء قسمان فقط طهور ونجس.

٥٢٧- الأصل في المياه الطهورية إلا ما غيرته النجاسة فقط.

٥٢٨- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز التطهر بالماء المشمس من غير كراهة.

٥٢٩- الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٥٣٠- الأصل المتقرر في باب المياه هو الطهورية.

٥٣١- الحدث وصف يقوم بالبدن ولا يتعداه فإذا فعل العبد الطهارة الشرعية اللازمة لهذا الحدث فإنه يرتفع عن البدن رفعاً

تاماً وليس هو شيئاً محسوساً ينتقل للماء فهو شيء معنوي لا يُرى.

٥٣٢- الصحيح: أن الماء المستعمل في أي طهارة شرعية سواء كانت طهارة واجبة أو مستحبة فهو طهور مطهر رافع للحدث مزيل للخبث.

٥٣٣- كل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار.

٥٣٤- الصحيح : جواز رفع الحدث بماء زمزم سواء الحدث الأصغر أو الأكبر.

٥٣٥- الحق في هذه المسألة هو أن الماء المسخن بالنجاسة طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث.

٥٣٦- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

٥٣٧- تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته.

٥٣٨- الأصل في النهي التحريم إلا لصارف.

٥٣٩- اليقين لا يزول بالشك.

٥٤٠- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٥٤١- القول الصحيح : أن الماء الذي غمس القائم من نوم الليل فيه يده قبل غسلها ثلاثاً هو طهوراً مطهراً لا يتعلق بالتطهر به منع.

٥٤٢- الماء بعد مخالطته بالملح لا يزال يطلق عليه ماء لغة وشرعاً وعُرفاً.

٥٤٣- غلبة الظن منزلة اليقين.

٥٤٤- القول الصحيح : أنه يتحرى ويصلي في الثوب الذي يغلب على ظنه أنه طاهر ولا إعادة عليه إذا تبين له بآخره أنه صلى

في الثوب النجس لأنه أتقى الله ما استطاع.

٥٤٥- المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

٥٤٦- المفهوم لا عموم له.

٥٤٧- الأقرب في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن الماء سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة.

٥٤٨- الأصل في القيود الشرعية الإعمال لا الإهمال.

٥٤٩- الأصل قصر النهي على المنصوص عليه فلا يدخل غيره معه إلا بدليل.

٥٥٠- تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث.

٥٥١- استقبال النيرين «الشمس والقمر» يجوز بلا كراهة لعدم الدليل.

٥٥٢- الضعيف لا يثبت به حكم.

٥٥٣- لا أعلم حديثاً يصح في أذكار الخروج من الخلاء إلا حديث (غفرانك).

٥٥٤- القول الصحيح : استحباب السواك للصائم ولغيره ويستدل على هذا الاستحباب بالأدلة العامة المرغبة في السواك وهي كثيرة قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي.

٥٥٥- قال ابن دقيق العيد : ما اشتهر من قصها(الأظافر) على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة.

٥٥٦- استحب طائفة من أهل العلم رحمهم الله في الوضوء مسح العنق وهو مذهب الحنفية قال النووي: بدعة وحديثه موضوع.

٥٥٧- مخالفة تقليم الأظافر قد قال به بعض الحنابلة.

٥٥٨- اشترط بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لجواز المسح على

الخفين أن لا يكون فيها خرق ووالله حتى ساعتي هذه لا أعلم دليلاً يصلح أن تعتمد عليه في إثبات هذا الشرط.

٥٥٩- إدخال شيء في الشريعة لا يقبل إلا بالدليل الصحيح المعتمد الصريح.

٥٦٠- القول الصحيح: هو جواز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة.

٥٦١- الأصل هو البقاء على الإطلاق حتى يرد المقيد.

٥٦٢- الأصل في التقييد الوقف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح.

٥٦٣- الأصل في الاشتراط الشرعي أنه وقف على الدليل.

٥٦٤- القياس مع الفارق باطل.

٥٦٥- من مقاصد الشريعة رفع الحرج عن المكلفين.

٥٦٦- القياس في العبادة ممنوع.

٥٦٧- العبادة أصلاً وشرطاً ومبطلاً وزماناً ومكاناً ومقدراً الأصل فيها التوقيف على الدليل.

٥٦٨- القول الصحيح هو جواز المسح على الجبيرة من غير اشتراط تقدم الطهارة.

٥٦٩- الصحيح إن شاء الله تعالى أن خروج القيء لا ينقض الوضوء.

٥٧٠- العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

٥٧١- حكاية الأفعال إنما تفيد الاستحباب ما لم تقترن بقول فتفيد ما أفاد القول.

٥٧٢- الراجح أن القيء يستحب الوضوء له لكنه لا يوجب الوضوء وهو اختيار شيخ الإسلام تقي الدين وغيره من المحققين.

٥٧٣- موجبات الغسل توقيفية.

٥٧٤- الأصل هو براءة الذمة.

٥٧٥- لا اجتهاد مع النص.

٥٧٦- الصحيح الذي لا شك فيه عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني بل لابد مع انتقاله من خروجه.

٥٧٧- عائشة وميمونة رضي الله عنهما لما ذكرتا للأمة صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة كما في الصحيحين لم يذكرا التثليث إلا من الإفاضة على الرأس وأما في الإفاضة على البدن فذكرتا أنه أفاض على بدنه هكذا من غير تحديد.

٥٧٨- وقد تقرر أن اليدين إذا أطلقتا فإنما يراد بهما الكفين فقط.

٥٧٩- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٥٨٠- مذهب الصحابي حجّة ما لم يخالف نصاً.

٥٨١- الصحيح : الاقتصار في مسح اليدين في التيمم على الكفين فقط.

٥٨٢- الصحيح : أن التيمم لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء من النواقض ويزيد عليه بوجود الماء لورود النص في ذلك.

٥٨٣- العبادة إذا انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.

٥٨٤- الأصل أن البدل له حكم المبدل إلا فيما خصه الدليل.

٥٨٥- الصواب المتوافق مع ظاهر الأدلة أن التيمم رافع رفعاً مؤقتاً

إلى وجوب الماء.

٥٨٦- المتقرر في ضابط باب النجاسات أن الأصل عدم التحديد إلا بدليل ولا أعلم دليلاً ورد بالتكرار إلا في غسل نجاسة الكلب سبعاً أولاها بالتراب.

٥٨٧- انعقد إجماع أهل العلم على أن الحائض ممنوعة من الصيام والصلاة.

٥٨٨- من مقاصد الشريعة وهو رفع الحرج عن المكلفين.

٥٨٩- اتفق أهل العلم أن العبد القادر على الطهارة فإنه مطالب بها ولو صلى بلا طهارة فإنَّ صلاته تبطل.

٥٩٠- الراجح : أن المعتبر هو وجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً فمتى ما رأته المرأة فإنه حيض ويستمر حكمه حتى ترى الطهر فإذا رأت الطهر فإنه ترتفع أحكام الحيض.

٥٩١- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٥٩٢- الراجح هو جواز وطء المستحاضة بلا كراهة.

٥٩٣- الصحيح من قولي أهل العلم هو صحة أذان الجنب والدليل عدم الدليل.

٥٩٤- المستحب له أن لا يؤذن إلا على طهارة كاملة لكنه لو أذن وهو محدث أو جنب فأذانه صحيح ولا يبطله.

٥٩٥- القول الراجح في سماع الإقامة والترديد عدم الاستحباب.

٥٩٦- جهالة الراوي سبب من أسباب ضعف الحديث.

٥٩٧- قوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**» جار على ما تعرفه العرب في لسانها من اختصار الكلام بتغليب أحد الجانبين وإلحاق الآخر به من باب الإلحاق اللغوي وبناءً عليه فلا يصح

أن يستدل بهذا الحديث على مشروعية الترديد في إقامة الصلاة.

٥٩٨- ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى أن من آداب الخلاء أن يعتمد المتخلي على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه المسألة لا يصح فيها شيء عن المعصوم ﷺ أي لم يرد في هذا شيء يثبت به حكم الندب وما ورد في ذلك فليس بصحيح ولا حسن ولا ضعيف يحتمل التحسين.

٥٩٩- ذهب طائفة ممن ينتسبون لأهل العلم بأن من السنة في الأذان أن يقول (حي على خير العمل) فالمرويات المنقولة في ذلك لا تصلح أن يثبت بها شيء من الأحكام.

٦٠٠- قول : (حي على خير العمل) في الآذان من البدع المحدثة.

٦٠١- كل حديث يروى في منع الحائض من قراءة القرآن فهو ضعيف.

٦٠٢- الراجح أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن لكن من غير أن تمسه لأن المس شيء والقراءة شيء آخر.

٦٠٣- الصواب أن الدعاء بملاذ الدنيا لا يبطل الصلاة.

٦٠٤- ذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى بطلان الصلاة بالنحنحة والنفخ إذا بان منه حرفان وهذا لا أعلم له دليلاً.

٦٠٥- وأما اشتراط الإثنى عشر في الجمعة فإن حديثه صحيح ولكنه ليس بصريح في الاشتراط بل ليس صريحاً في الوجوب فضلاً عن الاشتراط.

٦٠٦- الصحيح إن شاء الله تعالى صحة صلاة الجمعة برجلين أحدهما يخطب والثاني يستمع لأن الاشتراط لها يتحقق فيها مسمى الجماعة.

٦٠٧- ذهب طائفة من الفقهاء رحمهم الله تعالى لصحة الخطبة في يوم الجمعة أن تكون مشتملة على الحمدلة والأمر بتقوى الله والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية.

٦٠٨- ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر ولا نعلم دليلاً يصلح في ذلك البتة وأما حديث معقل بن يسار مرفوعاً (اقرؤا على موتاكم يس) رواه أبو داود فإنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله الحجّة.

٦٠٩- المنقولات الضعيفة لا يثبت بها حكم شرعي.

٦١٠- اعتقاد الأفضلية لا بد له من دليل خاص.

٦١١- القول الصحيح أن بلع النخامة لا يفسد الصوم لكن على الصائم أن يتحفظ منها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً للخروج من الخلاف.

٦١٢- الأصل في الذمة البراءة ولا نأمرها بوجوب شيء إلا بدليل صحيح صريح.

٦١٣- عدم الكفارة في مفسد الصوم إلا بدليل ولم يرد الدليل إلا في حق المجامع فقط.

٦١٤- الحق الحقيق بالقبول أنه لا تجب الكفارة إلا على من أفطر بالجماع فقط وأما من أفطر بغيره فلا نقول بوجوب الكفارة عليه لأنه لا دليل يثبت ذلك.

٦١٥- ذهب طائفة من أهل العلم رحمهم الله تعالى إلى منع بيع

المصحف ولا نعلم دليلاً يصح في ذلك وحيث لا دليل يمنع فالأصل الجواز وهو الصحيح.

٦١٦- الأصل أن كل ما صلح بيعه فإنه يجوز بيعه إلا بدليل.

٦١٧- الأصل في البيع الحل والإباحة إلا بدليل.

٦١٨- منع بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى البيع بالتقسيط والصحيح في هذه المسألة هو الجواز.

٦١٩- كل ما صح بيعه صح رهنه.

٦٢٠- الصحيح هو جواز رهن المصحف ولكن يشترط أن لا يكون المرتهن كافراً.

٦٢١- الأصل في الشروط الحل والإباحة إلا بدليل .

٦٢٢- الأصل في الشروط في المعاملات الحل والإباحة ولا يمنع منها إلا ما حرمه النص الصحيح الصريح.

٦٢٣- الأصل المتقرر في القواعد في باب الأطعمة أن الأصل فيها الحل والإباحة إلا ما ورد النص الصحيح الصريح بتحريمه.

٦٢٤- العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد وغيره.

٦٢٥- المسائل الخلافية والاجتهادية هي التي يكتفي في العمل بها بغلبة الظن فقط.

٦٢٦- الإجماع السكوتي يفيد غلبة الظن فقط.

٦٢٧- الظن ظنان :

١- ظن مقبول صحيح.

٢- ظن مردود قبيح.

٦٢٨- الشارع يكتفي منا بغلبة الظن في كثير من مسائل الفقه.

٦٢٩- رفع الحرج من قواعد التيسير.

٦٣٠- متى ما غلب على ظنك صحة قول فإنك مطالب بالعمل به شرعاً.

٦٣١- المعتبر هو الظن المبني على النظر الصحيح في الأدلة والقرائن.

٦٣٢- مبطلات الصلاة توقيفية.

٦٣٣- مراتب الإدراك :

١- اليقين: هو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢- الظن: هو تجويز أمرين أحدهما راجح في النفس بحسب النظر الصحيح في الأدلة والقرائن.

٣- الشك: هو تجويز أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٤- الوهم: هو تجويز أمرين مع الأخذ بالطرف المرجوح.

٦٣٤- إن الأوامر مربوطة بالاستطاعة فالذي يستطيع الوصول إلى مرتبة اليقين فإنه مطالب به ولكن الذي لا يستطيع اليقين فإنه يسقط عنه وينتقل عنه إلى المقدور عليه وهو غلبة الظن.

٦٣٥- غلبة الظن كافية في التعبد وغيره من العمل ولا يطلب في كل مسألة بعينها أن يصل بها صاحبها إلى اليقين لأن ذلك متعذر ومتعسر في كثير من الفروع والله ربنا أعلم وأعلى.

٦٣٦- الأصل هو العمل بالتشريع لا تعطيله.

٦٣٧- تقرر في الأصول أن العمل بغلبة الظن كافٍ في التعبد وغيره.

٦٣٨- باب تفسير الرؤى في الشريعة الأصل فيه الجواز.

٦٣٩- تفسير الرؤيا لا بد فيه من الحذر من أمرين:

١- يحذر المفسر للرؤيا أن يجزم بوقوعها جزم اليقين من ذلك

لأن ذلك من علم الغيب والجزم بشيء من أمور الغيب لا بد فيه من نص شرعي صحيح صريح.

٢- التفسير بمجرد الشك والوهم والشهوة والهوى فهذا حرام ولا يجوز وهو من القول على الله بلا علم وقد ورد فيه ما هو معلوم.

٦٤٠- قد كان الإمام مالك إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى إذا أجاب في بعض المسائل فربما قال بعدها [**إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ**] {الجاثية:٣٢}.

٦٤١- الخلاصة ما يلي:

١- الجزم اليقيني بوقوع تأويل الرؤى لا يجوز.

٢- التخرف والتهوك والشكوك في تأويلها لا يجوز.

٣- أن يكون التأويل مبنياً على غلبة الظن بعد النظر في القرائن من عالم ناصح فهذا هو التأويل المقبول الذي يسوغ في شريعتنا.

٦٤٢- باب إزالة النجاسة في الفقه مبناه على غلبة الظن لأن غلبة الظن كافية في العمل.

٦٤٣- تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن القاضي لا يجوز أن يقضي حال كونه غاضباً وهذا بالاتفاق.

٦٤٤- كل حديث في النهي عن ركوب البحر فهو مما لا تقوم به الحجّة.

٦٤٥- الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يرد دليل التحريم.

٦٤٦- المتقرر عند أهل العلم أن الخروج اللساني والسلاطة اللفظية على الحكام بذرة من بذور الخروج الفعلي باليد والحسام وسد

الذرائع مطلوب.

٦٤٧- هل يجب على الرامي أن يتقن أن حصاته قد وقعت في المرمى أم يكفي غلبة الظن بذلك؟ فيه خلاف والراجح بل الحق فيه هو الاكتفاء بغلبة الظن وهذه الغلبة مرجعها لأمرين:

١- أن تكون الرمية مواجهة المرمى.

٢- أن تكون قوة الرمية مناسبة لقرب المرمى أو بعده.

٦٤٨- المتقرر أن وسائل الحرام حرام.

٦٤٩- وقد تقرر في القواعد أنه لا ينتقل إلى البدل إلا إذا تعذر أصله.

٦٥٠- وأما الشك الحاصل بعد الفراغ من العبادة فإنه ملغي شرعاً لأن الأصل أن المسلم أوقع العبادة على الوجه المأمور به شرعاً.

٦٥١- الأصل المتقرر عند أهل العلم أن فروض الكفايات إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقي.

٦٥٢- غلبة الظن كافية في العمل وغلبة الظن منزلته منزلة اليقين.

٦٥٣- ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

٦٥٤- ما أفضى إلى ممنوع فهو ممنوع.

٦٥٥- ثلاثة نواقض من نواقض الوضوء مبناها على غلبة الظن:

١- النوم المستغرق.

٢- مس الذكر بشهوة وبلا حائل.

٣- مس المرأة بشهوة.

٦٥٦- لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال.

٦٥٧- قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

٦٥٨- غلبة الظن بوجود مفاسد في إبلاغ شيء من العلم تجعل العاقل يقف عن إبلاغه إلى حين آخر لأن غلبة الظن كافية في العمل.

٦٥٩- القول الراجح أن صلاح بعض النخل صلاح لكل النخل في البستان.

٦٦٠- قرر أهل الفقه رحمهم الله تعالى أن المريض مرضاً مخوفاً لا يقع طلاقه ولا عتاقه.

٦٦١- الأصل حرمة تمني الموت.

٦٦٢- الأصل أن هجر المسلم فوق ثلاثة لا يجوز إلا إذا كان محققاً للمصلحة الشرعية.

٦٦٣- الدخول في الصلاة يكفي فيه غلبة الظن بدخول الوقت لأن غلبة الظن كافية في العمل.

٦٦٤- ضابط مفيداً لا بد من حفظه وهذا نصه: سجود البناء على الظن الغالب بعد السلام وسجود البناء على الأقل بعد السلام.

٦٦٥- اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى في جواز إجراء العمليات الجراحية أن يغلب على الظن نجاحها وسلامة النفس.

٦٦٦- الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل.

٦٦٧- الأصل في الأشياء الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل.

٦٦٨- باب الحيض والنفاس من الأبواب المهمة التي ينبغي فهمها فهماً دقيقاً وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عليهما ولعموم البلوى بها للمكلفين نساءً ورجالاً فأما للنساء فالأمر واضح وأما للرجال فتعلقه بالطلاق والوطء والمباشرة..

٦٦٩- الحيض لغة : هو السيلان مأخوذ من قولهم: حاض الوادي

إذا سال فسمي الحيض حيضاً لأن الدم يسيل من فرج المرأة.

٦٧٠- الحيض اصطلاحاً : دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم في وقت معلوم.

٦٧١- الحيض خلق لتغذية الجنين.

٦٧٢- الحائض والنفساء لا يوصفن بالنجاسة وإنما الخارج هو النجس.

٦٧٣- اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لا يؤاكلوها ولا يجالسوها في البيوت لأنها نجسة وقذرة فتأكل لوحدها ولا يلمسها أحد لا بمصافحة ولا بغيرها.

٦٧٤- النصارى تجاوزوا الحد حتى وقعوا في مجامعتها حال حيضها.

٦٧٥- أهل السنة والجماعة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

٦٧٦- مذهب المسلمين في المرأة إذا حاضت: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» البخاري.

٦٧٧- المتقرر في الأدلة الصحيحة هو أنه يجوز للرجل أن يفعل مع زوجته الحائض كل شيء إلا الوطء في الفرج.

٦٧٨- قاعدة : لا واجب مع العجز.

٦٧٩- متى رأت المرأة الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض وإن كان قبل تسع سنين.

٦٨٠- الأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٦٨١- إذا كانت المرأة لا زالت ترى الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً فإنها تثبت لها أحكام الحيض حتى ولو بعد الخمسين أو

الستين.

٦٨٢- لا تسمى المرأة آيسة حتى تنقطع حيضتها.

٦٨٣- تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٦٨٤- متى ما رأت المرأة دماً يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض تثبت له أحكام الحيض من غير تحديد سن لا في بدايته ولا في نهايته.

٦٨٥- الأصل هو أن الحامل لا تحيض إلا أنه قد تحيض بعض الحوامل لكنه قليل نادر مقارنة بمن لا يحضن.

٦٨٦- إذا رأت الحامل دماً يصلح أن يكون حيضاً فإنه حيض تثبت له أحكامه.

٦٨٧- غالب حيض النساء هو ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها والدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.

٦٨٨- القول الصحيح في هذه المسألة أنه لا حد لأقل زمن تحيض فيه المرأة وإنما المعتبر الوجود فإذا رأت المرأة دماً بصفات دم الحيض ولو كان في أقل من يوم وليلة فإذا رأت الدم الصالح أن يكون حيضاً فهو حيض وإذا رأت الطهر فهو طهر.

٦٨٩- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصريح والصحيح.

٦٩٠- متى وجد الدم بصفات الحيض فهو حيض ولو كان لأقل من يوم وليلة.

٦٩١- لا حد لأقل الحيض ولا أكثره وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

٦٩٢- قد ثبت في الأدلة أنه يحرم على الحائض عدة أشياء:.

الأول: الصلاة.

الثاني: الصيام.

الثالث: الوطء في الفرج.

الرابع: الطواف بالبيت فقط.

الخامس: مس المصحف قال الوزير: أجمعوا أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف.

السادس: إيقاع الطلاق عليها فإنه لا يجوز وهو الذي يسميه العلماء بالطلاق البدعي.

السابع: اللبث في المسجد.

٦٩٣- الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للحائض أن تقرأ ما شاءت من القرآن لكن من غير مس وذلك لعدم الدليل.

٦٩٤- الصحيح أن سجود التلاوة والشكر ليسا بصلاة فلا يشترط لهما ما يشترط للصلاة وهذا هو اختيار أبي العباس ابن تيمية.

٦٩٥- ما الحكم لو غلبت الإنسان نفسه وشهوته ووطء امرأته وهي حائض؟

إذا فعل ذلك فإنه وقع في محظور وحينئذ فعليه ما يلي:.

الأول: التوبة إلى الله تعالى.

الثاني: أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على أصح قولي العلماء.

٦٩٦- يجوز للحائض الطواف لكن تتحفظ جيداً حتى لا تلوث المسجد الحرام واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله.

٦٩٧- تقرر في القواعد: أن الضرورات تبيح المحظورات بالقدر الذي تندفع به.

٦٩٨- الحائض إذا دخل عليها الوقت و لم تصل في أوله ثم حاضت قبل تضايق الوقت فلا يلزمها القضاء في هذه الحالة وهذا المذهب وهو الأقرب إن شاء الله تعالى وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

٦٩٩- إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة فلا يخلو إن كان بقي منه مقدار ركعة فإنها تصلي هذه الصلاة فيلزمها أن تصلي هذه الصلاة وما يجمع إليها قبلها وذلك لفتوى بعض الصحابة.

٧٠٠- استعمال الدواء من حبوب وشراء ما يمنع نزول الحيض يجوز بشرطين هما:

١- أن تأمن الضرر باستعمالها.

٢- استئذان زوجها إن كانت ذات زوج.

٧٠١- الطُهر يحصل بأمرين:

١- الانقطاع وتعرفه المرأة بإدخال خرقة أو قطعة في فرجها وتمسحه بها فإن خرج سليماً لا كدرة ولا صفرة فهذه علامة الطُهر والنقاء.

٢- القَصة البيضاء فإن كانت ممن ترى القصة البيضاء اغتسلت حين تراها.

٧٠٢- القَصة البيضاء : ماء أبيض.

٧٠٣- يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصيام الواجب وجوباً موسعاً.

٧٠٤- كيف تغتسل الحائض؟

تغتسل كما يغتسل الجنب وأما الغسل الواجب فهو تعميم بدنها بالماء فقط على أي صفة كان.

٧٠٥- القول الراجح في هذه المسألة أنه إن كان الماء يصل إلى أصول رأسها من غير نقض فلا يلزمها ذلك وإن كان لا يصل إليها بالنقض وجب النقض.

٧٠٦- هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال وجوباً فيه خلاف لكن الراجح هو المنع حتى تغتسل واختاره أبو العباس وهو قول الجمهور.

٧٠٧- ما حكم إذا طهرت المرأة و لم تجد الماء؟.

تقرر في القواعد: أنه إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل فإذا تعذر الماء لعدم وجوده أو لعدم القدرة على استعماله فإنها تنتقل إلى البدل وهو التيمم بالصعيد الطيب.

٧٠٨- الصفرة والكدرة في زمن العدة حيض.

٧٠٩- المستحاضة هي التي أطبق بها الدم وهو المسمى عندنا (النزيف) والاستحاضة هي سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل.

٧١٠- المستحاضة تعمل بعادتها إن كان لها عادة وإلا فبالتمييز الصالح وإلا فبغالب الحيض.

٧١١- المستحاضة لها حكم الطاهرات فإذا ذهب قدر أيام عادتها فإنها تغتسل وتغسل فرجها وتعصبه بخرقة ليمنع الخارج حسب الإمكان وتتوضأ لكل وقت صلاة هكذا ثبت في السنة الصحيحة.

٧١٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت والصلاة أعظم.

٧١٣- هل يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؟

الراجح أن ذلك مستحب ولكنه لا يجب لعدم الدليل.

٧١٤- النفاس : دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لغذاء الجنين.

٧١٥- ما أقل مدة النفاس؟.

الراجح أنه لا حد لأقلِّه وإنما المعتبر هو وجود الدم فالحكم يدور مع دم الحيض وجوداً وعدماً.

٧١٦- ما أكثر مدة نفاس المرأة ؟

فيه خلاف بين أهل العلم إلا أن الأقرب إن شاء الله أنه أربعون يوماً وليلة.

٧١٧- إن تجاوزت الأربعين فلا يخلو : إما يوافق حيضها فهو حيض وإما أن لا يوافق أيام حيضها فهو استحاضة.

٧١٨- يحكم على المرأة بأنها نفساء من حين الولادة ولكن لو أسقطت المرأة حملها فلا يخلو: إن كان قد تخلق أي بان فيه خلق الإنسان فإنها تكون نفساء وأما إذا ألقته مضغة أو علقة لا تخطيط فيها فليس ذلك بنفاس بل هو دم فساد.

٧١٩- ضوابط باب الحيض:.

١- النفاس كالحيض في أحكامه فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

٢- كل دم تراه المرأة يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض.

٣- الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض وفي زمن النفاس نفاس.

٤- المستحاضة لها حكم الطاهرات.

٥- الأصل أن كل ما يخرج من الرحم فإنه حيض حتى يقوم

دليل على أنه استحاضة.

٧٢٠- المسائل التي اتفق عليها العلماء في باب الحيض:.

١- اتفق العلماء على أنه لا يجوز وطء الحائض والنفساء فإن هذا حرام باتفاق الأئمة.

٢- اتفق العلماء على أن الصلاة يسقط وجوبها عن الحائض وأنه لا قضاء عليها.

٣- اتفق العلماء على أن الصيام لا يجب عليها وجوب أداء وإنما وجوب قضاء فقط.

٤- اتفق العلماء على أن الطواف لا يجوز للحائض والنفساء ومن اضطرت للطواف الواجب جاز لها ذلك.

٥- اتفق العلماء على أنه يجوز للحائض والنفساء فعل جميع المناسك إلا الطواف.

٦- اتفق العلماء على أنه يجوز للحائض سائر أنواع الذكر إلا القرآن فإن فيه خلاف وقد رجحنا الجواز.

٧- اتفق العلماء على أنه يجوز للرجل أن يستمتع من الحائض بما فوق الإزار.

٧٢١- الأصول: جمع أصل وهو الأساس والدليل والقاعدة المستمرة والراجح ص.

٧٢٢- الفقه لغة : الفهم.

٧٢٣- الفقه شرعاً: معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة.

٧٢٤- أول من ألف فيه على وجه الاستقلال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة.

٧٢٥- الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين

على جهة الاقتضاء والتخيير والوضع.

٧٢٦- الحكم الشرعي قسمان: حكم تكليفي وحكم وضعي.

٧٢٧- الحكم التكليفي خمسة أقسام:

واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح.

٧٢٨- الواجب لغة : الساقط واللازم.

٧٢٩- الواجب شرعاً : ما طلب الشارع فعله على جهة الإلزام.

٧٣٠- ثمرة الواجب : أنه يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

٧٣١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٣٢- وسائل الواجب واجبة.

٧٣٣- الواجبات منوطة بالقدرة وتسقط بالعجز إجماعاً.

٧٣٤- المندوب في اللغة. الدعاء.

٧٣٥- المندوب شرعاً: ما طلبه الشارع على غير جهة الإلزام وثمرته يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه.

٧٣٦- المندوب مأمور به حقيقة ومن أسمائه السنة والقُربة والنافلة والمستحب والمؤكد منه ما داوم النبي ﷺ على فعله.

٧٣٧- من الحكمة ترك المندوب أحياناً إذا كان في الترك مصلحة التأليف.

٧٣٨- ما ليس بسنة راتبة جاز فعله أحياناً كالاجتماع في صلاة الضحى وقيام الليل.

٧٣٩- ما لا يشرع قضاؤه يفوت بفوات محله كالاستفتاح.

٧٤٠- الحرام لغة: المنع.

٧٤١- الحرام شرعاً : ما طلب الشارع تركه على جهة الإلزام.

٧٤٢- ثمرة الحرام: ما يستحق العقاب فاعله ويثاب تاركه امتثالاً.

٧٤٣- تباح المحرمات عند حلول الضرورات.

٧٤٤- وسائل الحرام حرام.

٧٤٥- من أسماء الحرام المحظور والمنهي عنه.

٧٤٦- إن عاد النهي إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمرٍ خارج فلا.

٧٤٧- المكروه لغة: المبغوض.

٧٤٨- المكروه شرعاً: ما طلب الشارع تركه على غير وجه الإلزام.

٧٤٩- ثمرة المكروه : يثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله.

٧٥٠- الكراهة ترتفع عند الحاجة.

٧٥١- وسائل المكروه مكروهة.

٧٥٢- المباح لغة: المأذون فيه.

٧٥٣- المباح شرعاً : ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب كف.

٧٥٤- ثمرة المباح : ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه لذاته.

٧٥٥- المباحات تكون طاعات بالنيات الصالحات.

٧٥٦- الأصل في العادات الإباحة.

٧٥٧- الأصل في الآنية الإباحة.

٧٥٨- الأصل في المعاملات الإباحة.

٧٥٩- السبب هو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

٧٦٠- الأسباب الشرعية مبناها على التوقيف.

٧٦١- الشرط في اللغة: العلامة.

٧٦٢- الشرط شرعاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.
٧٦٣- ٤٣- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص.
٧٦٤- لا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.
٧٦٥- يجوز تقديم العبادة بعد تحقق سبب وجوبها وقبل شرط الوجوب.
٧٦٦- المانع لغة : الحاجز بين الشيئين.
٧٦٧- المانع شرعاً: ما يلزم وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.
٧٦٨- نقيض شروط الصحة موانع.
٧٦٩- الصحيح من العبارات ما استجمع ما وجب فيه شرعاً وسقط به الطلب والصحيح من المعاملات ما تحقق منه مقصود ولم يخالف نصاً.
٧٧٠- العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تبطل إلا بالدليل الشرعي.
٧٧١- نواقض الوضوء توقيفية.
٧٧٢- موجبات الغسل توقيفية.
٧٧٣- مبطلات الصلاة توقيفية.
٧٧٤- الشريعة مبناها على أن لا يُعبد إلا الله ولا يعبد إلا بما شرعه نبيه ﷺ .
٧٧٥- كل إحداث في الدين فهو رد.
٧٧٦- كل بدعة ضلالة.
٧٧٧- الحاكم هو الله وحده جل وعلا والنبي ﷺ مبلغ عن الله.

٧٧٨- العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها إلا من عذر.
٧٧٩- الأداء فعل العبادة في وقتها.
٧٨٠- القضاء فعله بعد خروج وقت العبادة.
٧٨١- الإعادة فعلها في وقتها بسبب خلل أوجب ذلك.
٧٨٢- القضاء كالأداء إلا فيما فرّق فيه النص.
٧٨٣- الشريعة مبناها على رفع الحرج.
٧٨٤- كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر.
٧٨٥- لأخذ بالرخصة عند حلول أسبابها أفضل.
٧٨٦- لا يجوز تتبع الأقوال الشاذة المخالفة للنص في بعض المذاهب.
٧٨٧- لا تكليف إلا بعقل وبلوغ وفهم خطاب واختيار وقدرة.
٧٨٨- أجر العبادة للصغير ولمن أمر بها.
٧٨٩- الشرائع لا تلزم إلا بالعلم فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.
٧٩٠- الجهل عذر إن كانت القرائن تصدّق دعواه.
٧٩١- لا عذر بالجهل في المسائل العقدية الكبيرة المعلومة من الدين بالضرورة.
٧٩٢- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في الأصح.
٧٩٣- لا تكليف بما لا يطاق عقلاً ولا عُرفاً.
٧٩٤- تجاوز الله عن هذه الأمة ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم.
٧٩٥- الإكراه لا يبيح الزنا ولا قتل المعصوم بالاتفاق.
٧٩٦- الأصل في الأدلة الشرعية العموم وإن وردت على أسباب

خاصة.

٧٩٧- القرآن حجّة بالاتفاق.

٧٩٨- القراءة الصحيحة ما صح سندها ووافقت اللغة ولو من وجه ووافقت رسم المصحف العثماني.

٧٩٩- القراءة الشاذة ما صح سندها ووافقت اللغة وخالفت الرسم العثماني وهي حجّة في الأصح.

٨٠٠- في القرآن مجاز إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر فلا مجاز فيها بل الواجب حملها على ظاهرها وإمرارها كما جاءت من غير كيف.

٨٠١- إذا وردت الحكمة في القرآن مقرونة مع الكتاب فهي السنة بإجماع السلف.

٨٠٢- لا تصح الأعمال إلا بالإخلاص والمتابعة.

٨٠٣- جهات المتابعة ستة:

الجنس والسبب والصفة والزمان والمكان والمقدار.

٨٠٤- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فالمشروع تركه.

٨٠٥- أجمع السلف على وجوب العمل بخبر الآحاد في العقائد والشرائع.

٨٠٦- خبر الآحاد ينقسم إلى :

- الصحيح : ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وخلا من الشذوذ والعلة القادمة.
- الحسن: ما رواه خفيف الضبط.
- الضعيف : ما خلا عن شروط الصحيح والحسن.

٨٠٧- يشترط في الراوي لقبول روايته الإسلام والبلوغ والضبط.
٨٠٨- إذا تعارض رأي الراوي وروايته قدمنا روايته على رأيه.
٨٠٩- تفسير الراوي مقدم على غيره إذا لم يخالف ظاهر الحديث.
٨١٠- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وضابطه ما كان في عصر الصحابة والتابعين.
٨١١- الإجماع النطقي: وهو الثابت بنطق المجتهد نفسه.
٨١٢- الإجماع السكوتي : وهو حجّة ظنية على الصحيح.
٨١٣- الإجماع القطعي : وهو الثابت بالتواتر بنقل الآخر عن الأول.
٨١٤- اتفاق أهل البيت ليس بإجماع.
٨١٥- مخالفة الواحد والاثنين من المجتهدين تنقض الإجماع.
٨١٦- كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ولا قياس مع النص.
٨١٧- أركان القياس: الأصل والفرع والحكم والعلة.
٨١٨- شروط الأصل ثبوته بنص أو إجماع.
٨١٩- الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
٨٢٠- ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء مشعر بأنه علته.
٨٢١- القياس المساوي حجّة.
٨٢٢- القياس الأولوي حجّة.
٨٢٣- الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.
٨٢٤- الصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الحدود.
٨٢٥- الصحيح جواز الاحتجاج بالقياس في الكفاءات عند اتفاق الأفعال.

٨٢٦- الأصل في الذمم البراءة.
٨٢٧- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
٨٢٨- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٨٢٩- اليقين لا يزول بالشك.
٨٣٠- الصحيح جواز القياس في جزء العبادة لا في إثباتها كلا على وجه الاستدلال.
٨٣١- البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.
٨٣٢- الأصل استصحاب عموم الدليل حتى يرد المخصص.
٨٣٣- الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل.
٨٣٤- المثبت والنافي كلاهما مطالب بالدليل على دعواه.
٨٣٥- قول الصحابي حُجّة إذا لم يخالف نصاً ولم يخالف صحابياً آخر.
٨٣٦- قوله فيما لا مجال فيه للرأي له حكم الرفع إن لم يكن معروفاً بالأخذ من أهل الكتاب.
٨٣٧- إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه آخر من الصحابة فهو إجماع وحجّة.
٨٣٨- الشرائع متفقة في عقائدها مختلفة في شرائعها.
٨٣٩- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة.
٨٤٠- كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي محرمة.
٨٤١- قد يُنسخ الحكم ويبقى اللفظ كآية المصابرة وعدة المتوفى عنها زوجها.
٨٤٢- قد يُنسخ اللفظ ويبقى الحكم كآية الرجم في حديث عمر.

٨٤٣- القرآن ينسخ بالقرآن كآية المصابرة.
٨٤٤- السنة تُنسخ بالسنة كحديث : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) الحديث.
٨٤٥- القرآن ينسخ السنة كنسخ الاستقبال لبيت المقدس.
٨٤٦- الصحيح جواز نسخ القرآن بالسنة.
٨٤٧- يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال وإلى غير البدل.
٨٤٨- الزيادة على النص ليست نسخاً.
٨٤٩- أوامر الله تعالى تستلزم الإرادة الشرعية لكنها لا تستلزم الإرادة الكونية.
٨٥٠- الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى.
٨٥١- النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم وبالقرينة يفيد الكراهة.
٨٥٢- الأصل في الأحكام الشرعية العموم.
٨٥٣- كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.
٨٥٤- كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة إلا بدليل الاختصاص.
٨٥٥- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
٨٥٦- الخاص مقدم على العام.
٨٥٧- اللفظ العام بعد تخصيصه حجّة فيما بقي.
٨٥٨- كل حكم ثبت في حق أحد الجنسين فإنه يثبت للآخر تبعاً إلا بدليل الاختصاص.
٨٥٩- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في

المقال.

٨٦٠- لا يجوز تخصيص العام إلا بنص صحيح صريح.

٨٦١- الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٨٦٢- الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

٨٦٣- الأصل هو البقاء على الحقيقة ولا ينقل إلى المجاز بقرينة.

٨٦٤- لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٨٦٥- غلبة الظن كافيه للتعبد.

٨٦٦- المثبت مقدم على النافي.

٨٦٧- كل مذهب يخالف منهج السلف في أمور الاعتقاد فهو باطل.

٨٦٨- ألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية لا اللغوية إلا بقرينه.

٨٦٩- من حفظ حجّة على من لم يحفظ.

٨٧٠- إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر.

٨٧١- لا اجتهاد مع النص.

٨٧٢- الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

٨٧٣- يجوز الاجتهاد في عصره ﷺ في الغيبة والحضور بإذنه.

٨٧٤- كل مجتهد مصيب باعتبار سلوك طرق الاستدلال والترجيح.

٨٧٥- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان.

٨٧٦- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

٨٧٧- التقليد اتباع قول الغير من غير معرفة الدليل.

٨٧٨- تقرر في القواعد أن من بذل ما في وسعه فإنه يكتب له

فضلاً تمام سعيه.

٨٧٩- المجتهد دائر بين الأجرين أو الأجر.

٨٨٠- تقرر في الأصول أن النكرة في سياق الشرط تعم.

٨٨١- تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل.

٨٨٢- الأمر المطلق عن القرائن يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة.

٨٨٣- تقرر في القواعد أن كل فعل نفى الله الإيمان عن فاعله فلحرمته وكل فعل نفي الله الإيمان عن تاركه فلوجوبه.

٨٨٤- مسألة التصوير الفوتوغرافي من المسائل التي يجب أن ترد للكتاب والسنة حتى يعرف حكم الله فيها.

٨٨٥- تقرر في الأصول أن اللفظ إذا فسر بتفسيرين لا تنافي بينهما حمل عليهما.

٨٨٦- ٩- تقرر في الأصول أن النكرة في سياق النفي تعم.

٨٨٧- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

٨٨٨- ما لا روح فيه أصلاً لا بأس بتصويره وإنما الوعيد منصب على ماله روح.

٨٨٩- تصوير ما لا روح فيه لا يؤدي إلى المحظور الذي من أجله حرمت الصورة.

٨٩٠- قول الصحابي إذا لم يخالف نصاً ولم يخالفه صحابي آخر فهو حجّة على القول الراجح كما تقرر في الأصول.

٨٩١- جواز تصوير ما لا روح فيه كما هو قول جماهير أهل العلم وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله.

٨٩٢- الصورة التي لها ظلمحرم بالإجماع فيما أعلم.

٨٩٣- ما يسمى اليوم بتصوير الرسم محرم لكنه أخف تحريماً من النوع الذي قبله لكن يشتركان في أن كلاً منهما محرم.

٨٩٤- المسائل عندنا ثلاثة أقسام :

مسائل اتفاقية ومسائل خلافية ومسائل اجتهادية فأما الأولى والثانية فينكر على المخالف فيها وأما الثالثة فلا وهي المراد بقول البعض : (لا إنكار في مسائل الخلاف).

٨٩٥- الصورة الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعُرفاً.

٨٩٦- اختلف العلماء في هذا النوع (التصوير الفوتوغرافي) على قولين:.

الأول: منهم من منع وهم الأكثر وعلى رأسهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ وسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ المحدث العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني وهذا القول هو الذي عليه الفتوى في هذه الديار السعودية.

الثاني: أن التصوير الفوتوغرافي جائز وممن قال بهذا القول سماحة الوالد الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

الراجح: هو القول الأول ورجحان هذا القول عندي مما لا شك فيه ولا اضطراب بل هو مرتبة غلبة الظن المنزلة منزلة اليقين.

٨٩٧- تقرر في الأصول: أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

٨٩٨- تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

٨٩٩- تقرر في القواعد أن النكرة في سياق الإثبات مطلقة.

٩٠٠- تقرر في القواعد أن المطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

٩٠١- حق الصور الفوتوغرافية الطمس.

٩٠٢- تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أو المفرد أفادت العموم.

٩٠٣- اللاقط للصور الفوتوغرافية مصور لغة وعُرفاً.

٩٠٤- الصورة الفوتوغرافية المضاهاة فيها واضحة ظاهرة فتكون أولى بالنهي.

٩٠٥- صورة لغة وعُرفاً فهي صورة شرعاً والعام يبقى على عمومه إلا بدليل.

٩٠٦- المنهيات في الشريعة قسمان: منهي عنه لذاته ومنهي عنه لأنه وسيلة إلى المحرم.

٩٠٧- القول بتحريم التصوير الآلي متوافق تمام مع قاعدة سد الذرائع المفضية إلى ما هو ممنوع.

٩٠٨- التصوير الفوتوغرافي إن سلمنا أنه ليس من الحرام البيّن فلا أقل من أن يكون من قسم المتشابهات.

٩٠٩- القول بالمنع من الصور الآلية متوافق مع قاعدة اتقاء المتشابهات أتم موافقة.

٩١٠- الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والعقل والنسل والمال والنفس.

٩١١- الصور الفوتوغرافية لا تخلو من حالات:

- إما أن تتخذ للتعظيم فهي محرمة

- إما أن تتخذ للذكرى فهي كذلك
- إما أن تدعو إليها الضرورة فيجوز منها ما تندفع به الضرورة.

٩١٢- تقرر في القواعد أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم.

٩١٣- القول بمنع مثل هذه الصور متوافق مع قاعدة حفظ المال كل الموافقة.

٩١٤- القول الراجح في الصورة بالآلة التحريم إما تحريم مقاصد وإما تحريم وسائل.

٩١٥- حُرِّم التصوير لذوات الأرواح بأنواعها لعدة أمور:

١- كون التصوير لذوات الأرواح مفضٍ إلى تعظيمها والغلو فيها وربما جرا ذلك لعبادتها.

٢- أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى وتشبيه فعل المخلوق بفعل الخالق سبحانه.

٣- أن صناعة صور ذوات الأرواح المحرمة واتخاذها فيه مشابهة واضحة بفعل من كانوا يصنعون الصور والتماثيل.

٤- كون صور ذوات الأرواح مانعة من دخول الملائكة وفيها تبذير وإضاعة للمال إلا فيما أخرجته الضرورة.

٩١٦- من جملة الضرورات أيضاً: التصوير الجنائي وهو استخدام الصورة في مجال الجريمة والكشف عن مرتكبيها وهذا داخل تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وقاعدة «لا محرم مع الضرورة» وقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها».

٩١٧- تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٩١٨- تقرر في القواعد أن كل قياس صادم النص فهو باطل.
٩١٩- تقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.
٩٢٠- تقرر في الأصول أن القياس مع الفارق باطل.
٩٢١- تقرر أيضاً أن الشريعة لا تجمع بين مختلفين كما أنها لا تفرّق بين متماثلين.
٩٢٢- تقرر في القواعد أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يقوم دليل المنع.
٩٢٣- القول الراجح حسب الصناعة الحديثية والأصولية هو القول بتحريم التصوير الفوتوغرافي.
٩٢٤- كل واجب فإنه يفوت بفوات محله سهواً وسجوده قبل السلام.
٩٢٥- من ترك ركناً سهواً جاء به وبما بعده وسجوده بعد السلام.
٩٢٦- العبادة التي انعقدت بدليل لا يجوز إبطالها إلا بدليل آخر.
٩٢٧- الأركان لا تفوت بفوات محلها أي لا تسقط المطالبة بها بالسهو عنها بل لا بد أن يأتي بها الإنسان إذا ذكرها.
٩٢٨- يأتي بالركن المنسي وبما بعده فقط وأما ما قبله فقد فعل على الوجه المشروع فلا دليل على بطلانه.
٩٢٩- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف إلا بدليل شرعي ناقل عن ذلك.
٩٣٠- الأصل في شروط العبادات الحظر والتوقيف إلا بدليل شرعي ناقل عن ذلك.
٩٣١- السنة دلت على أن سجود السهو بعد السلام فيه تحليل وتحريم.

٩٣٢- الراجح إن شاء الله تعالى أن سجود السهو لا تشهد فيه لا قبل السلام ولا بعده فيسلم ولا يتشهد واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

٩٣٣- سجود البناء على اليقين قبل السلام والبناء على غالب الظن بعده.

٩٣٤- الشك: هو احتمال أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

٩٣٥- الظن : هو احتمال أمرين لأحدهما مزية على الآخر.

٩٣٦- القاعدة في الشك هي إطراحه وعدم العمل به.

٩٣٧- القاعدة تقول من شك هل فعل أو لم يفعل فالأصل أنه لم يفعل.

٩٣٨- غلبة الظن منزلة من منازل اليقين.

٩٣٩- الشك نوعان شك مع التحري وشك مع البناء على اليقين.

٩٤٠- قال الناظم :

والشك بعد الفعل ليس يعتبر   ومن كثير الشك أيضاً مغتفر

٩٤١- تبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي فقط وسجوده سهواً بعد السلام.

٩٤٢- الأركان منها ما هو أقوال ومنها ما هو أفعال.

٩٤٣- سجود السهو يجب فيما يبطل عمدة الصلاة إن كان من جنس الصلاة.

٩٤٤- الراجح إن شاء الله تعالى أن سجود السهو واجب.

٩٤٥- مسألة الحركة في الصلاة القول الصحيح فيها هو أنها إن كثرت عُرفاً وتوالت أبطلت الصلاة.

٩٤٦- فمن نسي السجود وذكر قريباً سجد وإذا طال الفصل فهذا

فيه خلاف والصحيح إن شاء الله تعالى أنه إن ذكره فإنه يسجد ويجزئه ذلك واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى.

٩٤٧- ليس على المأموم سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من أدركه معه.

٩٤٨- القاعدة الأساسية عند الفقهاء هي أن المأموم تابع للإمام فلا يجوز للمأموم مخالفة إمامه بفعل من الأفعال.

٩٤٩- كل منفعة على وجه الأرض فإن الأصل فيها الحل والإباحة.

٩٥٠- الأصل جواز التداوي بكل دواء موجود على وجه هذه الأرض إلا ما ورد الدليل بالمنع من التداوي به.

٩٥١- صناعة الأدوية الباب فيها مفتوح إلا فيما حرمه الشرع.

٩٥٢- الأصل جواز امتهان الطب والصيدلة.

٩٥٣- الأصل جواز التأليف في مسائل الطب لأن ذلك فيه منفعة جليلة والأصل في المنافع الإباحة.

٩٥٤- الأصل في المضار التحريم.

٩٥٥- كل شيء فيه مضرة فإنه ممنوع شرعاً ويدخل في ذلك: التداوي بالنجاسات وبالميتات أو بشيء من أجزائها وبالتداوي بالموسيقى فكل ذلك حرام لأنه يشتمل على ضرر محقق.

٩٥٦- التداوي بتعليق التمائم الشركية أو التمائم من القرآن كل ذلك حرام.

٩٥٧- التمائم كلها حرام من القرآن أو من غير القرآن.

٩٥٨- التداوي بالذهاب إلى السحرة وإتيان الكهان والعرافين والمشعوذين طامة وخيمة تذهب الدين وتهلك العقيدة.

٩٥٩- لا يجوز التداوي بالأعشاب الضارة المهلكة ولا بد من الحذر من الأعشاب التي تباع عند العطارين فإن كثيراً منها فيه ضرر محقق.

٩٦٠- التداوي بما نُهي عن قتله كالتداوي بالنملة أو الضفدع أو الهدهد أو الصرد كل ذلك لا يجوز التداوي به لأن التداوي به يوجب قتله وقد نهينا عن قتله.

٩٦١- التداوي بما أمر الله بقتله كالوزغ والغراب والعقرب والكلب العقور والفأرة ونحوها كل ذلك لا يجوز التداوي به لأننا لم نؤمر بقتله إلا لأنه خبيث وضار.

٩٦٢- لا يجوز التداوي بالمخدرات لأنها أم الضرر وهي مشتملة على الضرر الديني والجسدي.

٩٦٣- الجراحات الطبية الضرورية والحاجيّة فإنها جائزة.

٩٦٤- كل شيء اشتمل على ضرر ديني أو جسدي فإنه يحرم التداوي به لأنه ضار والأصل في المضار التحريم.

٩٦٥- لا يجوز مقابلة الضرر بغير حق وأما ما كان منه بحق فلا يدخل معنا في هذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

٩٦٦- النهي عن السحر لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير بلا وجه حق.

٩٦٧- الدواء المغشوش لا يجوز لأن فيه ضرراً وإضراراً بالغير بلا وجه حق.

٩٦٨- تطبيب الرجال للنساء وتطبيب النساء للرجل بلا حاجة ولا ضرورة لا يجوز لأن فيه ضرر محقق ومفسدة بيِّنه من انكشاف العورات والفتنة وفساد الدين والأخلاق لكن إذا دعت

الضرورة لذلك فلا بأس به.

٩٦٩- لا يجوز التداوي بالجراحة التي لا حاجة لها ولا ضرورة تدعو إليها لأن ذلك فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

٩٧٠- انتقام الطبيب من بعض المرضى لسوء أخلاقه أو لأن بينهما نوع خصومة أو ثأر كما نسمعه ونقرأه في بعض الصحف فإن ذلك حرام لأنه إضرار بالغير بلا وجه حق.

٩٧١- التشريح الذي لا تدعو إليه الحاجة أو الضرورة لا يجوز لأن ذلك انتهاكاً لحرمة الميت بلا وجه حق ولا ضرر ولا ضرار.

٩٧٢- لا يجوز التداوي بما هو حرام شرعاً لأن ذلك فيه ضرر محقق ولا ضرر ولا ضرار.

٩٧٣- لا يجوز كذب الطبيب على المريض بشأن حالته الصحية بلا ضرورة ولا حاجة تدعو لذلك لأن ذلك فيه ضرر وإضرار ولا ضرر ولا ضرار.

٩٧٤- خلوة الطبيب بمن لا تحل له من الممرضات بحجّة المساعدة حرام لا تجوز.

٩٧٥- التبرع بالأعضاء التي توجب ضرراً محققاً أو متوقعاً في المستقبل على المتبرع بها فلا يجوز ذلك حتى لو وافق المتبرع لأنه لا ضرر ولا ضرار.

٩٧٦- مخالطة المريض مرضاً معدياً بالأصحاء لا تجوز لأن ذلك يوجب بقدر الله تعالى ومشيئته تعدي المرض منه إليهم ولا ضرر ولا ضرار.

٩٧٧- لابد من منع المتطبب الجاهل من مزاولة هذه المهنة كبعض القرّاء الجهلة وبعض المتطببين بالأعشاب.

٩٧٨- جواز سحب الشهادة من الطبيب الذي صدرت منه أفعال محرمة مع مرضاه.

٩٧٩- لا يجوز التداوي بالأشد لأن التداوي بالأشد فيه ضرر زائد بلا حاجة ولا ضرورة.

٩٨٠- جواز تسعير الدخول والكشف بالنسبة للمستوصفات الخاصة المملوكة للأفراد.

٩٨١- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٩٨٢- المتقرر شرعاً وعُرفاً وعقلاً أن الوقاية خير من العلاج.

٩٨٣- إن أمكن دفع الضرر بلا ضرر مقابل صار واجباً.

٩٨٤- تقرر شرعاً أنه لا واجب مع العجز.

٩٨٥- جواز التحصين الصحي المبكر قبل حلول المرض المتوقع.

٩٨٦- جواز الإفطار للمريض الذي يشق عليه الصوم.

٩٨٧- جواز بتر العضو المتآكل الذي يغلب على الظن تلف باقي الأعضاء إذا لم يُبتر لأن الضرر عن الجسد لا يدفع إلا بقطعه والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٩٨٨- جواز إسقاط الجنين إذا كان في بقائه تلف لأمه لأن أمه أحق بالبقاء منه.

٩٨٩- جواز التداوي بلبس الحرير للرجال إذا لم يندفع ضرر المرض إلا بلبسه كالحكة في الجسد ونحوها من الأمراض الجلدية.

٩٩٠- جواز شد الأسنان للرجال بالذهب لأنه لا ينتن.

٩٩١- المريض يصلي على حسب حاله، إن كان يستطيع الوضوء وجب عليه فإن لم يستطع فليتيمَّم وإن لم يستطع فليصل على حسب حاله ولا شيء عليه.

٩٩٢- يجوز الانتقال إلى التيمم حتى ولو كان الماء موجوداً إذا كان في استخدامه زيادة المرض أو تأخر الشفاء.

٩٩٣- يجوز للمريض أن يصلي ولو لغير القبلة إذا كان في توجيهه لها ضرر عليه.

٩٩٤- المريض يجوز له أن يصلي ولو كان متصلاً بالأنابيب التي تصرّف البول إذا لم يستطع إبعادها عنه أو كان في إبعادها ضرر عليه فليصل وهي متصلة به ولا شيء عليه ولا إعادة عليه.

٩٩٥- جواز منع الزيارة لأقارب المريض إذا كان في زيارته ضرر عليه.

٩٩٦- الأفضل منع الأطفال من الزيارة لأنهم يفسدون ولا يصلحون وتحدث منهم الضوضاء والإزعاج وقد يتضررون ببعض العدوى لضعف المناعة عندهم.

٩٩٧- جواز الكذب على المريض إذا كان في إخباره بالحقيقة ضرر عليه.

٩٩٨- العادات والأعراف القديمة التي تتوارثها الأمم إذا كانت مخالفة للدليل فإنه يجب تركها وإزالتها ولا حجّة بأنها قديمة.

٩٩٩- وجوب تطهير الأنهار مما يصب فيها من مجاري الأقذار المفتوحة عليها والتي تلوثها حفاظاً على صحة أهل البلد.

١٠٠٠- وجوب إتلاف الأدوية المصنّعة قديماً والتي تثبت بالاكتشاف الحديث أنها تحمل في تركيبها شيئاً من الأضرار المنافية للصحة.

١٠٠١- وجوب قطع الأشجار التي يكون بقاؤها إضراراً

بالصحة أعني التي في شوارع المسلمين.

١٠٠٢- وجوب الحجر على المتطبب الجاهل دفعاً للضرر عن أرواح الناس.

١٠٠٣- وجوب تعديل بعض الأنظمة الطبية المقررة في السابق إذا كان بقاؤها ضرر على الأطباء أو المرضى أو سوء الحالة المرضية.. فلا بد أن تكون هذه الأنظمة خاضعة لتغير الأحوال والظروف والأزمان فتدخل تحت قاعدة: (تغير الأحكام بتغير الأزمان).

١٠٠٤- لقد تقرر بالدليل وجوب إزالة الضرر فكل ضرر فإنه يجب أن يزال إلا أنه يجب علينا أن لا نزيل الضرر بضرر مثله ولا بأشد منه من باب أولى.

١٠٠٥- لا يجوز إجراء العمليات التي يغلب على الظن عدم نجاحها التي قد تؤدي إلى هلاك المريض أو تلف بعض أطرافه أو ذهاب بعض حواسه.

١٠٠٦- لا يجوز التبرع بالأعضاء التي يحتاجها المتبرع في جسده لأنه سيدفع ضرر المريض بضرر نفسه والضرر لا يزال بالضرر.

١٠٠٧- لا يجوز الذهاب للسحرة والكهان والعرافين بقصد العلاج عندهم لأنهم لا يعالجون إلا بذبح التوحيد ولا بد.

١٠٠٨- يجوز في هذه الأزمنة مع تقدم المخترعات الطبية شق بطن المرأة الميتة الحامل لاستخراج جنينها إذا كانت حياته مرجوة ص .

١٠٠٩- ما يعرف بقانون إنهاء حياة المريض والذي يعمد

بموجبه الطبيب إلى القضاء على مريضه بحقنة أو جرعة زائدة من الدواء يقصد بذلك إراحته التامة وهذا عمل إجرامي لا يجوز.

١٠١٠- لا يجوز للمرأة أن تتناول حبوب منع نزول الحيض إذا خافت من نزوله قبل الطواف إذا كان استخدامها يوجب لها ضرراً محققاً.

١٠١١- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٠١٢- إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما .

١٠١٣- جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة.

١٠١٤- جواز التخدير لإجراء عملية جراحية مع أن الأصل فيه المنع لأن فيه ضرراً ظاهراً ولذلك فلا يعمد له الأطباء إلا في مواضع الضرورة وبقدر الحاجة فقط.

١٠١٥- جواز بتر العضو الذي يكون في بقائه ضرر عام على الجسد.

١٠١٦- جواز إسقاط الجنين الذي يكون في بقائه ضرر محقق على أمه.

١٠١٧- يجوز للمرأة أن تتناول مانعاً للحمل إذا كان الحمل يضر بها إضراراً محققاً حتى ولو كان في تناوله شيء من الضرر.

١٠١٨- جواز استعمال سائر الحقن الطبية مع أن فيها وخزاً للجسد.

١٠١٩- جواز استئصال الرحم إذا كان في بقائه مفسدة.

١٠٢٠- جواز كشف ما تدعو الضرورة إلى كشفه من العورة لضرورة العلاج مع أن في كشفها ضرراً.

١٠٢١- جواز الختان لأن بقاء هذه الجلدة فيه ضرر شديد.

١٠٢٢- الكافر إذا أسلم غير مختون وخيف من ختانه هلاكه أو رِدَّته على عقبيه فإنه يترك ختانه.

١٠٢٣- إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما.

١٠٢٤- الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

١٠٢٥- إذا تعارضت المفاسد راعينا الكبرى بارتكاب الصغرى.

١٠٢٦- الأصل المنع من استعمال الدواء الخبيث لأن مضرته راجحة على مصلحته.

١٠٢٧- جواز إجراء عملية الزائدة المتضخمة مع أنه يلزم منها التخدير الكامل وشق جانب البطن وهذه مفسدة ولكننا ندفع بذلك مفسدة أكبر وهي مفسدة تلف النفس والهلاك.

١٠٢٨- جواز إجراء التطبيب للمرأة من الرجل والعكس إذا لم يمكن غير ذلك.

١٠٢٩- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

١٠٣٠- فإذا تعارض ضرران أحدهما عام والآخر خاص فإننا نراعي الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص.

١٠٣١- جواز تشريح من مات بمرض مفاجىء غير معروف وخيف من انتشاره في البلد.

١٠٣٢- جواز سفر بعض الأطباء لبلاد الكفر لتعلم تخصص لا يمكن تعلمه في بلاد المسلمين.
١٠٣٣- جواز تخدير موضع الألم في الجسد حتى يخف الألم عن سائر الجسد.
١٠٣٤- يجوز قلع السن الملتهب الذي لا فائدة في علاجه لدفع ضرره عن سائر الأسنان وعن سائر الجسد من الصداع ونحو ذلك.
١٠٣٥- المشقة تجلب التيسير.
١٠٣٦- الأمر إذا ضاق اتسع.
١٠٣٧- جواز الصلاة قاعداً إذا شق عليه الوقوف.
١٠٣٨- جواز التيمم للمريض الذي يشق عليه التطهر بالماء.
١٠٣٩- المريض الذي يشق عليه الصيام فإنه يجوز له الفطر.
١٠٤٠- من أصيب بمرض لا يرجى برؤه فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.
١٠٤١- الحج بالنفس يسقط عن المريض الذي لا يستطيع الركوب وله أن يقيم بدله بمال من يحج عنه ويعتمر.
١٠٤٢- المريض الذي لا يستطيع الرمي بنفسه فإنه يوكل من الحجاج من يرمي عنه.
١٠٤٣- المريض الذي لا يستطيع تطهير ثيابه يجوز له أن يصلي بها ولو كان عليها من النجاسات.
١٠٤٤- الجهاد لا يجب على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض لأنهم يعجزون عنه ويشق عليهم.
١٠٤٥- يجوز لمن به أذى من رأسه أن يغطيه ولكن عليه

الفدية.

١٠٤٦- الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع خوفاً من هلاك الجنين.

١٠٤٧- جواز إجراء الجراحة الطبية ولو بلا إذن المريض إذا حصل الضيق والحرج وحلت الضرورة.

١٠٤٨- سقوط وجوب حضور الجمع والجماعات عن المريض الذي يشق عليه ذلك.

١٠٤٩- جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض إذا كان يشق عليه صلاة كل وقت في وقته.

١٠٥٠- جواز الصلاة لغير القبلة إذا كان في توجيهه إليها حرج وعسر ومشقة وضيق.

١٠٥١- المغمى عليه لا إثم عليه في إخراج الصلاة عن وقتها ولكن يجب عليه إذا أفاق أن يصلي ما فاته من الفروض هذا إذا كانت مدة الإغماء قليلة عُرفاً وهي بمقدار ثلاثة أيام.

١٠٥٢- جواز الجمع للطبيب الجراح إذا لم يستطع إقامة الصلاة في وقتها بسبب الاشتغال بالعملية الجراحية.

١٠٥٣- جواز ترك المبيت بمنى بلا فدية إذا كانت حالة المريض تستلزم نقله إلى مستشفى آخر خارج حدود منى.

١٠٥٤- الضرورات تبيح المحظورات.

١٠٥٥- الضرورات تقدر بقدرها: أي أنه لا يحل له من الحرام إلا المقدار الذي تندفع به ضرورته فقط.

١٠٥٦- نظر الطبيب للمريضة أو عورة المريض للضرورة جائز.

١٠٥٧- شق البطن لإجراء العملية يجوز للضرورة ولكن لا يُشق إلا بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة.

١٠٥٨- الأصل في التخدير المنع ولكن إذا دعت إليه الضرورة فإنه يجوز منه بالقدر الذي تندفع به هذه الضرورة.

١٠٥٩- ما جاز لعذر بطل بزواله.

١٠٦٠- إذا زال المانع عاد الممنوع.

١٠٦١- إذا زال العذر الذي من أجله جاز الفطر عاد الحكم إلى وجوب الصوم.

١٠٦٢- إذا زال الغدر الذي من أجله جاز التيمم عاد الحكم إلى وجوب الوضوء.

١٠٦٣- الاضطرار لا يبطل حق الغير.

١٠٦٤- القول الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره هو أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض بحجّة أن هناك مريضاً آخر مضطراً لها.

١٠٦٥- هناك بعض أنواع العلاج لا توجد إلا في بلاد الغرب والدولة وفقها الله تعالى لكل خير سبّاقة لتسفير المرضى المحتاجين للعلاج في الخارج على حسب الأحقية والأسبقية.

١٠٦٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

١٠٦٧- لا يجوز لأحد أن يتصرف في بدنه إلا بإذنه.

١٠٦٨- لا يجوز قطع العضو إلا بأخذ الإذن لأن هذا تصرف في ملك الغير فلا يجوز ذلك إلا بإذنه.

١٠٦٩- لا يجوز قلع السن الملتهب إلا بإذن صاحبه لأن هذا تصرف في ملك الغير فلا يجوز ذلك إلا بإذنه.

١٠٧٠- لا يجوز أخذ شيء من أعضاء الميت إن قلنا بجواز ذلك إلا بإذنه لأن هذا تصرف في ملك الغير ولا يجوز ذلك إلا بإذنه.

١٠٧١- لا بد من إخبار المتبرع بالدم بالقدر الذي سيؤخذ منه حتى يؤخذ إذنه في ذلك دفعاً للنزاع والاختلاف لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

١٠٧٢- لا يجوز أخذ عيِّنَة من جسم المريض لفحصها إلا بأخذ الإذن المسبق منه.

١٠٧٣- الجواز الشرعي ينافي الضمان.

١٠٧٤- الضمان: أي تحمل المسؤولية والغرم المالي تعويضاً عن ضرر غيره.

١٠٧٥- الإنسان لا يؤاخذ شرعاً إذا لم يفرّط في خطأ حصل منه في شيء أذن له الشارع أن يفعله فإذن الشارع يدفع الضمان ويرفع المؤاخذة لكن لا بد من شرط هو عدم التفريط.

١٠٧٦- التلف الحاصل في يد الطبيب الماهر الحاذق خطأ من غير تفريط ولا إهمال وغير مضمون البتة.

١٠٧٧- المتطبب الجاهل يضمن مطلقاً سواءً فرّط أو لم يفرّط لأن مزاولته لهذه المهنة بلا علم هو عين التفريط والخطأ والتساهل.

١٠٧٨- لو كان الطبيب عالماً حاذقاً ماهراً في صنعة الطب ولكنه لم يتقيد بالأصول الطبية وتساهل في تطبيقها فنتج من ذلك ضرر أو تلف فإنه ضامن ما جنته يداه لأنه منسوب

للتساهل والتفريط.

١٠٧٩- لو أن الطبيب وصف العلاج من غير كشف مسبق وإنما وصف الدواء على حسب وصف المريض لمرضه أو أخطأ الطبيب في ذلك فإنه يضمن هذا الخطأ لأنه مفرط في وصفه للدواء بلا سابق كشف.

١٠٨٠- يضمن الصيدلي التلف في حالتين:

١- إذا صُرف الدواء ابتداءً من غير سابق كشف وحصل التلف فإنه يضمن لأنه تدخل فيما ليس هو من شأنه وهذا تساهل وتفريط.

٢- إذا غيَّر الدواء المكتوب في الورقة بدواءٍ آخر خطأً أو ظناً منه أن الدواء الثاني يقوم مقام الدواء الأول أو غير مقدار ما يتناوله المريض من الدواء.

٣- فإذا حصل من الصيدلي شيء من ذلك فإنه يضمن بلا شك لأنه منسوب للتساهل والتفريط.

١٠٨١- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

١٠٨٢- اعلم رحمك الله تعالى أن مراتب ما يحرص الشرع على توفيره للإنسان ثلاث:

١- الضرورات وهو بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنده لهلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام.

٢- الحاجة وهي بلوغ الإنسان جداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهدٍ ومشقة فهذا لا يبيح الحرام.

٣- الكماليات أو التحسينات وهي ما يقصد من فعله نوعاً من الترفه وزيادة في لين العيش لكن دون الخروج عن الحد

المشروع.

١٠٨٣- قد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج.

١٠٨٤- جواز التداوي بثوت الحرير للرجال المرضى والذين يحتاجون لهذا الثوب لحكة في أجسادهم مع أنه حرام على الرجال لكن تحريمه يذهب بسبب الحاجة لأنها منزلة الضرورة .

١٠٨٥- جواز الاحتفاظ بدم الأدميين في بنوك الدم .

١٠٨٦- جواز التداوي بالصعق الكهربائي بالقدر المحتاج إليه لأن ذلك ثبت طبياً نفعه وليس من التعذيب بالنار المنهي عنه شرعاً .

١٠٨٧- ما يعرف بأطفال الأنابيب فإن منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع والجائز منها فقط أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً فهذه الجائزة والدليل على الجواز الحاجة والمصلحة المترتبة عليها.

١٠٨٨- جواز منع بعض الأطباء من مزاولة المهنة إذا رأى الحاكم أن المصلحة هي منعه فإن هذا من حقوقه التي يجب طاعته فيها.

١٠٨٩- جواز منع بعض الأدوية من الدخول في بلاده إذ رأى الحاكم أن المصلحة منع هذا النوع من الدواء.

١٠٩٠- جواز إغلاق بعض المرافق الصحية التي لا تلتزم بأصول الطب والتي فسادها أكثر من صلاحها وهذا من خصائص الإمام.

١٠٩١- جواز إيقاف بعض القراء إذا صدر منهم ما يخل

بالقراءة الشرعية.

١٠٩٢- القول الراجح: أن موت الدماغ لا يعد موتاً ولا تترتب عليه أحكام الموت.

١٠٩٣- القول الراجح : أن الأصل في التداوي الجواز.

١٠٩٤- القول الراجح: تحريم التداوي بالتميمة من القرآن لأن الأدلة الواردة في شأن منع التمائم عامة والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد المخصص.

١٠٩٥- القول الراجح : أن لبس السوار لعلاج الروماتيزم لا يجوز احتياطاً قياساً على المنع من لبس الحلقة والودع.

١٠٩٦- الأصل أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات.

١٠٩٧- الراجح: أن المريض العاجز عن الماء والتراب يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه لأنه لا واجب مع العجز ومن الأصول المقررة شرعاً رفع الحرج.

١٠٩٨- الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن .

١٠٩٩- الراجح : أن توبة أصحاب الأمراض الميئوس منها صحيحة .

١١٠٠- الراجح: جواز استطباب المريض عند الطبيب الكافر للحاجة والمصلحة لأن الأصل في المنافع الحل ولا يمنع منها شيء إلا بدليل .

١١٠١- الراجح: جواز استخدام الطبيب المطهر للتطهير الجروح إذا احتيج إليه ولو كان فيه نسبة يسيرة من الكحول .

١١٠٢- الراجح: أن من حدثه دائم كالمستحاضة ومن به

سلس البول أو تفلت الريح أو الغائط فإنه يغسل المحل ويشده بخرقة ويتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا يضره.

١١٠٣- الراجح: جواز استخدام حبوب منع الحمل إذا كانت لا تضر المرأة وأذن زوجها بذلك لأن الأصل الجواز وعلى المانع الدليل .

١١٠٤- الراجح : أن التبرع بالدم مبطل للصيام قياساً على الحاجة والمتقرر أن القياس الصحيح حجّة شرعية .

١١٠٥- الراجح: تحريم سائر العمليات الجراحية التحسينية لأنها تتضمن ارتكاب المحرم بلا ضرورة ولا حاجة .

١١٠٦- المتقرر أن الحرام يجب اجتنابه ووسائل الحرام حرام وما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع .

١١٠٧- الراجح : جواز صلاة المريض المجروح على سرير ولو كان عليه قطرات الدم إذا لم يستطيع الصلاة إلا كذلك لأن كل فعل فيه عسر فإنه يصحب باليسر .

١١٠٨- الراجح : جواز المسح على الجبيرة ولو لبست على غير طهارة لأن مسحها من باب الضرورة لأنها تأتي فجأة والمشقة تجلب التيسير .

١١٠٩- الراجح: أن الجرح الذي يتضرر بالغسل فإنه يجب مسحه فإن كان يتضرر أيضاً بالمسح فإنه يتيمم له بعد الفراغ من الوضوء لأنه لا واجب مع العجز .

١١١٠- الراجح: أن اليد الاصطناعية أو الرجل الاصطناعية لا يجب غسلها لأن الغسل واجب في اليد والرجل الأصلية لا البديلة وإذا زال محل الغرض سقط ما وجب فيه .

١١١١- الراجح: أن المسح على الجبيرة لا يتقرر بيوم وليلة وقياسها على الخف قياس مع الفارق والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل .

١١١٢- الراجح: أن الدم الخارج من غير السبيلين ليس من نواقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي .

١١١٣- الراجح: أن المغمى عليه يجب عليه قضاء ما فاته إن كان وقت الإغماء مقدراً بثلاثة أيام واختاره سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى .

١١١٤- الراجح: أن لمس ذكر المريض أو لمس خصيتيه لا ينقض الوضوء لأن نواقض الوضوء توقيفية .

١١١٥- الراجح : الذي لا يجوز القول بغيره أن تحديد النسل لا يجوز .

١١١٦- الراجح: جواز استعمال حبوب منع الدورة للمصلحة إذا كانت لا تضر .

١١١٧- الراجح: أن الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة تنقض الوضوء .

١١١٨- الراجح: أن المريض إذا فاتته عدة فروض فإنه يجب عليه قضاؤها مرتبة لأن الترتيب في القضاء واجب كالأداء والمتقرر في القواعد أن القضاء له حكم الأداء إلا بدليل.

١١١٩- الراجح: جواز إفطار المريض إذا نصحه الطبيب بذلك .

١١٢٠- الراجح: أن قطرة العين ليست بمفطرة ولو وجد

طعمها في حلقة لأنها منفذ غير معتاد.

١١٢١- الراجح: أن قطرة الأذن ليست بمفطرة لأنها من منفذ غير معتاد .

١١٢٢- الراجح: أن قطرة الأنف مفطرة إذا وجد طعمها في حلقة لأنها من منفذٍ معتاد .

١١٢٣- الراجح: أن قطرة الفم مفطرة إذا وجد طعمها في حلقة لأنها من منفذ معتاد .

١١٢٤- الراجح: المفتى به في الديار السعودية أن بخاخ الربو ليس من المفطرات لأنه يتعامل مع الشعب في الرئة ولا دخل له في المعدة .

١١٢٥- الراجح: أن الاحتجام يفسد الصوم لثبوت الدليل .

١١٢٦- الراجح: جواز استعمال الفرشاة والمعجون في نهار الصوم إذا غلب على ظنه أنه لن يصل إلى الجوف منه شيء وإلا فيمنع .

١١٢٧- الراجح: أن قلع السن في نهار رمضان جائز وإبرة التخدير إنما محلها اللثة والدم الخارج بعد السن قليل المقدار لا يؤثر في فساد الصوم والأصل الجواز .

١١٢٨- الراجح: أن الإبر المغذية تفسد الصوم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب .

١١٢٩- الراجح: أن الإبر التي ليست بمغذية لا تفسد الصوم .

١١٣٠- الراجح: أن الدم الخارج بلا اختيار كحادث سيارة مثلاً أو نحو ذلك لا يفسد الصوم ولو كان كثيراً لأنه مكره

على ذلك والمكره لا تكليف عليه .

١١٣١- الراجح: جواز الكشف بالمنظار حال الصوم وبذلك أفتى كثير من أهل العلم في الديار السعودية .

١١٣٢- الراجح: أن دم التحليل اليسير عُرفاً لا يفسد الصوم .

١١٣٣- الراجح: جواز استعمال دواء الغرغرة للصائم إذا غلب على ظنه أنه لن يدخل في جوفه شيء منه.

١١٣٤- الراجح: أن المريض إذا مات قبل التمكن من قضاء الأيام التي فاتته فإنه لا شيء عليه البتة لأن الواجبات منوطة بالقدرة .

١١٣٥- الراجح: أن مريض القرحة يجوز له الفطر ويقضي من أيام أخر فإن كان لا يرجىء برؤه منها فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

١١٣٦- الراجح: أن غسيل الكلى يبطل الصوم.

١١٣٧- الراجح: أن الاكتحال لا يفسد الصوم.

١١٣٨- الراجح: أن فاقد الذاكرة يرتفع عنه التكليف بالصلاة لأن من شرطها التمييز وهو غير مميز .

١١٣٩- الراجح : جواز استعمال التحاميل للكبار في رمضان .

١١٤٠- الراجح أن إبر السكر لا تفسد الصوم وهو المفتى به في ديارنا .

١١٤١- الراجح: أن الكبير المخرف الذي يهذي ولا يعرف من حوله يرتفع عنه التكليف .

١١٤٢- الراجح: أن المستحاضة لها حكم الطاهرات.

١١٤٣- الراجح: أن طلاق المعتوه لا يقع لأن من شرط الطلاق القصد وهو لا قصد له.

١١٤٤- الراجح: أن طلاق المريض مرض الموت لا يقع.

١١٤٥- الراجح: أن سريان البنج في الجسم لا يفطر.

١١٤٦- الراجح: أن الحامل إذا أسقطت الجنين قبل التخلق وخرج منها دم فإنه دم فساد لا يسقط الصلاة ولا الصوم.

١١٤٧- الراجح: أن السقط إذا سقط من بطن أمه بعد نفخ الروح منه فإنه يُغسَّل ويُصلَّى عليه لأنه روح.

١١٤٨- الراجح: أن الحامل يجوز لها الفطرة إذا خافت على نفسها أو على ولدها.

١١٤٩- الراجح: أن المريض الذي يخاف أن لا يكمل مناسك الحج أو العمرة بسبب المرض فإنه يجوز له الاشتراط فيقول: (وإن محلي حيث حبستني).

١١٥٠- الراجح: أن المريض معدود من الضعفة الذين يجوز لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل.

١١٥١- الراجح: أن خروج الدم في الطواف لا يؤثر.

١١٥٢- الراجح: صحة وقوف المغمى عليه بعرفات ولو كان الإغماء طويلاً.

١١٥٣- الراجح: جواز الحج عن المشلول الذي تعطلت أركانه.

١١٥٤- الراجح: أن الأطباء المشتغلين بالمرضى يجوز لهم تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر.

١١٥٥- الراجح: أن ختان الرجل واجب وختان المرأة سنة ومكرمة.

١١٥٦- الراجح أن بيع الدم لا يجوز.

١١٥٧- الراجح: جواز تشريح جثة الكافر دون المسلم.

١١٥٨- الراجح: جواز قطع العصب إذا لم يمكن إزالة الألم إلا بذلك لأن الضرر يزال.

١١٥٩- الراجح: أن استخدام الجن المسلمين في العلاج لا يجوز سداً للذريعة.

١١٦٠- الراجح: أن تسمية السرطان بالمرض الخبيث لا تنبغي لأن المرض من الخير وهو كفارة للمسلم وإنما يقال: المرض العضال أو الأورام الخطيرة أو المميتة ونحو ذلك.

١١٦١- شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١١٦٢- الأصل في العبادات الحظر والتوقيف.

١١٦٣- لا يجوز اعتقاد شيء من التعبدات القولية أو العملية إلا وعليها دليل صحيح من الكتاب والسنة.

١١٦٤- الأصل في صفة العبادة الوقف على الدليل.

١١٦٥- من فعل عبادة بصفة معينة لم يأت دليل يثبت هذه الصفة فهو مبتدع.

١١٦٦- الأصل في الاشتراط في العبادة الوقف على الدليل.

١١٦٧- الأصل في مبطلات العبادة الوقف.

١١٦٨- ما انعقد حكمه بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي.

١١٦٩- تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن

الأصل لا من الثابت عليه.

١١٧٠- الأصل في ربط العبادة بزمان الوقف على الدليل.

١١٧١- الأصل في ربط العبادة بمكان الوقف على الدليل.

١١٧٢- الأصل في ربط العبادة بسبب معين الوقف على الدليل.

١١٧٣- الأصل في قدر العبادة الوقف على الدليل.

١١٧٤- لا يجوز لنا أن نقيد ما أطلقه الشارع وجعله مفتوحاً ونجعل له قدراً معيناً بلا دليل ولا برهان.

١١٧٥- لا يجوز إنشاء عبادة إلا بدليل ولا يجوز ربطها بزمان أو مكان أو وصف أو مقدار أو سبب إلا بدليل كما أنه لا يجوز أيضا ادعاء مبطل لها إلا بدليل فالعبادة أصلاً وزماناً ومكاناً وسبباً وشرطاً ومبطلاً ومقداراً كلها وقف على الأدلة الشرعية الصحيحة الصريحة.

١١٧٦- الواجب ما أوجبه الله ورسوله والمندوب ما ندبه الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله والمكروه ما كرهه الله ورسوله ولأن الأصل عدم هذه الأحكام وقد تقرر في القواعد أن الأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

١١٧٧- لا يجوز الزيادة على ما أثبته النص ولا يجوز التقصير عن ما أثبته النص ولا يجوز إحداث شيء لم يثبته النص فإن الدين كامل كما قال تعالى: [**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**] {المائدة:٣}.

١١٧٨- المذاهب كلها توزن بالدليل لا أن الدليل يوزن بها والأقوال كلها تابعة للدليل لا أن الدليل تابع لها فالدليل هو

الميزان وما سواه فموزون.

١١٧٩- يجب إبقاء المطلق على إطلاقه فلا يقيد إلا بدليل.

١١٨٠- الأصل في العبادات الوقف على الدليل.

١١٨١- الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

١١٨٢- لا تقبل العبادات إلا بالإخلاص والمتابعة.

١١٨٣- الإخلاص: معناه أن يكون الباعث لك على العبادة إنما هو إرادة وجه الله تعالى لا شيء آخر .

١١٨٤- النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات.

١١٨٥- لا ثواب إلا بنية.

١١٨٦- أعمال الجوارح تختلف أحكامها صحة وبطلاناً وكمالا ونقصاناً باختلاف النية في الباطن.

١١٨٧- كل إحداث في الدين فهو رد.

١١٨٨- عرّف أهل العلم البدعة بقولهم: إحداث طريقة في الدين مخترعة يقصد بها المبالغة في التعبد تضاهي الطريقة الشرعية ويقال من باب الاختصار: «فعل شيء يراد به التعبُّد بلا دليل».

١١٨٩- تقرر في الأصول أن «كل» من أقوى صيغ العموم.

١١٩٠- الأعمال قسمان: أعمال الباطن وأعمال الظاهر.

١١٩١- أعمال الباطن: ميزانها الإخلاص وعليه حديث «إنما الأعمال بالنيات» فهذا ميزان للأعمال الباطنة.

١١٩٢- أعمال الظاهر: ميزانها المتابعة وعليه حديث «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

١١٩٣- تقرر في القواعد : أن الكثرة ليست دليلاً على الصحة.

١١٩٤- سلامة القصد ليس بمسوغ للمخالفة.

١١٩٥- تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١١٩٦- الاحتفال بالمولد النبوي شيء لم يفعله النبي ﷺ ولا فعله أحد من أصحابه ولا فعله أحد من التابعين ولا من تابعيهم وعلى ذلك سار أئمة السلف رحمهم الله تعالى.

١١٩٧- المحتفل بالمولد محدث في الشرع شيئاً ليس منه.

١١٩٨- أمور التعبدات وقف على الاتباع لا على الابتداع.

١١٩٩- الكثرة لا تدل على صحة الأقوال ولا على بطلانها بل الميزان هو موافقة الكتاب والسنة والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك.

١٢٠٠- قال تعالى: **[يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ]** {آل عمران:١٠٦} قال ابن عباس: «تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة».

١٢٠١- محبة النبي ﷺ لا تسوّغ أن يعبر عنها من شاء بما شاء بل لا يعبر عنها إلا بما هو مشروع.

١٢٠٢- كل فهم في الأدلة يخالف فهم سلف الأمة فإنه باطل.

١٢٠٣- كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه.

١٢٠٤- سلامة القصد لا تكون وسيلة ولا عذراً إلا بدليل.

١٢٠٥- الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل.

١٢٠٦- المطلوب هو دليل الصفة لا دليل الأصل.

١٢٠٧- بعض المسلمين إذا مر ذكر اسم الميت وقف قليلاً وقال: الفاتحة على روح الميت يرحمكم الله وهذا لا شك أمرٌ محدث.

١٢٠٨- الأصل في العبادات المنع إلا ما ورد الدليل بجوازه.

١٢٠٩- دليل الأصل إنما يثبت الأصل ونحن نطلب الدليل على الوصف.

١٢١٠- القراءة عند القبور أمر محدث وبدعة منكرة.

١٢١١- الصدقة عن الميت في المقبرة يصدق عليها قولنا : مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها.

١٢١٢- قد كان النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح يتبعون جنائزهم إلى المقابر ولم يثبت عن أحد منهم أنه كان يقول معها شيئاً.

١٢١٣- سلامة القصد ليست بمسوغة للوقوع في المخالفة ولا مدخل للاستحسان في أمور التعبدات ولا مدخل للعادات والتقاليد والأعراف القبلية في باب التعبدات فإن التعبد أمر موقوف على دليل من الكتاب أو السنة.

١٢١٤- تأخير البيان عن زمن الحاجة لا يجوز.

١٢١٥- قول «صدق الله العظيم» عقيب ختم كل قراءة من القرآن لا تقال وأن السنة تركها.

١٢١٦- يقول بعض المأمومين : (استعنا بالله) بعد قول الإمام في الجهرية [**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**] {الفاتحة:٥}: وهذا الأمر

مُنكر لا نعلم له دليلاً من الكتاب ولا من صحيح السنة ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها فهو أمر محدث والواجب تركه وليس هو من العبادة في شيء لأن العبادة مبناها على التوقيف لا على التهويس والتخريف.

١٢١٧- لا دليل على قول هذه الكلمة «ربنا ولك الحمد والشكر» بعد الرفع من الركوع بخصوصها في هذا الوقت بعينه فالأصل تركها وشرعيتها في الأصل لا تستلزم شرعيتها في الوصف.

١٢١٨- قول المؤذن قبل الأذان: (اللهم صلي على محمد): هذه الكلمة قبل الأذان مشروعة بأصلها ممنوعة بوصفها.

١٢١٩- رفع بعض الناس أصواتهم بالتكبير والتهليل والتحميد في يوم العيد قبل الصلاة: هذا الفعل بدعة ولا شك أعني بدعة باعتبار وصفه لا باعتبار أصله.

١٢٢٠- الأذكار التي يقولها البعض على أعضاء الوضوء عند غسلها: فالحق أن هذه الأذكار ليست من السنة بل هي إلى البدعة أقرب إن لم نقل أنها بدعة فإثبات مثل ذلك يحتاج إلى دليل لأن العبادات مبنية على الدليل.

١٢٢١- رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع: لا يُشرع بل هو بدعة لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

١٢٢٢- شرعية الألفاظ وصحتها في ذاتها لا يستلزم صحة صفاتها.

١٢٢٣- قول لفظة (سيدنا) في التشهد: الحق ترك هذا القول

لعدم وروده والاكتفاء بالألفاظ الواردة فإنها مُغنية عن غيرها.

١٢٢٤- رفع الصوت بعد الأذان بالصلاة والسلام على النبي ﷺ لا يجوز لأنه بدعة وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٢٢٥- الأذان والإقامة لصلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء: كل ذلك من البدع في الشريعة لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في ذلك.

١٢٢٦-تخصيص الميت بالأضحية ليس من السنة وحديث علي بن أبي طالب فيها ضعيف جداً.

١٢٢٧- السنة أن يضحي الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته وإذا نوى أنها عن أهل البيت الأحياء والأموات ففضل الله واسع أما أن يفرد الميت بأضحية فهذا ليس من السنة.

١٢٢٨- استلام الركنين الشاميين بدعة ولا حق لفاعله أن يحتج بأن هذا البيت له حرمة لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٢٢٩- البركة الشرعية قسمان: بركة ذاتية منتقلة وبركة معنوية لازمة

- البركة الذاتية المنتقلة: أي البركة التي تنتقل من المحل المبارك إلا ما لامسه فإذا بوشر ذلك المحل المبارك باللمس فإن بركته تنتقل إلى الشيء الملامس وذلك في هذه الأمة خاص بالنبي ﷺ.

- البركة المعنوية اللازمة: هي البركة التي لا تفارق محلها وذلك كبركة البيت الحرام وبركة مسجد المدينة وبركة

المسجد الأقصى وما حوله وبركة الأزمنة كليلة القدر وشهر رمضان بنحو ذلك..

١٢٣٠- السجدة المفردة بعد الصلاة المفروضة: بدعة ومحدثة.

١٢٣١- لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد من السلف أنه كان يدعو دعاءً جماعياً بعد دفن الميت.

١٢٣٢- تقرر عند أهل العلم أن زيارة القبور نوعان: شرعية وبدعية.

١٢٣٣- الشرعية ما كان قصد الزائر فيها تذكر الآخرة ووعظ القلب وزجره عن المعاصي والدعاء للميت وتحصيل الثواب باتباع السنة وما عدا هذه المقاصد فبدعة.

١٢٣٤- بعض الناس إذا مات لهم ميت فإنهم يصنعون طعاماً ويجمعون الجيران عليه أو يوزعونه على الأقارب فما حكم ذلك ؟ هذا الفعل بدعة منكرة.

١٢٣٥- ضحية الجفرة: هي ذبيحة يذبحها أهل الميت عن ميتهم بعد أيام من دفنه ويلتزمون بها وهذا الأمر لا دليل يثبته.

١٢٣٦- ما يسمونه (عشاء الوالدين) : هي ذبيحة تتكرر كل سنة في يوم معين وهذا بدعة لا أصل له.

١٢٣٧- اعتقاد فضيلة الصيام في الأيام التي لم يثبت في شأنها دليل بخصوصها كصيام أول يوم من رجب فكل ذلك بدعة منكرة.

١٢٣٨- أدلة الأصل للأصل والوصف شيء زائد على الأصل يتطلب في إثباته دليلاً جديداً.

١٢٣٩- ما يسمى بصلاة الفائدة وهي عبارة عن مائة ركعة وقيل: هي أربع ركعات تُصلَّى في آخر جمعة من رمضان وهذه الصلاة بهذا الاسم وهذا التخصيص بهذا الوصف المعين وهذا العدد المعين لا تجوز بل هي بدعة فليس هناك من الشرع صلاة تسمى صلاة الفائدة.

١٢٤٠- ما حكم ما يفعله بعض المسلمين في بعض البقاع الإسلامية وغيرها من أن الخطيب إذا صعد درجات المنبر قام المؤذن برفع صوته في مكبر الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ فما حكم ذلك؟

١٢٤١- هذا الفعل بدعة منكرة ومحدثة في الشريعة فالواجب تركه فإنه لم يفعله ﷺ ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها.

١٢٤٢- ما يسميه المبتدعة بقضاء الصلاة العمري: وهي أن بعض أئمة المساجد في بعض الديار يصلون في رمضان بعد صلاة جمعة الوداع خمس صلوات لأوقاتها وأذان وإقامة بالالتزام كالفرض والواجب ويعتقدون أن هذه الصلوات قضاء لما فاتهم في عمرهم من الصلوات وهذا الفعل بدعة في الشرع ومنكر عظيم.

١٢٤٣- قراءة أسماء الله الحسنى واعتياد هذا وترديد كلمة (يا لطيف) بعدد معين وبصفة معينة كل هذا من البدع المحدثة في الإسلام.

١٢٤٤- اعلموا أن فلك الشريعة الإسلامية دائر على أمرين:

١٢٤٥- - أن لا نعبد إلا الله

١٢٤٦- - أن لا يُعبد إلا بما شرعه رسول الله ﷺ.

١٢٤٧- لم يثبت قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما نعلم فقراءتها بينهما بدعة.

١٢٤٨- الأصل في قراءة الفاتحة الإطلاق فمن قيدها بكيفية أو زمان أو مكان معين فإن هذا القيد شيء زائد على الأصل فلا يثبت إلا بدليل.

١٢٤٩- قراءة القرآن في مكبر الصوت في يوم الجمعة قبل الخطبة: الأصل أن قراءة القرآن مشروعة ولكنها بهذا الوصف المعين ممنوعة لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٢٥٠- بعض الأئمة في المساجد يقول قبل تكبيرة الإحرام : (صلوا صلاة مودع) هذا في الحقيقة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من سلف الأمة .

١٢٥١- المصافحة بعد الصلاة بصفة دائمة : لا يعلم لها أصل من فعل النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من السلف الصالح .

١٢٥٢- النداء لصلاة العيدين والاستسقاء بقول: (الصلاة جامعة) بدعة منكرة ومحدثة وضلالة.

١٢٥٣- العبادة لا يجوز فيها القياس لأنها توقيفية لا تثبت إلا بالنص من كلام الله عز وجل أو من سُنَّة رسوله ﷺ.

١٢٥٤- لا قياس في العبادات.

١٢٥٥- العبادات مبناها على التوقيف ولا دخل للقياسات فيها .

١٢٥٦- إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات لم يفعله النبي ﷺ

ولم يفعله أحد من الصحابة فيما نعلم ففعله لا مستند له فهو بدعة .

١٢٥٧- الأصل في أمور الغيب الوقف على الدليل .

١٢٥٨- أمور الغيب مبناها على النقول لا على العقول .

١٢٥٩- تقبيل المصحف لا نعلمه وارداً عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إلا عن عكرمة بن أبي جهل إن صح ذلك عنه ولكن خير الهدي هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وفقهاء الصحابة.

١٢٦٠- وضع المصحف على الرأس من باب تعظيمه لا أصل له بل السنة تركه لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه فيما نعلم.

١٢٦١- وضع المصحف على صدر الميت أو تسجيته بخرقة قد كتب فيها شيء من القرآن كل ذلك مما لا أصل له والواجب اجتنابه فإنه بدعة في الدين ومنكر في الشرع.

١٢٦٢- اعتياد فتح الاحتفالات والمناسبات بقراءة شيء من القرآن فإن هذا لا نعلمه وارداً عن السلف الصالح.

١٢٦٣- قراءة القرآن في العزاء أو استئجار من يقرأ في العزاء بدعة وضلالة.

١٢٦٤- تعظيم القرآن إنما يكون بما هو مشروع وأما البدع والمحدثات فإنها لا تزيد القلب إلا بعداً عن الله وظلمة في النفس.

١٢٦٥- قراءة سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة: هذا الاعتقاد للأفضلية لهذه السورة في صلاة الفجر بعينها

يحتاج إلى دليل.

١٢٦٦- إذا قُرأَتْ سورة الكهف في صلاة الفجر يوم الجمعة عرضاً فلا بأس أما أن تتخذ سُنَّة راتبه وشريعة ثابتة فهذا لا أصل له.

١٢٦٧- قراءة الفاتحة كل صباح في الطابور المدرسي أو غيره مشروع في أصله وممنوع بوصفه.

١٢٦٨- ما ليس بسنة ثابتة جاز فعله أحياناً.

١٢٦٩- وضع المنديل على يد العاقد وولي المعقود عند عقد الزواج : بدعة أصلية أي بدعة بأصله ووصفة وأما قراءة الفاتحة فإنها مشروعة بالأصل ولكن المنع هنا متجه إلى الوصف فأصلها مشروع ووصفها ممنوع وشرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٢٧٠- سلامة القصد لا تسوغ الوقوع في المخالفة.

١٢٧١- الحق لا يعرف بالكثرة.

١٢٧٢- اشترط أهل العلم في جواز الرقية أن تكون باللسان العربي وأن تكون بالقرآن وصحيح الأدعية وأن يعتقد القارىء والمقروء عليه أنها سبب فقط وأن الشافي في الأصل هو الله تعالى.

١٢٧٣- القراءة الجماعية على أعداد كثيرة لا نعلم لها أصلاً.

١٢٧٤- قراءة القرآن في خزانات المياه الكثيرة سُئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى عنها فقال: «لا أعلم لهذا أصلاً».

١٢٧٥- تخصيص يوم الجمعة للرقية اعتقاداً بأنه يوم تخف فيه

سيطرة الشياطين على بدن المصروع أو المريض فالحق أن هذا الاعتقاد المقرون بهذا الفعل بدعة محدثة .

١٢٧٦- القراءة المركزة والقراءة غير المركزة من جملة ما أحدثوه في الرقية بدعة لا أصل لها.

١٢٧٧- ما يباع عند بعض القراء من الأحجبة والتي تسمى شرعاً التميمة أمر محرم وبدعة في الشرع ووسيلة من وسائل الشرك .

١٢٧٨- كل صفة محدثة في أمر الرقية فلا بد من عرضها على أهل العلم قبل استخدامها فإن بعض القرَّاء لا يعرفون مسائل العلم شيئاً يسيراً فضلاً عن أن كثيراً منهم من العوام والمقلدين .

١٢٧٩- لا حق لأحدٍ أن يخصص آية أو سورة إلا بدليل .

١٢٨٠- الصلاة ركعتين بين الخطبتين يوم الجمعة: هذا الفعل بدعة في الشرع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

١٢٨١- التوسل المشروع بالنبي ﷺ: هو التوسل بطاعته والتوسل في حياته بطلب الدعاء منه.

١٢٨٢- الممنوع بالنبي ﷺ: كالتوسل بجاهه والتوسل بذاته والتوسل بدعائه والاستغاثة به بعد مماته.

١٢٨٣- الأذان في أذن الميت أو الإقامة: كل ذلك لا يجوز لأنه بدعة في الشرع ومحدثة في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد وكل بدعة ضلالة.

١٢٨٤- تخصيص أدعية أشواط السعي وأشواط الطواف

وعند شرب ماء زمزم بدعة وبيع الكتب التي فيها ذلك لا يجوز لأنها نشر لهذه البدعة.

١٢٨٥- بعض الناس يتعبد الله تعالى بالسعي بين الصفاء والمروة في غير النسك ظناً منه أنه كالطواف وهذا خطأ لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف.

١٢٨٦- كل فهم يخالف فهم السلف فهو باطل.

١٢٨٧- الشرع مبناه على الاتباع لا على الابتداع.

١٢٨٨- لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

١٢٨٩- أي شيء من الواجبات يعجز عنه المريض فإنه يسقط عنه.

١٢٩٠- الأصل أنه يجب على المريض أن يتطهر الطهارة الكاملة بالماء إن كان قادراً على ذلك سواءً بنفسه أو بغيره فنحن نطالبه أولاً الطهارة بالماء لأنه الأصل ولكن إن كان عادماً للماء أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برأه فإنه ينتقل عنه إلى الطهارة الترابية وهي التيمم.

١٢٩١- إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

١٢٩٢- إن كان العجز عن استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة فقط دون بعض فإنه يسقط عنه ما يعجز عنه ويتيمم له وعليه استعمال الماء في الأعضاء الباقية.

١٢٩٣- إن كان المريض عاجزاً عن الطهارتين المائية والترابية فإنهما يسقطان عنه ويصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه.

١٢٩٤- لو كان عاجزاً عن إزالة النجاسات جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها.

١٢٩٥- الأصل في صلاة المريض أنه يطالب بكل ما يطالب به الصحيح وهذا مع القدرة.

١٢٩٦- يجب على المريض أن يستقبل القبلة لأنه من جملة شروط الصلاة لكن هذا الوجوب ليس مطلقاً بل هو مقيد بالاستطاعة.

١٢٩٧- الأصل أن الرجال لا يطبّبهم إلا الرجال والنساء لا يطببهنّ إلا النساء.

١٢٩٨- إذا حلت الضرورة و لم تجد المرأة بعد البحث وبذل المستطاع إلا رجلاً و لم يجد الرجل بعد البحث وبذل المستطاع إلا امرأة فإن الأمر حينئذ يكون ضرورة وقد تقرر لنا في القاعدة «لا محرم مع الضرورة» ولكن لا بد أن تقدر هذه الضرورة بقدرها لأنه قد تقرر عند الفقهاء أن «الضرورات تبيح المحظورات» وتقرر أيضاً أن «الضرورات تقدر بقدرها» فيباح من ذلك ما تدعو إليه الضرورة فقط.

١٢٩٩- المتقرر عند الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الوقت آكد شرائط الصلاة.

١٣٠٠- من حدثه دائم فإنه يتوضأ لكل صلاة ويصلي ولا يضره خروج حدثه.

١٣٠١- المتقرر شرعاً هو أن الله لا يقبل الصلاة إلا بطهور.

١٣٠٢- تقرر أن من جملة الأحداث الناقضة للوضوء الخارج من السبيلين.

١٣٠٣- معاملة من حدثه دائم: الفقهاء يعاملونه بعدة أشياء: الأول: يأمرونه أن يغسل أثر الخارج عنه عند إرادة الطهارة.

الثاني: يأمرونه أن يتحفظ بثوب أو خرقة أو حفاظة ونحوها ويشدّها على فرجه حتى يخفّف على ذلك خروج الحدث على قدر المستطاع.

الثالث: أن يتوضأ لكل صلاة ويصلي وإن خرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يكون ناقضاً من نواقض الوضوء.

١٣٠٤- تقرر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة بشرطها.

١٣٠٥- الأحاديث تدل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

١٣٠٦- تقرر في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.

١٣٠٧- القياس الصحيح المستوفي لشروطه وأركانه حجّة تساق منها الأحكام.

١٣٠٨- الأصل في التداوي الحل والإباحة إلا ما حرمه النص.

١٣٠٩- الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد.

١٣١٠- النكرة في سياق النهي تعم.

١٣١١- تقرر في الأصول : أن العام يجب أن يبقى على عمومه ولا يخصص إلا بدليل.

١٣١٢- التداوي بالذهاب للسحرة والعرافين والكهنة والمشعوذين محرم بالاتفاق ووسيلة من وسائل الكفر والشرك بل إن بعض صوره شرك أكبر مخرج من الملة بالكلية.

١٣١٣- آلات المعازف والغناء والموسيقى بأنواعها حرام.

١٣١٤- ذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحل

الغناء.

١٣١٥- قال الضحاك رحمه الله تعالى : «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

١٣١٦-قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «فالغناء يفسد القلب وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق».

١٣١٧- قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «الغناء يورث النفاق في قوم ويورث العناد في قوم والكذب في قوم والفجور في قوم والرعونة في قوم».

١٣١٨- قال الله تعالى: **[وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ]** {الإسراء:٦٤} فقد فسّر جملة من التابعين والعلماء بأن صوت إبليس هو الأغاني وهو من المكاء والتصدية.

١٣١٩- المكاء هو الصفير والتصدية هي التصفيق.

١٣٢٠- إن الله عز وجل شرع لإزالة الأمراض أسباباً شرعية وأسباباً طبيعية وعادية.

- الأسباب الشرعية مثل قراءة القرآن والأدعية وقوة التوكل ونحو ذلك.
- الأسباب الطبيعية فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.
- الأسباب العادية فمثل الأدوية التي تركب من الأشياء المباحة.

فكيف تجتنب الأسباب المشروعة إلى أسباب يأثم مرتكبها إذا كان عالماً بالحكم.

١٣٢١- الرقية الشرعية من المعلوم أنها لا تكون مشروعة إلا

إذا كانت بالقرآن أو بالأدعية الصحيحة وأن تكون باللسان العربي وأن يعتقد القارىء والمقروء عليه أنها سبب للشفاء فقط وأن الشافي هو الله وحده جل وعلا.

١٣٢٢- لا ينبغي الاستعجال بالكي بل يجعله آخر العلاج ويجمع بين أحاديث الفعل والنهي أن الفعل يدل على الجواز والنهي يدل على الكراهة فالكي جائز لكنه مكروه.

١٣٢٣- القول الصحيح: أن الكي جائز لكن مع الكراهة ومتى ما أمكن الاستغناء عنه فلا يُعالج به.

١٣٢٤- التداوي بما يضاد طبيعة المرض كالتداوي من الحمى بالماء البارد والتداوي من الغضب بالوضوء.

١٣٢٥- المشهور في علاج العذرة عندنا هو غمز اللهاة بالإصبع وهذا منهي عنه لأنه يعذب الطفل فأرشدنا النبي ﷺ إلى ما هو أنفع للأطفال وأسهل عليهم.

١٣٢٦- القاعدة المتقررة عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الأخذ بالأسباب من كمال التوكل.

١٣٢٧- التوكل عند أهل السنة مبني على ركنين: كمال الاعتماد على الله تعالى الأخذ بالأسباب المشروعة.

١٣٢٨- قال السلف: الاعتماد على الأسباب شرك في التوحيد وترك التوكل بالكلية قدح في الشرع والأخذ بها مع كمال الاعتماد على الله تعالى هو حقيقة الشرع.

١٣٢٩- ملاك أمر الطب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على أصول وهي:

- حفظ الصحة الموجودة.

- رد الصحة المفقودة بحسب الإمكان.
- احتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما.
- تفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما.

فعلى هذه الأصول مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هـذه أصوله التي يرجع إليها فليس بطبيب.

١٣٣٠- تقرر في القواعد أن الظالم يضمن مطلقا.

١٣٣١- تقرر في القواعد أن الأمين لا يضمن التلف إلا بالتعدي والتفريط.

١٣٣٢- العاقل هو الذي يجدد إيمانه كلما تجدد له البلاء والله المستعان.

١٣٣٣- الرضا أمر قلبي فوق الصبر فإن الصبر واجب لا اختيار فيه وأما الرضا فالصحيح أنه مستحب اختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهما من المحققين والرضا بالقضاء مع التسليم التام له موجب لهداية القلب واستقامة الجوارح.

١٣٣٤- تقرر في القواعد أن أحكام الحيض والنفاس معلقة بوجود الدم الصالح أن يكون حيضاً ونفاساً.

١٣٣٥- تقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

١٣٣٦- إسقاط الجنين لا يجوز بل هو من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات وهو إحياء السنة الجاهلية.

١٣٣٧- تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم.

١٣٣٨- تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا

دخلت على المفرد إفادته العموم.

١٣٣٩- إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٣٤٠- تقرر في الأصول أن العبرة بعموم لفظ النص لا بخصوص سببه.

١٣٤١- تقرر في القواعد أن العام يجري على عمومه ولا يخص إلا بدليل والمطلق يجري على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

١٣٤٢- تقرر في القواعد أن النفي نهي وزيادة.

١٣٤٣- تقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٣٤٤- تقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على مفسدة متحققة من أجل مراعاة مفسدة متوهمة.

١٣٤٥- تقرر في القواعد أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٣٤٦- تقرر في الأصول أن مفهوم الموافقة الأولوي حجّة.

١٣٤٧- تقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ولا بالظنون الكاذبة التي لم تبن على علم ولا على هدى.

١٣٤٨- تقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر.

١٣٤٩- ضابط مهم في باب الصيام: يغلّب جانب المنفذ المعتاد ويغلّب جانب التغذية في غيره.

١٣٥٠- بخاخ الربو الأرجح والله أعلم أنه يفسد الصوم لأنه يصل إلى الجوف من الفم والفم منفذ معتاد.

١٣٥١- اعلم رحمك الله تعالى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى

قد قضوا بأن الأحكام الواردة في الشرع ولم يردها تحديد فيه ولا في اللغة فإنه يرجع في تحديدها إلى العُرف وهذه قاعدة أصولية وقد نظمناها بقولنا:

وكل ما ليس له في الشرع حد فاحدده بالعُرف كحرز دون رد

١٣٥٢- الجراحة الطبية جائزة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

١٣٥٣- تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٣٥٤- تقرر في القواعد أن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

١٣٥٥- تجوز العملية الجراحية بشروط وقد نص أهل العلم رحمهم الله تعالى عليها وهي كما يلي:

الأول: أن تكون الجراحة مشروعة.

الثاني: أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة.

الثالث: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه فلا بد أن يكون ذا علم وذا خبره تؤهله إلى القيام بهذه الجراحة.

الرابع: أن يغلب على ظن الطبيب المعالج نجاح هذه العملية الجراحية.

الخامس: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

السادس: أن يأذن المريض أو وليه بفعل هذه الجراحة والأصل إذن المريض إذا كانت عنده أهلية للإذن.

السابع: أن لا يترتب على هذه الجراحة ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه فإن المتقرر في القواعد أن الضرر لا يزال بالضرر المساوي فكيف بالضرر الأشد وتقرر أيضاً أن الضرر لا يزال بمثله.

١٣٥٦- الجراحة التجميلية لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- الجراحة التجميلية التحسينية. «ممنوعة شرعاً».

٢- الجراحة التجميلية الحاجيّة. «جائزة شرعاً».

٣- الجراحة التجميلية الضرورية. «جائزة حكماً ومختلفٌ في فروعها».

١٣٥٧- الأصل في التخدير التحريم والحرام لا يستباح إلا بضرورة.

١٣٥٨- تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج.

١٣٥٩- المتقرر عند الفقهاء أن كل شيء في فعله عسر فإنه يصحب باليسر.

١٣٦٠- تقرر في الأصول أن الأصل في العموم بقاؤه على عمومه ولا يخص إلا بدليل.

١٣٦١- اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من مات دماغه وتوقف قلبه عن النبض توقفا كلياً أنه يحكم عليه بالموت لأن هذا هو حقيقة الموت .

١٣٦٢- اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن من طرأ على دماغه ما يمنعه من أداء مهمته وكان العارض معلوماً ويعلم زواله ولو بعد حين أنه يحكم بحياته فلا يجوز التعدي عليه بشيء .

١٣٦٣- الصواب أن موت الدماغ ليس بكافٍ للحكم على المريض بأنه ميت فالقول بعدم اعتبار الإنسان ميتاً بمجرد موت دماغه هو القول الذي دلت عليه الدلائل النقلية والعقلية وأصول الشرع وقواعده والاعتبار الصحيح .

١٣٦٤- المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن اليقين لا يزول بالشك .

١٣٦٥- المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان .

١٣٦٦- المتقرر عند أهل العلم أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

١٣٦٧- تقرر في الأصول أن الاستصحاب من مصادر الشرع المعتبرة إلا إذا قام دليل على خلافه .

١٣٦٨- تحديد النسل محرم ولا يجوز والدعوة إليه دعوة للحرام.

١٣٦٩- تقرر في الأصول أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام وسد الذريعة من مطالب الشريعة الكبيرة.

١٣٧٠- المريض الذي لا يرجى برؤه أو كبير السن الذي لا يستطيع الصوم وعقله باقٍ فإن الصوم يسقط عنهم .

١٣٧١- اتفق أهل العلم على أن الواجبات تسقط بالعجز .

١٣٧٢- إذا تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل .

١٣٧٣- تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة .

١٣٧٤- إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت

أدناهما .

١٣٧٥- تقرر في القواعد أن مراعاة ما يفوت لغير بدل مقدمة على ما يفوت لبدل.

١٣٧٦- تقرر في القواعد أنه إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٣٧٧- الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

١٣٧٨- تسمية السرطان بالمرض الخبيث لا ينبغي لأن المرض في عمومه سبب من أسباب حط الذنوب والخطايا.

١٣٧٩- تقرر في القواعد أنه لا تكليف إلا بفعل وفهم خطاب واختيار.

١٣٨٠- تقرر في القواعد أن المشقة تجلب التيسير.

١٣٨١- القاعدة تقول: الضرورات تبيح المحظورات.

١٣٨٢- تقرر أنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة.

١٣٨٣- المناظير قسمان:

الأول: منظار يدخل من الفم فهو يفسد الصوم فلا يجوز للصائم تمكين الطبيب من ذلك إلا إذا كانت ثمة ضرورة.

الثاني: منظار يدخل من الدبر فلا بأس به والله أعلى وأعلم

١٣٨٤-الأصل في الاعتداء على بدن الغير الحرمة إلا بما يسوغه من الأسباب الشرعية المعتمدة.

١٣٨٥- الأصل براءة الذمة وأخبار الجن لا تصدق.

١٣٨٦-ثبت عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن التوبة المقبولة هي ما تحقق فيها خمسة شروط:

١٣٨٧- الأول: الإخلاص وأدلته معروفة.

الثاني: الإقلاع عن الذنب فوراً.
الثالث: العزم على عدم العودة.
الرابع: الندم على ما فات.
الخامس: أن تكون في زمن الإمكان وكل أوقات العمر وقت صالح لإيقاع التوبة إلا إذا ظهرت علامتان:
١- أن تطلع الشمس من مغربها.
٢- أن تغرغر الروح وذلك بحلول سكرات الموت وبلوغ الروح الحلقوم.

١٣٨٨- لا تصح العبادة إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

١٣٨٩- كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

١٣٩٠- المتقرر شرعاً أن الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

١٣٩١- لا يخلو استخدام الإنس للجن من ثلاثة أقسام:
١- استخدام شيطاني: استخدام السحرة والكهنة والمشعوذين والعرافين وبعض أصحاب الطرق الصوفية للجن.
٢- استخدام سليماني: أي الاستخدام الملكي القهري السلطاني وهذا نوع من الاستخدام كان معجزة لنبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم ولا يمكن أن يكون لأحد من بعده أبداً.
٣- استخدام رحماني: أي أن يكون استخدامهم فيما يحقق المصالح الشرعية العاجلة والآجلة فإذا كان استخدامهم فيه

مصلحة خالصة أو راجحة فهذا لا بأس به بل إنه يكـــون في هذه الحالة من باب المستحب وهـــذا أعلـــى أنـــواع الاستخدام وذلك كأمرهم بطاعة الله والإيمان به.

١٣٩٢- إذا أسلم الجني الملابس وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فلا حرج البتة على القارىء أن يقول له: إن من تمام توبتك أن تدلنا على مكان السحر وأن تسمي لنا الساحر هذا لا حرج فيه.

١٣٩٣- تقرر في القواعد أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

١٣٩٤- اعلم رحمك الله تعالى أن مسألة الرقية كمسألة العلم فإن الله يفتح بعض الفتوحات المعرفية في باب الرقية على بعض الناس فيهديه الله تعالى هداية الدلالة والإرشاد وهداية التوفيق والإلهام إلى معرفة خصائص الأمراض التي سببها الجن.

١٣٩٥- الأصل في المسلم السلامة والأصل إحسان الظن به لا سيما إذا كان من طلبة العلم المعروفين بالصلاح والتقوى.

١٣٩٦- ولو نظرنا في كل المجالات لوجدنا أن فيها من الناس من أكرمه الله ببعض الفتوحات التي لم يفتحها لغيره وكل ذلك يدخل تحت قوله تعالى [**ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ**] {الجمعة:٤}. ولا تكون من الذين قال فيهم [**أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**] {النساء:٥٤}.

١٣٩٧- اعلم رحمك الله تعالى أن عالم الجن كعالم الإنس فيهم المسلم والكافر والصالح والطالح وطالب العلم والجاهل والتقي والشقي والبر والفاجر.

١٣٩٨- تقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

١٣٩٩- الأصل تحريم الكذب.

١٤٠٠- المعاريض مندوحة عن الكذب.

١٤٠١- ليس الكذب أو المعاريض لا يجوزان مع كل المرضى بل مع بعضهم فقط فإن هناك من المرضى من هو قوي القلب كامل الإيمان وافر الصبر دائم الرجاء شديد التوكل على الله تعالى وعنده الاستعداد لتحمل الأخبار بحقيقة مرضه.

١٤٠٢- وبالجملة فالكذب على المريض بشأن حالته الصحية جائز بشروط :

الأول: أن لا تنفع المعاريض.

الثاني: أن يكون من المرضى الذين عندهم ضعف في جانب التعبد والتوكل والصبر.

الثالث: أن لا يجد الطبيب بداً من إخبار المريض بذلك لشدة إلحاح المريض بكثرة سؤال الطبيب عن حالته وحقيقة مرضه.

الرابع: أن يعلم الطبيب أو يغلب على ظنه عدم تحمل المريض لقول الحقيقة.

١٤٠٣- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الإنسان إذا كان مريضاً مرضاً لا يستطيع معه الحج وكان قادراً على الحج بماله فإنه يقيم من ماله من يحج عنه ويعتمر وهذا من باب التوسعة.

١٤٠٤- من المعلوم أن العلة في جواز الإنابة هي العجز عن الحج بالنفس وهذا العجز له أسباب ومنها المرض.

١٤٠٥- قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الطواف والسعي أن يكون الإنسان راجلاً على قدميه فالنبي ﷺ طاف وسعى على قدميه.

١٤٠٦- الأصل في محظورات الحج عدم المقارفة ومن قارف منها شيئاً عالماً عامداً مختاراً فإنه يترتب عليها أثرها من الإثم والفدية.

١٤٠٧- إذا كان الإنسان في الحج قد تأذى من رأسه بسبب ما فيه من القمل أو نحوه مما يوجب الأذى للرأس فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحلق رأسه ولكن عليه فدية ذلك فقط فلا إثم ولا عقوبة وإنما هي الفدية فقط.

١٤٠٨- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وقوف المغمى عليه في غرفة على أقوال: ذهب الشافعي والحنابلة وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا يصح وذهب المالكية والحنفية وبعض المحققين إلى صحته وهو القول الصحيح إن شاء الله تعالى.

١٤٠٩- لقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أنه يجوز للضعفة والمرضى أن يذهبوا لرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر وذلك مراعاة لحالهم.

١٤١٠- تقرر في القواعد أنه إذا ضاق الأمر اتسع.

١٤١١- تقرر في القواعد أن التكليف منوط بالاستطاعة.

١٤١٢- لقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص

حفاظاً على سلامة المرأة.

١٤١٣- ذكر الأطباء أن المعدة إذا امتلأت بالطعام لم تجد العصارات الهاضمة مكاناً لتعمل عملها ويشعر الإنسان بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم فتضعف المعدة عن أداء مهمتها الموكلة بها والتقليل من الأكل هو هدي المؤمن على وجه العموم.

١٤١٤- قرأتُ لبعض الأطباء أن من فوائد الختان أنه يقي بإذن الله تعالى من مرض فقد المناعة (الإيدز).

١٤١٥- لا صلاح لهذا العالم ولا فلاح إلا بهذه الشريعة.

١٤١٦- تحريم أكل النجاسات وهذا بالاتفاق.

١٤١٧- لا يمكن أبداً أن يتعارض نصان صحيحان مطلقاً.

١٤١٨- العدوى عندنا قسمان:

١- عدوى ابتدائية: وهي المقصودة بالنفي وهو الاعتقاد الذي كان في الجاهلية فإنهم كانوا يعتقدون أن العدوى مؤثرة بذاتها أي بلا سبق القدر فجاءت الشريعة بنفي هذا الاعتقاد.

٢- عدوى انتقالية: وهي انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح بقدر الله تعالى لا بذاتها.

١٤١٩- قاعدة الأسباب عند أهل السنة: أن الأسباب مؤثرة لكن لا بذاتها وإنما يجعلها الله مؤثرة.

١٤٢٠- أجمع أهل الإسلام على أن الخمر من المحرمات.

١٤٢١- مادة الكحول من المواد المسكرة بل هي روح الخمر وأساسها وهي سبب الإسكار فيها.

١٤٢٢- ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام.

١٤٢٣- كل ذنب ترتب على فعله لعنة فإنه من الكبائر.

١٤٢٤- المتقرر شرعاً أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

١٤٢٥- التدخين محرم ولا شك في تحريمه والدليل على تحريمه الكتاب والسنة والقياس والاعتبار الصحيح.

١٤٢٦- علاج «السحر» يكون بعدة طرق أشهرها ثلاث:

الأولى: الأدوية الإلهية من الدعوات والرقية الشرعية.

الثانية: استخراج السحر وإبطاله.

الثالثة: الاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر.

١٤٢٧- المقصود بالتلقيح الصناعي أي أن تتم معالجة المزج من مني الرجل مع بويضة المرأة عن طريـــق تدخل الأنابيب الطبية والحكمة من ذلك طلب الحمل.

١٤٢٨- القول الصحيح عندنا أن المني طاهر ولكن لا يجوز بيع مني الإنسان مطلقاً ولا نعلم في ذلك خلافاً.

١٤٢٩- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو لم يتقدمها الطهر الكامل خلافاً لما ذهب إليه البعض من أهل العلم .

١٤٣٠- الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح .

١٤٣١- الضرورة تقدَّر بقدرها .

١٤٣٢- عدم التكرار في الممسوحات إلا بدليل .

١٤٣٣- المتقرر أن العبادة التي انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي .

١٤٣٤- المتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية .

١٤٣٥- اعلم أن الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون مغطاً فإن كان مكشوفاً فله ثلاث حالات وهي بالترتيب.

الأولى: إذا لم يضره الغسل فالواجب غسله.

الثاني: إذا كان يضره الغسل ولا يضره المسح فالواجب حينئذ مسحه.

الثالثة: إذا كان يضره المسح فالواجب حينئذ التيمم له بعد الانتهاء من الوضوء وأما إذا كان مغطاً فليس له إلا حالتان فقط وهي الحالة الثانية والثالثة.

١٤٣٦- القول الصحيح إن شاء الله تعالى هو أن خروج الدم من الإنسان من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

١٤٣٧- القول الصحيح إن شاء الله تعالى أن دم الإنسان طاهر.

١٤٣٨- بعض الناس قد يظن أن التبرع يثبت به ما يثبته الرضاع وهذا ظن خاطىء مخالف للصواب.

١٤٣٩- صاحب الشيء أحق به من غيره إذا كان محتاجاً له .

١٤٤٠- القول الصحيح أنه لا يلزم في الحالات الإسعافية الطارئة الضرورية أن يؤخذ إذن المريض لإعطائه دماً .

١٤٤١- المتقرر شرعاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٤٤٢- المتقرر في القواعد أن وسائل الواجب واجبة .

١٤٤٣- تقرر في القواعد أن الضرر يزال .

١٤٤٤- من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع المفضية إلى الممنوع.

١٤٤٥- تقرر في القواعد أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

١٤٤٦- تقرر في القواعد أنه إذا سقط محل الفرض سقط فرضه الواجب فيه.

١٤٤٧- تقرر في القواعد أنه إذا سقط الأصل سقط فرعه.

١٤٤٨- المتقرر أن الجمع في السفر رخصة عارضة لرفع المشقة والحرج.

١٤٤٩- خلاصة علاج الحمى في الشرع المطهر إبرادها بالماء البارد بالرش والانغماس.

١٤٥٠- تقرر في القواعد أن كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار.

١٤٥١- تقرر في القواعد أن كل معاملة فيها غرر وجهالة فيما يقصد فهي باطلة.

١٤٥٢- تقرر في القواعد أن ما أفضى إلى الحرام فهو حرام.

١٤٥٣- المتقرر شرعاً أن سد الذرائع المفضية إلى الممنوع أصل من أصول هذا الدين الحنيف.

١٤٥٤- المتقرر عند الفقهاء أن حكم الجزء كحكم الكل.

١٤٥٥- المتقرر في القواعد أنه لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة.

١٤٥٦- الضرر يدفع بقدر الإمكان.

١٤٥٧- الضرر لا يزال بمثله.

١٤٥٨- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

١٤٥٩- قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

١٤٦٠- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة.

١٤٦١- المتقرر عندنا أن القاعدة كلما كانت ألفاظها ألصق باللفظ الشرعي كلما كانت أتم وأكمل في الدلالة على المقصود فيما أمكن ذلك لأن العبارة الواردة في لسان الشارع أبعد عن المناقشات وأقرب إلى القلوب والأرواح وأدل على المقصود من غيرها.

١٤٦٢- تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على الجمع والمفرد أفادته العموم.

١٤٦٣- أعمال الجوارح لا تنفع بدون أعمال القلوب وأن أعمال القلوب هي المتحكمة في أعمال الجوارح وأن الجوارح لا تشتغل أبداً إلا بما امتلأ به القلب.

١٤٦٤- التشريع قسمان: تشريع يخص أعمال الباطن وتشريع يخص أعمال الظاهر.

١٤٦٥- قال الإمام أحمد رحمه الله: أحب لكل عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو أي نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك العمل قبل فعله.

١٤٦٦- قال الفضيل بن زياد : سألت أبا عبدالله — يعني أحمد- عن النية في العمل فقلت: كيف النية؟ فقال: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

١٤٦٧- قال يحيى بن أبي كثير رحمه الله: تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل.

١٤٦٨- قال زبيد اليامي رحمه الله: إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب.

١٤٦٩- قال داود الطائي رحمه الله: رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية وكفاك به خيراً وإن لم ينصب.

١٤٧٠- قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى : ما عالجتُ شيئاً أشد عليّ من نيتي لأنها تتقلب عليّ.

١٤٧١- قال يوسف بن أسباط رحمه الله: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد.

١٤٧٢- قال مطرف بن عبدالله رحمه الله: صلاح القلب بصلاح العمل وصلاح العمل بصلاح النية.

١٤٧٣- قال بعض السلف: من سرّه أن يكمل له عمله فليحسن نيته فإن الله تعالى يأجر العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة.

١٤٧٤-قال عبدالله بن المبارك رحمه الله: رب عمل صغير تعظّمه النية ورب عمل كبير تصغّره النية.

١٤٧٥-قال ابن عجلان رحمه الله: لا يصلح العمل إلا بثلاث التقوى لله والنية الحسنة والإصابة.

١٤٧٦- قال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك.

١٤٧٧- الصلاة هي الصلاة ولكن القلوب والبواعث تختلف وهكذا في سائر أعمال البر.

١٤٧٨- الأعمال كالجسد والنية كالروح ولا خير في جسد بلا روح والأعمال صور والنيات حقائق ولا خير في صورة

بلا حقيقة والأعمال فروع والنيات أصول وجذور ولا يستقيم الفرع بلا أصل وجذر.

١٤٧٩- لقد تقرر بالدليل جواز النظر إلى المخطوبة.

١٤٨٠- لقد تقرر بالدليل جواز الإنابة في الحج والعمرة عن الميت أو العاجز المريض الذي لا يرجى برؤه.

١٤٨١- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اتخاذ السبحة والتسبيح بها مع اتفاقهم بأن عقد التسبيح بالأصابع أفضل لأنهن مسؤولات مستنطقات.

١٤٨٢- إذا كان متخذ السبحة ينوي ويقصد التعبد بها لذاتها وأن التسبيح بها أفضل منه بغيرها فهذا لا يجوز وأما إذا اتخذها من باب ضبط العد حتى لا يفوته شيء منه لا من باب التعبد بذاتها فهذا جائز لا بأس به.

١٤٨٣- إن كان اتخاذ السبحة من باب الجمال والزينة فالصحيح عندي والله أعلم أنه تابع لعُرف البلد فإن اشتهر في عُرف البلد أن اتخاذ السبحة من باب التجمّل فلا بأس باتخاذها لأن المتقرر أن العادة محكمة وتقرر أن الأصل في العادات الحل والإباحة إلا بدليل.

١٤٨٤- القول الراجح في مسألة «اتخاذ السبحة» أن يُقال:

أولاً: إن اتخذت من باب التعبد بذاتها فبدعة.

ثانياً: إن اتخذت من باب ضبط العدد فلا بأس.

ثالثا: إن اتخذت من باب الجمال فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن جرى العُرف بذلك فلا بأس.

الثانية: أن لم يجري العُرف بذلك فيمنع اتخاذها.

١٤٨٥- القول الصحيح أن السكران لا تقع عقوده ولا طلاقه ولا إقراره لأن أقواله هدر لأنه ليس له قصد صحيح.

١٤٨٦- لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن اليمين ثلاثة أقسام:

- يمين لغو ويمين منعقدة ويمين غموس.
- وعرفوا يمين اللغو: بأنها اليمين التي لم يقصد صاحبها عقدها فإنما هي مما يجري على لسانه وقرروا أن اليمين اللغو لا كفارة فيها.
- واليمين المنعقدة: هي اليمين التي قصد صاحبها عقدها على أمر مستقبلي ويمكن الوفاء به.

١٤٨٧- الفرق بين القتل العمد العدوان وقتل الخطأ هو وجود المقصد من عدمه فإن كانت الوسيلة مما يقتل فهو عمد وعدوان وإن تخلف القصد فإنه خطأ.

١٤٨٨- قرر الفقهاء الأصوليون رحمهم الله تعالى أن الإكراه والنسيان والخطأ من موانع التكليف وأعني بالخطأ ما كان سببه الجهل وعدم القصد.

١٤٨٩- لقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن زيارة القبور قسمان: شرعية وبدعية. والشرعية ما كان قصد الزائر فيها اتباع السنة والدعاء للميت وتذكر الآخرة والبدعية ما سوى ذلك.

١٤٩٠- تقرر في الضوابط أنه لا يصلح النفل في وقت النهي إلا ما له سبب.

١٤٩١- من المعلوم المتقرر في الشريعة النهي الأكيد عن بيع

النجش وهي الزيادة في السلعة تغريراً بلا قصد الشراء.

١٤٩٢- لقد تقرر بالدليل أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

١٤٩٣- اشترطوا في جواز الرقية أن تكون بكلام الله وصحيح الأدعية وأن تكون باللسان العربي وأن يعتقد القارىء والمقروء عليه أنها سبب وأن الشافي هو الله تعالى.

١٤٩٤- ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن حلق الرأس لا يخلو إما أن يكون نسكاً وإما أن يكون للتعبد في غير النسك وإما أن يكون من باب العادة بلا قصد معين.

- فأما الأول: فهو عبادة بلا شك.

- وأما الثاني فهو بدعة لأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل و لم يرد جواز التعبد بالحلق إلا في النسك فقط.

١٤٩٥- كلام الأقران يطوى ولا يروى لأن الأقران غالباً ما يصبح نقدهم في بعضه شيء من الهوى وحب التشفي فصار مدار النقد في الشريعة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد ولا بد أن يكون بنية حسنة ومقصد سليم.

١٤٩٦- العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات.

١٤٩٧- المتقرر في العبادات أن مبناها على التوقف.

١٤٩٨- باب العادات المتقرر فيه أن مبناه على الحل والإباحة إلا بدليل.

١٤٩٩- الإنسان في حياته غالباً يتقلّب بين عبادة وعادة.

١٥٠٠- فكل عادة نويت بها خيراً فإنها تكون عبادة فكل ما يقصد العباد من الأفعال والتروك إذا تحققت فيه النية الحسنة

فإنه يكون قربة وطاعة كما أنه مع النية السيئة يكون معصية وذنباً.

١٥٠١- القاعدة الشرعية تقول: الشريعة مبناها على العدل والوسطية فلا إفراط ولا تفريط.

١٥٠٢- لا ثواب إلا بالنية.

١٥٠٣- الإنفاق على الأهل من الواجبات ومتى قصد به العبد طاعة لله تعالى والابتغاء لثوابه سبحانه فذلك صدقة عند الله جل وعلا.

١٥٠٤- فمن فعل الواجب بلا نية التقرب والاحتساب فإنه سقطت المطالبة عنه ولا أجر له فالنية مهمة في كل عمل فلا بد من مجاهدة النفس عليها والله المستعان.

١٥٠٥- اعلم أن من أدى العبادة مكرهاً عليها بلا قصد منه لها فإن ذمته لا تبرأ بهذا الفعل ولا ثواب له فيه ولا يجزئه ذلك في الباطن.

١٥٠٦- كل عمل دخله الرياء واسترسل صاحبه معه ولم يدافعه بل رضي به وعمل على مقتضاه فإنه عمل باطل لاغ لا ثواب فيه.

١٥٠٧- العبد إذا ترك السيئات لغير وجه الله تعالى لم يثب على ذلك ولم يعاقب عليها ولكن إذا تركها لوجه الله تعالى أثيب عليها ولا يكون ذلك إلا بما يقوم بقلبه من رجاء رحمة الله تعالى أو خشية عذابه والله أعلم.

١٥٠٨- النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك.

١٥٠٩- إذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

١٥١٠- أئمة الحنفية رحمهم الله تعالى فرقوا بين النية في الوسائل والمقاصد.

١٥١١- تقرر في الأصول أن القياس في مورد النص باطل.

١٥١٢- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الوضوء لا يصح إلا بالنية لأنه من باب المأمورات والمأمورات لا تصح إلا بالنية والله أعلم.

١٥١٣- القول الصحيح هو أن النجاسة إذا زالت بالشمس أو بالريح أو بمياه المطر أو بجريان السيول ونحوها من غير قصد لإزالتها صح ذلك.

١٥١٤- القول الصحيح هو أن الغسل الشرعي لا يصح إلا بالنية.

١٥١٥- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

١٥١٦- المأمورات لا تصح إلا بالنية والتروك لا يترتب عليها الثواب إلا بالنية والله تعالى أعلم وأعلى.

١٥١٧- النية تتبع العلم.

١٥١٨- لقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن النية المشترطة نوعان: نية إيقاع العمل ونية الإخلاص.

١٥١٩- النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة وأنها تتبع العلم متابعة ضرورة فمن علم ماذا سيفعل فقد نواه وما زاد على ذلك فهو تنطع وبدعة وضلالة وجهل والله تعالى أعلى وأعلم.

١٥٢٠- يبلغ العبد بنيته ما لا يبلغه بعمله.

١٥٢١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «نية المرء خير من عمله».

١٥٢٢- الذي يرتفع به ميزان العبد يوم القيامة ويزيد في درجاته النية الصالحة من نوى النية الصالحة فإنه مأجور على هذه النية وإن تخلف عنها العمل لعارض أو حب هذا التخلق فإن قارنها العمل أثيب العبد بثوابين ثواب على صلاح النية وإخلاص القصد لله تعالى وثواب على تحريك جوارحه بهذه العبادة.

١٥٢٣- المتقرر أن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها كما أن من عقوبة السيئة السيئة بعدها.

١٥٢٤- الإنسان إذا نوى العمل الصالح ولكنه حبسه عنه حابس فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

١٥٢٥- أوصيك أيها الأخ المبارك أن تجعل صلاح النية هو شعارك دائماً في كل مصادرك ومواردك وأن تراقبها دائماً وأن تنوي الخير في كل قول أو فعل .

١٥٢٦- العبد إذا أوقف شيئاً ونوى أن ينتفع به المسلمون أبداً فطرأ على هذا الوقف ما يقطع الانتفاع به من تهدم أو حريق أو نحو ذلك فإنه يرجى لصاحب الوقف إن شاء الله تعالى أن لا ينقطع ثوابه .

١٥٢٧- من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده.

١٥٢٨- القاعدة المتقررة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل.

١٥٢٩- اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن القاتل لا

يرث المقتول إن قتله عمداً لا من أصل ماله ولا من ديته.

١٥٣٠- قرر أهل العلم قاعدة في ذلك تقول: كل حيلة يتوصل بها إلى إحقاق باطل أو إبطال حق فهي باطلة لاغية.

١٥٣١- القول الصحيح عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من فارق صاحبه بعد البيع ليوجب عليه البيع ويقطع عليه خيار المجلس أنه لا ينقطع الخيار بذلك .

١٥٣٢- المتقرر أن من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه.

١٥٣٣- المتقرر شرعاً أن طالب الإمارة لا يُعطاها لأنه يغلب على ظنِّه بطلبه هذا أنه إنما يريد حظوظ الدنيا ومتاعها.

١٥٣٤- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن من قتل وصيه فإنه يحرم هذه الوصية ولا حق له فيها.

١٥٣٥- القول الصحيح أن من توضأ في وقت النهي بقصد استحلال الصلاة النافلة في هذا الوقت فإنه آثم ولا يصح نفله لأن النافلة في وقت النهي لا تجوز إلا ماله سبب.

١٥٣٦- من طلق زوجته في مرضه المخوف فإنه لا يقع طلاقه لأنه يغلب على الظن أنه بهذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته الميراث.

١٥٣٧- اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وتحريق رحال الغال من باب التعزيرات لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

١٥٣٨- ٧٩- أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها.

١٥٣٩- المتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

١٥٤٠- الكافر الأصلي إذا أسلم ونطق الشهادتين فإن إسلامه يقبل ظاهراً وتثبت له أحكام الإسلام ولا شأن لنا بما في باطنه.

١٥٤١- المتقرر في مذهب أهل السنة رحمهم الله تعالى أننا لا نشهد لأحد من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا من شهد له النص.

١٥٤٢- دخول النار ودخول الجنة متوقف على النظر في السرائر والسرائر مردها إلى الله جل وعلا فلا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب والله تعالى أعلم.

١٥٤٣- إذا قتل رجل من المجاهدين في أرض المعركة فلنا فيه حكمان:

- حكم في الدنيا وحكم بما يخفى حاله في الآخرة.
- فأما الدنيا فإننا نعامله معاملة الشهيد فلا يغسّل ولا يكفّن بل ينزع ما عليه من سلاح وجلود ويدفن بثيابه الذي قتل فيها ولا يُصلي عليه كذلك إلا أن يشاء الإمام الصلاة عليه ذلك لأن أحكام الدنيا على الظواهر والظاهر من حاله أنه مات شهيداً يتعامل في الدنيا معاملة الشهيد أي معاملة قتيل المعركة.

وأما الحكم على حالة باعتبار الآخرة فإنه مبني على سريرته التي كان يخفيها في باطنه وأمر السريرة إلى الله تعالى وبناءاً عليه فلا يجوز الجزم له بأنه شهيد بدون التعليق بالرجاء.

١٥٤٤- الصحيح قبول توبة الساحر إذا أظهرها وبانت منه

مخايل التوبة النصوح والصحيح سقوط الحد قبل ارتفاعه إلى السلطان عن من تاب وظهرت منه مخايل التوبة النصوح والصحيح أن القاتل عمداً إذا تاب قبلت توبته ظاهراً والله يتولى السرائر .

١٥٤٥- القصود في العقود معتبرة.

١٥٤٦- المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني.

١٥٤٧- القول الصحيح والرأي الراجح المليح انعقاد المعاملات بما يدل على مقصودها من قول أو عُرف.

١٥٤٨- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن السكران إذا بلغ به السكر مبلغه بحيث أزال عقله الذي هو مناط التكليف وغطاه التغطية الكاملة ثم أوقع الطلاق أو العتاق وهو في هذه الحالة أن طلاقه لا يقع.

١٥٤٩- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن الغضبان إذا طلق وقد بلغ به الغضب جده ومنتهاه بحيث غطى على عقله فلا يدري ما يقول ولا ما يفعل فطلاقه هذا غير واقع.

١٥٥٠- القول الصحيح أن المكره لو أوقع الطلاق حال الإكراه فإنه لا يقع لأن الطلاق لا بد فيه من القصد والقصود في العقود معتبرة والله أعلم.

١٥٥١- النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام.

١٥٥٢- تقرر أن القلب ملك الأعضاء والجوارح جنوده وأتباعه.

١٥٥٣- الفقهاء قرروا في مواضع كثيرة من كتبهم أنه لو

حصل خلاف بين القصد واللفظ فإن القصد مقدم على اللفظ.

١٥٥٤- الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ.

١٥٥٥- الأيمان مبناها على النيات والمقاصد والبواعث.

١٥٥٦- اليمين على نية الحالف ما لم يكن ظالماً فعلى نية المستحلف.

١٥٥٧- المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل ما وجب بيانه فإن التعريض فيه محرم.

١٥٥٨- الأصل في الأيمان أن تحمل على نية أصحابها إلا إذا كانوا ظالمين أو في مجلس القضاء فإنها تحمل على نية من يستحلفهم والله أعلم.

١٥٥٩- الكنايات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات.

١٥٦٠- المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

١٥٦١- لقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن ألفاظ الوقف منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية. والصريح منها كقولك: «وقفت أو حبست أو سبلت» فمتى وقف بواحدة منها صار وقفاً لأنها ثبت لها عرف الاستعمال وثبت لها عرف الشرع أيضاً فاجتمع في حقها عرف الشرع وعرف الاستعمال وأما كنايته فكقولك: «تصدقت وحرمت وأبدت».

١٥٦٢- الحدود تدرأ بالشبهات فلا نقيم الحد إلا بعد سؤاله عن نيته ومراده ونُحلِّفه على ذلك.

١٥٦٣- استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها

فضيلة.

١٥٦٤- لو نوى قطع نية الصوم جازماً بها القطع وبحث عن الأكل ليأكل و لم يجده فهل ينقطع صومه؟

فيه خلاف والأقرب أنه ينقطع صومه لأن استصحاب حكم النية شرط لصحة الصوم وقد زال هذا الشرط فزالت حقيقة الصوم الشرعية بزوالها والله أعلم.

١٥٦٥- أجمع المسلمون على أن العبادة حق صرف محض لله تعالى لا تصرف لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن غيرهم.

١٥٦٦- اتفق المسلمون على وجوب سد كل ذريعة تفضي إلى الشرك حماية لجناب التوحيد.

١٥٦٧- أجمع أهل السنة على أن التوسل نوع من أنواع التعبد فيكون مبناه على التوقيف فالتوسل عند عامة أهل السنة مبناه على التوقيف وعليه فلا يجوز التوسل إلا بما ورد به الدليل الشرعي من الكتاب أو صحيح السنة وما عداه فهو باق على المنع.

١٥٦٨- أجمع أهل السنة على أن الأصل في التبرك المنع إلا بما ورد به الدليل الشرعي الصحيح الصريح.

١٥٦٩- أجمع أهل السنة على أن كل صفة نقص نفيت عن الله تعالى فإن الله متصف بكمال ضدها.

١٥٧٠- أجمع أهل السنة على أن الألفاظ المجملة التي تحتمل الحق والباطل فإنها موقوفة على الاستفصال فلا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً بل يستفصل فيها حتى يتميز حقها من باطلها

فيقبل الحق ويرد الباطل.

١٥٧١- أجمعوا على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

١٥٧٢- أجمعوا على أن كل أسمائه جل وعلا أسماء حسنى.

١٥٧٣- أجمعوا على أن كل اسم منها فإنه يتضمن صفة من صفات الكمال.

١٥٧٤- أجمع أهل السنة والجماعة على أن كل فهم يخالف فهم الصحابة والتابعين وتابعيهم في مسائل الاعتقاد فهو باطل ففهم السلف في مسائل الاعتقاد حجّة ولا تجوز مخالفته.

١٥٧٥- أجمع السلف من أهل السنة والجماعة على أن أسماء الله تعالى لا تحصر في عدد معين بل له من الأسماء ما استأثر به في علم الغيب عنده.

١٥٧٦- أجمعوا على أن أسماء الله تعالى وصفاته ليست داخله تحت مدركات العقول بل هي من باب الغيب الذي يفتقر في إثباته للدليل الصحيح الصريح.

١٥٧٧- أجمعوا على أن تعطيل الأسماء والصفات هو في حقيقته تعطيل للذات.

١٥٧٨- أجمعوا على أن من استخف بمحمد ﷺ أو بأي أحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم فهو كافر فمن خصائص الأنبياء أن من سب نبياً منهم فإنه يقتل باتفاق الأئمة ويكون مرتداً.

١٥٧٩- أجمع أهل السنة على أن التوبة الصادقة المستجمعة لشروطها لا يتعاظمها ذنب أي أنها تكفر الذنوب والسيئات

ولو كان الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر فالله تعالى يغفر الذنوب جميعاً في الدنيا وإن تاب أصحابها التوبة المقبولة.

١٥٨٠- أجمعوا على أن كل إحداث في الدين فهو رد.

١٥٨١- أجمعوا على أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل.

١٥٨٢- اتفق أهل السنة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه عن الله تعالى وأنه لا يمكن ولا يتصور أن يقع منهم غلط في ذلك.

١٥٨٣- أجمع أهل السنة على أن الأحق بالخلافة بعد موت النبي ﷺ هو أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأرضاهم.

١٥٨٤- أجمع أهل السنة على أن الحق يقبل ممن جاء به وأن الباطل يرد ممن جاء به .

١٥٨٥- أجمع أهل السنة على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

١٥٨٦- أجمعوا على أن التبديع العام لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

١٥٨٧- أجمعوا على أن التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

١٥٨٨-أجمعوا على أن التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع.

١٥٨٩- عُرِّف القياس بأنه إلحاق شيء بشيء في حكمه لعلة جامعة.

١٥٩٠- القياس المصادم للنص باطل فاسد الاعتبار لا يجوز اعتباره من الشرع ولا يلحق به بوجه من الوجوه.

١٥٩١- القول الصحيح هو ما وافق الحق وأما ما عارض الحق من الأقيسة فإنها باطلة.

١٥٩٢- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم بل اتفاق سلف الأمة وأئمة الدين على ذم من ترك النصوص الصريحة الصحيحة وتتبع الأقيسة الباطلة، والإجماع حجّة شرعية.

١٥٩٣- القياس إنما هو حجّة ينسب للشريعة ويكون دليلاً من أدلتها إذا كان قياساً صحيحاً ومن شرط صحته باتفاق العلماء أن لا يخالف نصاً فأما إذا خالف النص فإن الشريعة بريئة منه وإنما ينسب إلى صاحبه.

١٥٩٤- القياس فرع للنص فالنص هو الأصل والقياس فرع فإذا تعارض الأصل والفرع فالواجب والحق العدل أن يطرح الفرع ويعمل بالنص لا العكس.

١٥٩٥- القياس مصدره العقل وأما النص فإن مصدره الله ورسوله ﷺ فإذا تعارض العقل الذي هو القياس المصادم مع النقل الذي هو النص فالواجب باتفاق أهل السنة تقديم النقل على العقل.

١٥٩٦- مسألة تصحيح وتضعيف الأحاديث في الجملة هي مسألة اجتهادية.

١٥٩٧- حقيقة النهي أنها تفيد التحريم إلا لصارف.

١٥٩٨- قال ابن مسعود : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

١٥٩٩- أبوال الإبل طاهرة على القول الصحيح الذي هو قول عامة الصحابة.

١٦٠٠- قال ابن القيم في الهدي: «وكان من هديه ﷺ أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم».

١٦٠١- اعلم رحمك الله تعالى أن الوراثة نوعان: وراثة معنوية ووراثة حسية فالوراثة المعنوية كوراثة النبوة والعلم والوراثة الحسية هي وراثة المال.

١٦٠٢- الصحيح الذي لا جرم ولا جدال فيه أن صلاة العيدين والاستسقاء تصلى بلا أذان ولا إقامة ولا قول «الصلاة جامعة» ولا قول «الصلاة الصلاة» ولا أي نوع من أنواع النداء والله أعلم.

١٦٠٣- قال الإمام أحمد: «إنما القياس أن تقيس على أصل فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم تقيس فعلى أي شيء تقيس».

١٦٠٤- تقرر عندنا أنه لا قياس في عبادة.

١٦٠٥- الصحيح أن التيمم ضربة واحدة فقط.

١٦٠٦- الحق الصواب الصحيح والذي لا يجوز العدول عنه هو أن من أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح وما عليه شيء ويتم صومه.

١٦٠٧- قال ابن عبد البر: «والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم عملاً بهذا الحديث».

١٦٠٨- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو المنع وهذا المنع منع تحريم فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر للباد. رواه البخاري والنسائي.

١٦٠٩- الحق الحقيق بالقبول هو عدم جواز بيع الحاضر للبادي وإن كان قريباً له والله أعلم.

١٦١٠- تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام.

١٦١١- الحق الحقيق بالقبول هو أن الهاشمي تحرم عليه الزكاة حتى وإن كان من العاملين عليها.

١٦١٢- الصحيح تحريم صوم يوم الجمعة وحده إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده والله أعلم.

١٦١٣- القول الصحيح عند الأصوليين أنه يحمل المطلق على المقيد وإن كان المقيد هو المتقدم.

١٦١٤- تقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

١٦١٥- المتقرر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعميم إلا بدليل يفيد التعيين.

١٦١٦- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن هدي التمتع والقِران لا يجوز قبل يوم النحر.

١٦١٧- الحق الحقيق بالقبول هو أن هدي التمتع والقِران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر بالقرآن والسنة واتفاق الصحابة وعمل السلف والله أعلم.

١٦١٨- ثبت في خيار المجلس عدة أحاديث تفيد أنه من جملة شريعة الله جل وعلا.

١٦١٩- قياس اللوطية على الزناة فاسد لأنه مصادم لقوله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

١٦٢٠- الحق الذي لا مرية فيه هو أن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله جل وعلا ولأن هذا هو فهم سلف الأمة وأئمتها وكل فهم يخالف فهم سلف الأمة في مسائل الاعتقاد فهو باطل.

١٦٢١-الحق أن الله جل وعلا في العلو المطلق فهو عالٍ على خلقه علواً يليق بجلاله وعظمته.

١٦٢٢- الحق أنه جل وعلا مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وعظمته ولا يحتاج الرب إلى أحد من خلقه لا عرشاً ولا غيره بل العرش والسماوات والأراضين ومن فيهما كلها مفتقرة الافتقار الذاتي لله جل وعلا كما أنه جل وعلا الغني بذاته الغِنى الذاتي.

١٦٢٣- الحق الثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين والعقل السليم والفطرة المستقيمة أن الله يبعث الخلائق يوم القيامة للحساب وفصل القضاء وما عارض ذلك فهو باطل وكفر.

١٦٢٤- الحق أن أفعال العباد من جملة ما يدخل في قوله جل وعلا **[اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ]** {الزُّمر:٦٢} فهي خلق الله وكسب العباد.

١٦٢٥- الحق أنه لا يجوز التبرك بأحد سواه ﷺ باتفاق الصحابة وإجماع السلف.

١٦٢٦- يدخل العبد في الإسلام بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قال هذه الكلمة فقد دخل في الإسلام وهذا باتفاق العلماء.

١٦٢٧- لا يتحقق صدق إيمان المسلم إلا إذا كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما.

١٦٢٨- المسلم الصادق هو الذي لا يقوم في قلبه مقام المنة على ربه بإسلامه بل الصادق هو الذي يستشعر عظيم نعمة الله عليه بالهداية للإسلام.

١٦٢٩- الإسلام مبناه على الإقرار فإن كان لا يحسن العربية ولا يفهم إلا لغته فلا حرج عليه أن يقولها بلغته التي يفهمها فالإسلام يصح بسائر اللغات.

١٦٣٠- وثيقة الإسلام إنما هي أمور نظامية لا شأن لها بصحة الإسلام حتى يعطى بها ما يعطى المسلم فلو تأخر إصدارها فلا حرج عليه وإسلامه صحيح بدونها.

١٦٣١- ما حكم إسلام الصبي دون البلوغ ؟

فيه خلاف بين العلماء والقول الصحيح الذي تؤيده الأدلة أن إسلامه صحيح لا غبار عليه.

١٦٣٢- أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه إذا أسلم الأبوان فإن أولادهما الصغار يتبعونهما في الإسلام.

١٦٣٣- القول الصحيح في هذه المسألة هو أن الأولاد الصغار يتبعون في أحكامهم من أسلم من الأبوين فإن كان المسلم أباهم فهم مسلمون بإسلامه وإن كانت المسلمة أمهم فهم مسلمون بإسلامها فهم يتبعون في الدين خير أبويهم ديناً

ولا يوجد خيرٌ من دين الإسلام فالأولاد يتبعون المسلم من الأبوين سواء كان الأب أو الأم.

١٦٣٤- ما حكم ولد الكفار إذا سباه المسلمون؟
إذا سبي لوحده من غير أبيه وهو صغير فهو يصير مسلماً إجماعاً لأنه حينئذ تنقطع علاقته بأبويه فيكون حكمه تبعاً لمن سباه وأما إن سبي مع أبويه أو أحدهما فإنه يكون تبعاً لخير أبويه في دينهما فإن كانا كافرين فهو كافر وإن كان أحدهما مسلماً فهو تبع له.

١٦٣٥- هل يجب على المسلم الجديد أن يغتسل بعد إسلامه؟
فيه خلاف والأصح والله أعلم أنه يجب عليه أن يغتسل والدليل على ذلك أن ثمامة بن أثال عندما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل.

١٦٣٦- المتقرر أنه إذا اجتمع عبادات من جنس واحد في وقت واحد فإنها تتداخل.

١٦٣٧- الختان من شعائر الإسلام فإن كان المسلم رجلاً فالختان في حقه من واجبات الشرع وأما إن كانت امرأة فالختان في حقها سنة ومكرمة.

١٦٣٨- تقرر أنه إذا تعارض ضرران فإنه يراعى أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٦٣٩- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٦٤٠- ليس الختان بشرط في إسلام الجديد بل يصح إسلامه ولو لم يختتن بالمرّة.

١٦٤١- قال ابن الهمام: (لا نعلم خلافاً في وجوب الوضوء للصلاة على من أسلم محدثاً).

١٦٤٢- الأصل أن الأمر يفيد الوجوب والفورية إلا بدليل.

١٦٤٣- تقرر أن التراب بدل عن طهارة الماء في كل ما كان من خصائصه.

١٦٤٤- الصحيح أن التيمم رافع للحدث رفعاً مؤقتاً إلى حيث وجود الماء فإن وجده فليتق الله ويلمسَّه بشرته.

١٦٤٥- القياس في العبادات ممنوع.

١٦٤٦- أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الكافر إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته زمن الكفر بل هو معفوٌ عنه.

١٦٤٧- المتقرر أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصاحب باليسر وأن الأمر إذا ضاق اتسع وأن رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد هذه الشريعة المباركة.

١٦٤٨- الشرائع على القول الصحيح: لا تلزم إلا بالقدرة على القول والعمل فلا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار فالعلم بالوجوب شرط في ثبوت الأمر الواجب فمن لا يعلم بالوجوب ومثله يجهل فإنه غير مطالب بهذا الواجب الذي جهله في حال كونه معذوراً بجهله.

١٦٤٩- المتقرر عند أهل العلم أن الخروج من الخلاف مستحب.

١٦٥٠- كم من الكفار الذين أسلموا لما رأوا المسلمين صفوفاً في الصلاة في المسجد.

١٦٥١- المعلوم شرعاً أن العبرة في الألفاظ بمعانيها لا بمجرد مبانيها.

١٦٥٢- التكاليف من شرط لزومها القدرة على العلم

والعمل.

١٦٥٣- هل يلزم قضاء ما فاته من رمضان قبل إسلامه؟

١٦٥٤- الذي عليه عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم وجماهير أهل العلم أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم قبل إسلامه وهو الحق.

١٦٥٥- تقرر أن من أفطر في نهار رمضان بلا مسوغ شرعي فإنه يلزمه إمساك بقية هذا اليوم.

١٦٥٦- الحج على الفور مع توفر الشروط.

١٦٥٧- تقرر أن العبادات مبناها على الإسلام فالإسلام شرط لصحة العبادات.

١٦٥٨- هل إذا أسلمت الكافرة على يد رجل يكون هو وليها؟

١٦٥٩- القول الصحيح بل وليها السلطان إن لم يكن من أوليائها مسلم وكانت في بلاد المسلمين أو يكون وليها رئيس المركز الإسلامي في بلدها.

١٦٦٠- يجوز للمسلم الجديد أن يتزوج بمسلمة قديمة ولا حرج عليه فالمسلمون أخوة قديمهم وجديدهم ولا فرق بين أحد منهم فالمسلمون أكفاء بعضهم لبعض من غير فرق هذا ما ندين الله تعالى به.

١٦٦١- المتقرر شرعاً أنه يجوز للمسلم أن ينكح العفيفة من أهل الكتاب بالقرآن والإجماع.

١٦٦٢- من مقاصد الشريعة حفظ النسل.

١٦٦٣- إن مات المسلم فإن قريبه الكافر لا يرثه باتفاق

العلماء وإن مات الكافر فإن قريبه المسلم لا يرثه في قول أكثر أهل العلم وعلى ذلك قال النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**» وهو في الصحيح.

١٦٦٤- أسباب الإرث توقيفية على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ولم يثبت في الأدلة إلا ثلاثة أسباب فقط وهي القرابة والنكاح والولاء.

١٦٦٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

١٦٦٦- تقرر في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٦٦٧- المتقرر بالاتفاق أن الواجبات منوطة بالقدرة فلا واجب مع العجز.

١٦٦٨- تقرر أنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناها.

١٦٦٩- تقرر أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما.

١٦٧٠- المعاريض مندوحة عن الكذب.

١٦٧١- لا يجوز في شريعة الإسلام تعبيد الاسم لغير الله تعالى.

١٦٧٢- الصحيح أن أواني الكفار طاهرة إلا ما قامت فيها عين النجاسة يقيناً وأما الشكوك والاحتمالات فإنه لا يلتفت إليها.

١٦٧٣- تقرر أن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة وحقوق الله تعالى مبناها على المسامحة.

١٦٧٤- يعامل المبتدع المحكوم بكفره معاملة الكفار في الدنيا ويعامل المبتدع المحكوم بفسقه معاملة عصاة الموحدين في الدنيا والآخرة.

١٦٧٥- تقرر عند أهل السنة أن حكم الفعل لا يتعدى إلى الفاعل إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٧٦- تقرر في قواعد أهل السنة أن التبديع العام لا يستلزم تبديع الأعيان إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٧٧- خلاصة منهج أهل السنة أنهم لا يفتحون باب التكفير المعين مطلقاً ولا يغلقونه مطلقاً بل هم وسط في هذا الباب.

١٦٧٨- أهل السنة قسموا باب التكفير المعين إلى قسمين:

الأول: معين قد حكم الشارع بكفره.

الثاني: معين وقع في مكفر ولكن لا نص على تكفيره بعينه.

١٦٧٩- من المعلوم أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر الأكبر فهذا المبتدع الذي حكمنا عليه بكفره عيناً بسبب بدعته هذه نعامله معاملة الكفار لأنه في الحقيقة واحد منهم.

١٦٨٠- البدعة تنقسم إلى قسمين:.

الأول: بدعة مكفرة فهذه نعامل صاحبها معاملة الكفار إن حكمنا على صاحبها بالكفر.

الثاني: بدعة مفسقة وهذه نعامل صاحبها معاملة عصاة الموحدين.

١٦٨١- المتقرر في قواعد المسلمين أن التعبدات حق صرف محض لله تعالى لا تصرف لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل

ولا إلى ولي صالح فضلاً عن الأشجار والأحجار والكهوف والجن والشياطين.

١٦٨٢- الاعتكاف عبادة لا تكون إلا لله ولا تكون إلا في المساجد.

١٦٨٣- كل بدعة تتضمن صرف شيء من التعبدات لغير الله تعالى فإنها بدعة مكفرة.

١٦٨٤- كل بدعة تتضمن إنكار معلوم من الدين بالضرورة فهي مكفرة.

١٦٨٥- كل بدعة تتضمن خرق الإجماع القطعي فهي مكفرة.

١٦٨٦- كل بدعة تعود إلى أصل الشرع بالإبطال فهي مكفرة.

١٦٨٧- كل بدعة نص أئمة أهل السنة عليها بأنها مكفرة فهي كذلك.

١٦٨٨- لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد انطباق شروط التكفير وانتفاء موانعه.

١٦٨٩- المتقرر في قواعد الشرع أن الشرائع لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل.

١٦٩٠- المتقرر فيها أنه لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

١٦٩١- المبتدع لا يكفَّر إلا بأمرين:

الأول: أن تكون بدعته من البدع المكفرة.

الثاني: أن تتوفر فيه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

١٦٩٢- التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٩٣- التبديع المطلق لا يستلزم تبديع المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٩٤- التفسيق العام لا يستلزم تفسيق المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٩٥- التأثيم العام لا يستلزم تأثيم المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٦٩٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وليس لأحد أن يكفّر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة وتبين له المحجّة ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل على ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة.

١٦٩٧- اعلم أرشدك الله تعالى أننا حيث قلنا إن الجهل عذر فإننا لا نعني به كل جهل وإنما نعني به الجهل في المسائل الدقيقة الخفية التي يختص أهل العلم بمعرفتها وأما المسائل الظاهرة الكبيرة في الدين فإن الجهل ليس بعذر فيها.

١٦٩٨- قال أصحاب اللجنة الدائمة: «يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه باختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً».

١٦٩٩- يجب علينا بغض المبتدعة باتفاق أهل السنة.

١٧٠٠- يجب علينا معاداة أهل البدع باتفاق أهل السنة.

١٧٠١- المبتدع ذو البدعة المكفرة الذي حكمنا عليه بأنه كافر فإنه يجب معاداته في الله المعادة الكاملة المطلقة.

١٧٠٢- تجب البراءة من البدعة وأهلها باتفاق أهل السنة.

١٧٠٣- المبتدع المحكوم بكفره لا يصلى عليه لأننا نعامله معاملة الكفار والكفار لا يصلى عليهم.

١٧٠٤- المبتدع الفاسق الذي بقي معه أصل الإسلام يصلى عليه لكن إن تخلف عن الصلاة عليه أهل الدين والصلاح زجراً عن فعله وترهيبا من بدعته فحسن وإلا فالأصل أنه يصلى عليه.

١٧٠٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر فهؤلاء لا بد أن يصلي عليهم بعض المسلمين.

١٧٠٦- فإذا كان هذا المبتدع ممن حكمنا عليه بأنه كافر بسبب بدعته المكفرة فإنه لا تتبع جنازته.

١٧٠٧- قال سعيد بن المسيب: رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها.

١٧٠٨- المبتدع المحكوم عليه بالكفر فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين لأن مقابر المسلمين وقف عليهم ولا حق للكافر فيها بل يدفن مع إخوانه الكفرة أو يوارى في أرض بعيدة عن البلد والمهم أنه لا يدفن في مقابر أهل الإسلام.

١٧٠٩- المبتدع المحكوم عليه بالفسق فقط فإنه يدفن مع المسلمين في مقابرهم لأنه مسلم لكنه ناقص الإيمان ونقص إيمانه هذا لا يخرجه عن دائرة الإسلام بل نعامل هذا المبتدع

معاملة عصاة الموحدين.

١٧١٠- إن كان المبتدع من المحكوم عليهم بالكفر بسبب هذه البدعة المكفرة مع ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فإنه لا يجوز الدعاء له برحمة ولا يجوز الاستغفار له لأنه كافر.

١٧١١- المبتدع ذو البدعة المكفرة إذا حكمنا عليه بأنه كافر لثبوت الشروط وانتفاء الموانع هذا لا يورث إذا مات.

١٧١٢- قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

١٧١٣- العلماء هم المفوضون في السلطة العلميَّة والأمراء هم المفوضون بالسلطة التنفيذية.

١٧١٤- لا يجوز لآحاد المسلمين أن يقتل من شاء من أهل البدع بحجّة أنه قد ثبت كفره عنده لأن الأمر يفتقر إلى اجتهاد واستتابة وكشف شبهة والتثبت من تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

١٧١٥- المبتدع الذي لا يكفر ببدعته فإن الأصل جواز السلام عليه لكن إذا كان في ترك السلام عليه من باب زجره مصلحة خالصة أو راجحة فإنه يترك السلام عليه من غير تحديد بثلاثة أيام بل يترك إلى تحقق المصلحة المقصودة.

١٧١٦- خلاصة منهج سلف الأمة في السلام على أهل البدع فالكافر يعامل معاملة الكفار في السلام والفاسق يعامل معاملة عصاة الموحدين في السلام.

١٧١٧- المتقرر في القواعد أن السلام من حق المسلم على المسلم.

١٧١٨- قال الإمام مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح

إليهم ولا يسلم عليهم.

١٧١٩- المشروع في حق الكفار أنهم يهجرون الهجر المطلق وأما المبتدع الفاسق فإن المشروع في حقه مطلق الهجر إن كانت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك.

١٧٢٠- قال ابن عبد البر: «ولا هجر إلا لمن ترجو تأديبه به أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها».

١٧٢١- الأصل أن أعمال المبتدع الفاسق مقبولة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

١٧٢٢- قرر أهل العلم أن شرط قبول الأعمال الإخلاص والمتابعة.

١٧٢٣- تقرر في القواعد أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين.

١٧٢٤- المبتدعة الذين يكفرون ببدعتهم فهؤلاء لا تقبل بشهادتهم بالاتفاق.

١٧٢٥- المبتدعة الفسّاق الذين يتدينون بالكذب والمنافقة لأهل الإيمان ويرون جواز الكذب لمواقف فهؤلاء لا تقبل شهادتهم وهذا باتفاق أهل السنة فيما نعلم.

١٧٢٦- المبتدع المستور الذي لا يتدين بالكذب وليس من الدعاة إلى بدعته فهذا جار على الأصل في قبول شهادته.

١٧٢٧- المبتدعة الذين يكفّرون بالكذب كالخوارج والمعتزلة فإن هؤلاء يرون الكذب من الكفر وهؤلاء يجتهد الحاكم في شهادتهم.

١٧٢٨- قال ابن بطة: «الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل

ذبيحتهم لأنهم أهل ردة».

١٧٢٩- أجمعت الأمة فيما نعلم على حرمة تزويج المبتدع الكافر بامرأة من أهل السنة.

١٧٣٠- الأحكام العامة لا تستلزم دخول الأفراد فيها إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع.

١٧٣١-قرر ذلك الإمام البربهاري رحم الله الجميع رحمة واسعة أن: «الصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً فإنه معطِّل وإن صليت خلفه فأعد صلاتك».

١٧٣٢- الإجماع حجّة شرعية يجب قبولها والاعتماد عليها وتحرم مخالفتها.

١٧٣٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفساق».

١٧٣٤- ثلاث مسائل متفق عليها بين العلماء و لم يخالف فيها أحد:.

الأولى: الاتفاق على كراهة الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته.

الثانية: الاتفاق على أنه لا ينبغي توليته في هذا المنصب.

الثالثة: الاتفاق على أفضلية الائتمام بالكامل في دينه والمحمود في سيرته والأجمع للشروط المعتبرة في الإمامة.

١٧٣٥- الأصل أن العبادة المنعقدة لا تَنقض إلا بدليل.

١٧٣٦- الإبطال حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

١٧٣٧- البدعة مهما كانت لا تعدو أن تكون ذنباً ومعصية

فإذا أمكن الله المبتدع من التوبة وشرح صدره لها واستجمع شروطها وكانت توبة صادقة فإنها تكون مقبولة لأنها عبادة والعبادة لا تصح إلا إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها .

١٧٣٨- تقرر في الأصول أن الجمع إذا دخلت عليه «أل» الاستغراقية أفادته العموم.

١٧٣٩- تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

١٧٤٠- قال جمع من السلف كالثوري وغيره : «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها».

١٧٤١- توبة المبتدع متصورة عقلاً وواقعة حساً ومقبولة شرعاً إذا استجمعت شروط قبولها وانتفت موانعه لعموم الأدلة لأن التوبة النصوح الصادقة لا يتعاظمها شيء.

١٧٤٢- الأصل في الغيبة المنع ولكن جاز منها المقدار الذي تتم به المصلحة الشرعية .

١٧٤٣- تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

١٧٤٤- تقرر في القواعد أن العبادات قولاً ورداً وكمالاً ونقصاً مبناها على ما يقوم في القلب من المقاصد.

١٧٤٥- الكلام في أهل البدع وقف على أهل العلم الراسخين في علمهم فليس الباب مفتوحاً لمن هب ودب بل هو وقف على العلماء.

١٧٤٦- لا يجوز زيارة المبتدع الكافر إلا إذا رجي من ورائها

تحقيق مصلحة دينية معتبرة كصلة رحم أو إحسان إلى خادم أو إقسام إلى جار مثلاً وأما إذا كانت عيادته لمجرد محبته وموالاته ومودته والأُنس بزيارته فإنه لا يجوز أي أن عيادته بهذه المقاصد لا تجوز.

١٧٤٧- المتقرر أن غلبة الظن كافية في العمل .

١٧٤٨- اللعن لا يخلو من ثلاثة أقسام:

- لعن بالوصف الأعم. - لعن بالوصف العام- لعن معين.

١٧٤٩- اللعن المعين يجوز إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه وهذا القول هو الحق وهو اختيار غالب أهل السنة واختاره ابن تيمية وغيره من المحققين .

١٧٥٠- تقرر عندنا أن المبتدعة الكفار يعاملون معاملة الكفّار فلما جاز الدعاء على الكفرة جاز الدعاء على المبتدعة.

١٧٥١- الدعاء على أهل البدع جائز سواءً الدعاء المطلق أو المعين وسواء على المبتدعة الكفار أو المبتدعة الفساق.

١٧٥٢- المتقرر في الأدلة التحذير من مجالسة أصحاب الأهواء والبدع وأصحاب الذنوب والمخالفات الشرعية لا سيما المغرقين منهم في هذه المخالفة والمعلنين لها والداعين إليها وأصحاب اللسن والجدل.

١٧٥٣- تُقبل رواية المبتدع إذا لم يك كافراً ولا ممن يستحل الكذب ولا داعية إلى بدعته.

١٧٥٤- أدعو جميع ولاة الأمر في سائر البلاد الإسلامية أن يرجعوا إلى تحكيم الكتاب والسنة تعبداً لله تعالى وأن يتوبوا إلى الله تعالى من تحكيم القوانين الوضعية المستقاة من فرنسا

وبريطانيا وأمريكا.

١٧٥٥- الواجب على المسلمين جميعاً أن يتوبوا إلى الله تعالى مما كسبت أيديهم من الذنوب والمعاصي.

١٧٥٦- ما نزل بلاء إلا بذنب وما رُفع إلا بتوبة.

١٧٥٧- الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

١٧٥٨- الأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين والجوربين هي أدلة مطلقة فمن قيدها بشرط أو صفة أو زمان أو أي قيد آخر فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا القيد.

١٧٥٩- قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (روى المسح على الخفين سبعون نفساً فعلا منه وقولاً).

١٧٦٠- تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن.

١٧٦١- تقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن.

١٧٦٢- قال الطحاوي رحمه الله : (ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء في الأثر).

١٧٦٣-القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

١٧٦٤- الأفضل يختلف باختلاف حال القدم فإن كانت مكشوفة فالأفضل الغسل وإن كانت في الخف فالأفضل المسح وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٧٦٥- تقرر في القواعد أن البدل له حكم المبدل إلا بدليل.

١٧٦٦- تقرر في القواعد أن الأصل في الاشتراط الشرعي الدليل.

١٧٦٧- تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

١٧٦٨- الحق الذي لا مرية فيه أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد الطهارة الكاملة.

١٧٦٩- اعلم أن الراجح أنه لا بد أن يكون الخف في ذاته طاهراً.

١٧٧٠- الراجح هو جواز المسح على الخف والجورب الشفاف الذي ترى منه لون البشرة من ورائه ولا حرج في ذلك وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٧١- المحرم قسمان: محرم لحق الله تعالى ومحرم لحق المخلوق.

١٧٧٢- لا يجوز المسح على الخف المحرم أياً كان نوع التحريم أي لحق لله تعالى أو لحق المخلوف.

١٧٧٣- القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز المسح على الخف وإن لم يثبت إلا بشدة لأنه داخل في عموم مسمى الخف.

١٧٧٤- الأصل في الاشتراط في العبادة التوقيف على الدليل.

١٧٧٥- الراجح جواز المسح على الخف وإن لم يكن من الجلد.

١٧٧٦- اعلم أن الأقرب عندي والله تعالى أعلم هو أن يسن بالمسح على الخف سنة غسل القدمين من استحباب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى.

١٧٧٧- اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم

والتزين.

١٧٧٨- المتقرر في القواعد أنه لا ينكر في الممسوح إلا بدليل.

١٧٧٩- الأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم هو أنها تبدأ من أول مسحة بعد الحدث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٨٠- الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص.

١٧٨١- تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.

١٧٨٢- شرط المسح على الخف أن يكون ملبوساً على طهارة مائية.

١٧٨٣- اختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق على أقوال والراجح منها الجواز ما دام يمكن متابعة المشي فيه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٨٤- الأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين وردت مطلقة من غير اشتراط سلامة الخف من الخروق أو الفتوق.

١٧٨٥- تقرر في القواعد أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بدليل.

١٧٨٦- المتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية.

١٧٨٧- القول الراجح أن انتهاء مدة المسح على الخفين ليست من نواقض الطهارة اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧٨٨- اختلف أهل العلم في المسح على العمامة والراجح الجواز.

١٧٨٩- الراجح جواز المسح على العمامة وإن لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة.

١٧٩٠- الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل.

١٧٩١- أهل السنة والجماعة يثبتون أن السحر حقيقة.

١٧٩٢- من المعلوم أن الشياطين لا يمكن أن تعين الساحر إلا لما ترجوه منه ومن مراجعيه من فساد المعتقد وهتك أستار التوحيد ومن قال بغير هذا فإنه لم يعرف حقيقة السحر.

١٧٩٣- لا جرم أن الحق الحقيق بالقبول هو حرمة حل السحر بالسحر.

١٧٩٤- الساحر يستمتع بالجني المصاحب له والجني يستمتع بالساحر.

١٧٩٥- المتقرر أن الشريعة إذا نهت عن شيء فإنه يعتبر نهي عنه بالأصالة ويتضمن النهي عن كل وسائله وذرائعه التي تفضي إليه.

١٧٩٦- المتقرر أن مما يعرف به النهي عن الشيء تقرر العقوبة عليه في الآخرة.

١٧٩٧- المتقرر في القواعد أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

١٧٩٨- المتقرر في القواعد أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

١٧٩٩- المتقرر أن فاقد الشيء لا يعطيه.

١٨٠٠- المتقرر أن اللفظ إذا احتمل معنيين أو أكثر لا تنافي بينهما حمل عليهما.

١٨٠١- المتقرر في القواعد أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم.

١٨٠٢- تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.

١٨٠٣- الكاهن : يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار.

١٨٠٤- العرّاف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

١٨٠٥- قال الحسن البصري: النشرة من السحر.

١٨٠٦- قال ابن القيم: والنشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان حل سحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يجب فيبطل عمله عن المسحور والثاني النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة فهذا جائز بل مستحب وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن لا يحل السحر إلا ساحر».

١٨٠٧- المتقرر أن تحريم الثمن على الشيء دليل على تحريمه لأن الله سبحانه وتعالى إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه.

١٨٠٨- المتقرر في الأدلة جواز التداوي إلا بحرام.

١٨٠٩- المتقرر أن تحريم الثمن فرع عن تحريم الفعل.

١٨١٠- المتقرر عند عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى أن من ضرورات الشرع حفظ الدين.

١٨١١- المتقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى وجوب سد

الذرائع.

١٨١٢- المتقرر شرعاً أنه لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله.

١٨١٣- وسائل الشرك شرك ووسائل الحرام حرام.

١٨١٤- كل وسيلة تفضي إلى الوقوع في الأمر الممنوع شرعاً فهي ممنوعة شرعاً.

١٨١٥- المتقرر في الشرع حرمة التعاون على الإثم والعدوان.

١٨١٦- المتقرر أن ما كان تحريمه مما لا تحله إلا الضرورة فإنه لا يجوز التداوي به.

١٨١٧- المتقرر في الشريعة أن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

١٨١٨- المتقرر أن كل مفسدة فالواجب شرعاً تعطيلها أو تقليلها ما أمكن.

١٨١٩- المتقرر في القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

١٨٢٠- المتقرر في القواعد أن المفاسد المتحققة لا تقتحم من أجل المصالح المتوهمة.

١٨٢١- المتقرر أن ما أفضى إلى الممنوع فهو ممنوع.

١٨٢٢- المتقرر في القواعد أن الضرر لا يدفع بالضرر.

١٨٢٣- المتقرر أن المبني على الباطل لا يكون إلا باطلاً.

١٨٢٤- المتقرر في القواعد وجوب حفظ الصحة.

١٨٢٥- لا يجوز الذهاب للساحرة أصلاً لا في عقد ولا في حل.

١٨٢٦- الساحر لا بد له في حال حل السحر أن يتصل بالشياطين وهذا الاتصال مهم لا بد وأن يتضمن أمراً ينافي التوحيد.

١٨٢٧- ما كان من عمل الشيطان فإنه لا يكون إلا ممنوعاً.

١٨٢٨- المتقرر أن سلامة المقاصد لا تسوغ الوقوف في المخالفات.

١٨٢٩- المتقرر في قواعد الشرع أن كل من اتخذ سبباً لم يدل عليه شرع ولا قدر فقد أشرك الشرك الأصغر وإن اعتقده الفاعل بذاته فشرك أكبر.

١٨٣٠- القول الصحيح الحق في هذه المسألة أن حل السحر بالسحر لا يجوز وأنه من النشرة الشيطانية وأنه دل على منعه الكتاب والسنة وقواعد الشرع والمعقول الصريح.

١٨٣١- المتقرر أنه يجب علينا رد الأمور المتنازع فيها للكتاب والسنة.

١٨٣٢- المسائل الخلافية إذا كان الدليل فيها ينصر أحد القولين نصراً ظاهراً فالواجب هو الأخذ بمقتضى الدليل وترك ما خالفه وهذا متقرر عند أهل الحق.

١٨٣٣- بالجملة هناك نشرتان: نشرة سحرية شيطانية شركية وهي التي حذّر منها الحسن البصري رحمه الله تعالى ونشرة مباحة شرعية وهي النشرة التي رغب فيها ابن المسيب.

١٨٣٤- المتقرر أن حمل كلام السلف الصالح على ما يتوافق مع دلالة الكتاب والسنة أولى من حمله على ما يتعارض مع دلالتهما.

١٨٣٥- الحق يعرف بموافقة الدليل لا بموافقة العالم الفلاني.

١٨٣٦- المتقرر أن كلاً يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

١٨٣٧- المتقرر أن كلام أهل العلم إنما يستدل له ولا يستدل به.

١٨٣٨- المتقرر أنه لا رأي ولا اجتهاد مع النص.

١٨٣٩- المتقرر أن القياس في مقابلة النص باطل.

١٨٤٠- الصحيح أن تعلم أصول الفقه من فروض الكفايات وهو رأي جمهور الأصوليين واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويتأكد على من تأهل للقضاء والفتوى.

١٨٤١- الصحيح أن الواجب العيني أفضل من فرض الكفاية.

١٨٤٢- الصحيح أن الأمة لا تأثم بترك فرض الكفاية كلها كما يقوله بعض الأصوليين وإنما يأثم العالم القادر فقط.

١٨٤٣- الصحيح أن الوسائل لها أحكام المقاصد فوسائل الواجب واجبة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل الحرام محرمة ووسائل المكروه مكروهة ووسائل المباح مباحة.

١٨٤٤- الصحيح أنه إذا نسخ الإيجاب ثبت الاستحباب.

١٨٤٥- الصحيح أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة.

١٨٤٦- الصحيح أن كل سُنَّة أدى فعلها إلى الوقوع في محرم فالمشروع تركها.

١٨٤٧- الصحيح أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل.

١٨٤٨- الصحيح أن المحرمات تتفاوت باعتبار نفس التحريم وباعتبار العقوبات المترتبة في الدنيا والآخرة.

١٨٤٩- الصحيح أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو شرط صحتها دل على فسادها وإن عاد إلى أمر خارج فلا، لكن فاعله آثم.

١٨٥٠- الصحيح أن المكروه في لسان السلف الأوائل يراد به حقيقة التحريم غالباً أفاده أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

١٨٥١- الصحيح أنه لا تكليف إلا بعقل وفهم خطاب واختيار.

١٨٥٢- لا تكليف إلا بعلم ولا عقوبة إلا بعد إنذار.

١٨٥٣- الأقرب وجود المجاز في القرآن الكريم إلا في آيات الصفات وحقائق اليوم الآخر.

١٨٥٤- الذي جرى عليه أهل السنة أن التأويل ثلاثة أقسام:

- الأول: التأويل بمعنى حقيقة الشيء على ما هو في الواقع.
- الثاني: التأويل بمعنى التفسير.
- الثالث: التأويل بمعنى صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر.

فالأوليان هما المعروفان عن سلف الأمة وأئمتها وأما الثالث فإنه اشتهر في عرف المتأخرين من الأصوليين والفقهاء.

١٨٥٥- اتفق سلف الأمة وأئمتها أنه ليس في القرآن ما لا معنى له.

١٨٥٦- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا

الله كالروح ووقت الساعة والآجال وحقائق الصفات وحقائق اليوم الآخر.

١٨٥٧- الصحيح أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي ﷺ ولم يفعله فإن المشروع تركه.

١٨٥٨- الصحيح أن ما هم النبي ﷺ بفعله ولم يفعله فإنه يدخل في فعله لأنه ﷺ لا يهم إلا بأمر مشروع.

١٨٥٩- الصحيح أن كل حكم ثبت في حق واحدٍ من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

١٨٦٠- الصحيح أن الأصل عدم الخصائص إلا بدليل.

١٨٦١- الصحيح أن الأفعال الجِبلِّيَّة والطبيعية الصادرة من النبي ﷺ كالنوم والأكل والشرب والمشي والقعود وقضاء الحاجة ونحو ذلك ليست بعبادة بالنظر إلى ذاتها وإنما تكون عبادة بصفاتها الشرعية واقترانها بالنية الصالحة.

١٨٦٢- الصحيح أنه لا عبرة بقول الأكثر لا في انعقاد الإجماع ولا في معرفة الصواب أي أنه ليس قول الأكثر إجماعاً وليس قول الأكثر هو الصواب دائماً فانتبه لهذا الترجيح فإنه ثقيل على بعض نفوس المتعصبة.

١٨٦٣- الصحيح الذي عليه المعول أن خلاف الظاهرية يؤثر في انعقاد الإجماع فالعدل هو القول بالاعتداد بخلاف الظاهرية في الإجماع واختاره ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وحُكي عن الجمهور.

١٨٦٤- لا يكون القياس صحيحاً إلا إذا استجمع ثلاثة ضوابط:

- الأول: أن لا يوجد نص في المسألة.
- الثاني: أن يصدر من عالم مؤهل قد استجمع شرط الاجتهاد.
- الثالث: أن يكون القياس في نفسه صحيحاً وقد استكمل ما يتطلبه القياس.

١٨٦٥- الصحيح أن قول الصحابي حجّة ما لم يخالف نصاً أو يخالفه صحابي آخر.

١٨٦٦- الصحيح الأن الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة.

١٨٦٧- الصحيح أن كل حكم خوطب به الرجال فإنه يدخل فيه النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص.

١٨٦٨- الأقرب أن أقل الجمع باعتبار اللغة ثلاثة وباعتبار الشرع اثنان.

١٨٦٩- الأصل في الكلمة الحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز إلا بقرينة.

١٨٧٠- الصحيح أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

١٨٧١- الأصل هو البقاء على الظاهر حتى يرد الناقل.

١٨٧٢- الحق أن إثبات من رأى مقدم على نفي من لم يرى.

١٨٧٣- الحق أن من حفظ حجّة على من لم يحفظ.

١٨٧٤- الحق تقديم رواية الجازم على رواية الضان.

١٨٧٥- الحق تقديم القول على الفعل عند التعارض وهو مذهب الجمهور.

١٨٧٦- الحق تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض.

١٨٧٧- أجمع أهل العلم على أن العبادة حق صرف لله تعالى لا تصرف لملك مقرب ولا لملك مرسل ولا لولي صالح فضلاً عن صرفها لشجر أو حجر أو قبر أو جن.

١٨٧٨- أجمع أهل العلم على أن الأصل في العبادات التوقيف إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بجواز التعبد به.

١٨٧٩- أجمع أهل العلم على جواز التوسل بصفات الله تعالى.

١٨٨٠- أجمع أهل العلم على جواز التوسل بأسماء الله جلَ وعلا.

١٨٨١- أجمع أهل العلم على جواز الاستعاذة بالصفة.

١٨٨٢- أجمع أهل العلم على أن دعاء الصفة كفر أكبر مخرج من الملة.

١٨٨٣- أجمع أهل العلم على أن من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فقد وقع في الشرك الأكبر.

١٨٨٤- أجمع أهل العلم على أن من استعان بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.ـــ واجمعوا على أن من استعاذ بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

١٨٨٥- أجمع أهل العلم على أن من استغاث بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فقد أشرك.

١٨٨٦- أجمع أهل العلم على أن الشرك الأكبر لا يدخل في حيز المغفرة إن مات صاحبه وهو مصير عليه.

١٨٨٧- أجمع أهل العلم على أن من استغاث بالأموات أو دعاهم أو اتخذهم واسطة في كشف الملمات وإغاثة الله فات

فقد أشرك الشرك الأكبر.

١٨٨٨- أجمع أهل العلم على أن السحر لا يجوز تعلمه ولا تعليمه.

١٨٨٩- أجمع أهل العلم على أنه إن كان بالتقرب للشياطين بالاستغاثة والدعاء والسجود والذبح ونحوها من أنواع التعبدات فإنه يكون شرك أكبر مخرج عن الملة.

١٨٩٠- أجمع أهل العلم على أن السحر له حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ونحو ذلك.

١٨٩١- أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز البتة الإتيان للسحرة والكهان والعرافين والمشعوذين لطلب نفع أو دفع ضر.

١٨٩٢- أجمع أهل العلم على أن رسالة النبي ﷺ عامة للثقلين الإنس والجن.

١٨٩٣- أجمع أهل العلم على أن الدين مبني على ركنين: أن لا يعبد إلا الله لا وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله ﷺ.

١٨٩٤- أجمع أهل العلم على أن التبرك بالذات أو الزمان أو المكان مبناه على التوقيف على الشرعي الصحيح الصريح.

١٨٩٥- أجمع أهل العلم على جواز التبرك بذات النبي ﷺ في حياته.

١٨٩٦- أجمع أهل العلم على أن بركة الزمان وبركة الأماكن التي دل الدليل على أنها مباركة أنها بركة معنوية لازمة، لا ذاتية متنقلة. واجمعوا على المنع من الطواف حول القبور واتفقوا على أنها بدعة منكرة وموبقة عظيمة.

١٨٩٧- أجمع أهل العلم على تحريم الحلف بالمخلوقات.

١٨٩٨- أجمع أهل العلم على أن النذر للقبور والأشجار والأحجار من الشرك الأكبر.

١٨٩٩- أجمع أهل العلم على تحريم التمائم الشركية.

١٩٠٠- أجمع أهل العلم على أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى.واجمعوا على تحريم قول (ما شاء الله وشئت).

١٩٠١- أجمع أهل العلم على تحريم التعبيد لغير اسم الله تعالى ولا عبرة لقول ابن حزم(حاشا عبدا لمطلب)، فإنه مسبوق بالإجماع.

١٩٠٢- أجمع أهل العلم على أن من ساوى المخلوق بالله في الحب فإنه قد أشرك.

١٩٠٣- أجمع أهل العلم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.واجمعوا على الإيمان بسؤال القبر ونعيمه وعذابه.

١٩٠٤- أجمع أهل العلم على إثبات البعث والنشور والجزاء والحساب.

١٩٠٥- أجمع أهل العلم على الإيمان بالميزان والحوض وتطاير الصحف والصراط وأن ذلك كله حق على حقيقته نعلم معناه ولكل كيفيته على ما هي عليه إلى الله تعالى.

١٩٠٦- أجمع أهل العلم على أن الجنة والنار حق و أنهما موجودتان الآن لا تفنيان أبداً ولا تبيدان.

١٩٠٧- أجمع أهل العلم على الإيمان بالحوض وبما ورد به الدليل الصحيح من صفاته.

١٩٠٨- أجمع أهل العلم على بطلان الشفاعة الشركية التي يظنها المشركون في معبوداتهم.

١٩٠٩- أجمع أهل العلم على إثبات ما ورد به النص من الشفاعات التي ستكون في الآخرة.

١٩١٠- أجمع أهل العلم على أن لا شفعة إلا بالإذن والرضي.

١٩١١- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه أنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

١٩١٢- أجمع أهل العلم على أن كل أخبار الشارع صدق وحق لا يتطرق إليها الكذب بوجه من الوجوه.

١٩١٣- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن في وسعه أو في وسع أحدٍ الخروج عن شريعة النبي ﷺ فإنه كافر الكفر الأكبر.

١٩١٤- أجمع أهل العلم على أن الاستهزاء بالله وبكتابه وبرسوله أو بشيء مما جاء به أنه كفر أكبر.

١٩١٥- أجمع أهل العلم على أن الإعراض المطلق عن الشريعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها أنه كفر أكبر.

١٩١٦- أجمع أهل العلم على تحريم الكذب على النبي ﷺ. واتفقوا على أن من فعله استحلالاً فإنه يكفر الكفر الأكبر.

١٩١٧- أجمع أهل العلم على أن التكفير العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

١٩١٨- أجمع أهل العلم على أن مجرد الإقرار بتوحيد الروبية

لا يكفي للحكم بالدخول في الإسلام .

١٩١٩- أجمع أهل العلم على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بالكلية، بل هو ناقص الإيمان فله مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق.

١٩٢٠- أجمع أهل العلم على أنه إن مات على هذه الكبيرة فإنه يكون تحت المشيئة.

١٩٢١- أجمع أهل العلم على تحريم الطيرة وأنها من الشرك.

١٩٢٢- أجمع أهل العلم على أن النسخ لا يدخل في أخبار القرآن والسنة. واجمعوا على أن أزواجه ﷺ هن أمهات المؤمنين وأنهن أزواجه في الجنة.

١٩٢٣- أجمع أهل العلم على أن من أثنى الله عليه في القرآن بخير أو بشر فإنه يموت وفق ثنائه.

١٩٢٤- أجمع أهل العلم على تحريم سب الدهر.

١٩٢٥- أجمع أهل العلم على أن النجم مخلوق مربوب مسخر وأنه لا حق له في أي شيء من التعبدات وأنه لا يملك نفعاً ولا ضراً.

١٩٢٦- أجمع أهل العلم على أن هذه النجوم خلقها الله لثلاث: زينة لسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك فقد ضل وأضاع نصيبه.واجمعوا على أن من اعتقد أن الأفلاك هي التي تسير أمور العالم فإنه قد أشرك الشرك الأكبر.

١٩٢٧- أجمع أهل العلم على تحريم قول (لو) إذا كان من باب التسخط على القدر أو كان من باب التطلع إلى المعصية.

١٩٢٨- أجمع أهل العلم على تحريم الرياء.

١٩٢٩- أجمع أهل العلم على أن العبادات لا تقبل إلا بالإخلاص والمتابعة.

١٩٣٠- أجمع أهل العلم على أن أهل السنة وسط بين فرق الأمة كوسطية الأمة بين الأمم.

١٩٣١- أجمع أهل العلم على أن قول النبي ﷺ مقدم على كل قول.

١٩٣٢- أجمع أهل العلم على أن الدعاء لابد فيه من العزم وإعظام الرغبة فلا يقرن بالمشيئة.

١٩٣٣- أجمع أهل العلم على أن من اتهم عائشة رضي الله عنها مما برأها الله تعالى منه فإنه كافر لتكذيبه خبر الله تعالى.

١٩٣٤- أجمع أهل العلم على منع الغلو في سائر أبواب الشريعة اعتقاداً وعملاً.

١٩٣٥- أجمع أهل العلم على أن الموت قضية عامة لكل ذي روح.

١٩٣٦- أجمع أهل العلم على إثبات وجود الجن.

١٩٣٧- أجمع أهل العلم على أنهم مكلفون.

١٩٣٨- أجمع أهل العلم على أن طلب الدعاء من النبي ﷺ لا يجوز البتة بعد وفاته.

١٩٣٩- أجمع أهل العلم على أن كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ أو قبر صاحبيه أو قبر أحد من الأولياء على الخصوص فهو مما لا تقوم به الحجة

١٩٤٠- أجمع أهل العلم على أن الفهم المطلق الموجب

للامتثال والاتباع ليس بشرط في قيام الحجة،وأجمعوا على أن مطلق الفهم شرط في قيام الحجة.

١٩٤١- أجمع أهل العلم على أن من اعتقد أن أحدا غير الله تعالى له تصرف في الكون من إنزال المطر وإجراء السحاب وتسيير الكواكب ونحو ذلك فقد أشرك الشرك الأكبر المخرج من الملة بالكلية. والعياذ بالله تعالى .

١٩٤٢- أجمع أهل العلم على تحريم الاستشفاع بالله تعالى على أحد من خلقه.

١٩٤٣- أجمع أهل العلم على وجوب التوبة من كل ذنب.

١٩٤٤- أجمع أهل العلم على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا قول الشارع.

١٩٤٥- أجمع أهل العلم على إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه من الأسماء والصفات أو أثبته له رسوله ﷺ في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

١٩٤٦- أجمع أهل العلم على قبول خبر الواحد في الاعتقاد إذا صح سنده.

١٩٤٧- أجمع أهل العلم على أنه لا يتعارض نص صحيح مع عقل صريح.

١٩٤٨- أجمع أهل العلم على وجوب الأخذ بأدلة الكتاب والسنة واعتمادها باطناً وظاهراً في الاعتقادات والأقوال والأعمال على فهم السلف الصالح.

١٩٤٩- أجمع أهل العلم على أن الأدلة الشرعية حق كلها

وصدق كلها وعدل كلها في منطوقها ومفهومها ولوازمها.

١٩٥٠- أجمع أهل العلم على أن باب الأسماء والصفات توقيفي على النص.

١٩٥١- أجمع أهل العلم على أن الصفات تعلم من جهة معانيها وتجهل من جهة كيفياتها وحقائقها التي هي عليه في الواقع.

١٩٥٢- أجمع أهل العلم على أن أسماء الله تعالى مترادفة من حيث الذات ومتباينة من حيث الصفات.

١٩٥٣- أجمع أهل العلم على أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء.

١٩٥٤- أجمع أهل العلم على أن كل اسم من أسماء الله تعالى فإنه يتضمن صفة كمال.

١٩٥٥- أجمع أهل العلم على أن كل صفة نفاها الله تعالى عن نفسه في كتابه أو نفاه عنه رسوله ﷺ في سنته فلأنه جل وعلا يتصف بكمال ضدها .

١٩٥٦- أجمع أهل العلم على أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسميات.

١٩٥٧- أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصفات كالكلام في بعضها.

١٩٥٨- أجمع أهل العلم على أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

١٩٥٩- أجمع أهل العلم على الإيمان بعلو الله تعالى وسمعه وبصره ووجهه ويده وساقه وأصابعه وغير ذلك من الصفات

مع الاعتقاد الجازم أنها على ما يليق به جل وعلا.

١٩٦٠- أجمع أهل العلم على أنه استوى على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته.

١٩٦١- أجمع أهل العلم على الإيمان بالعرش وبما ورد فيه من الصفات .

١٩٦٢- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وأنه عالم بالموجودات والمعدومات وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وأن علمه لم يسبق بجهل ولا يلحقه جهل .

١٩٦٣- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى مع خلقه معية عامة وخاصة على ما يليق بجلاله وعظمته .

١٩٦٤- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى موصوف بالمحبة والبغض والرحمة والرضى والمقت والكره وكل ذلك على ما يليق به حل وعلا.

١٩٦٥- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يتكلم بما شاء كيفما يشاء متى شاء وأن كلامه بحرف وصوت يسمعه من يشاء وأنه قديم النوع حادث الآحاد.

١٩٦٦- أجمع أهل العلم على أن القرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

١٩٦٧- أجمع أهل العلم على أن من قال : بأنه مخلوق فقد كفر .

١٩٦٨- أجمع أهل العلم على أن الله تعالى يُرى رؤية حقيقية

بعد دخول الجنة وفي عرصات يوم القيامة على الكيفية التي يريدها هو جل وعلا .

١٩٦٩- أجمع أهل العلم على أن الرؤى والمكاشفات لا مدخل لها في التشريع.

١٩٧٠- أجمع أهل العلم على أن الإيمان اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح والأركان.

١٩٧١- أجمع أهل العلم على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان.

١٩٧٢- أجمع أهل العلم على أن أركان الإيمان ستة وهي: الإيمان بالله تعالى وبملائكته وبرسله وبكتبه وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

١٩٧٣- أجمع أهل العلم على أن الملائكة أجسام نورانية خلقهم الله تعالى على صفات هائلة عظيمة للقيام بأمور مخصوصة.

١٩٧٤- أجمع أهل العلم على أن الروح مخلوقة مدبرة مربوبة.

١٩٧٥- أجمع أهل العلم على أن جاحد الملائكة كافر الكفر الأكبر .

١٩٧٦- أجمع أهل العلم على منع الاحتجاج بالقدر على فعل المعصية التي لم يتب منها.

١٩٧٧- أجمع أهل العلم على أن مراتب الإيمان بالقدر أربع مراتب: العلم الشامل، والكتابة العامة، والمشيئة النافذة، وعموم الخلق لكل شيء.

١٩٧٨- أجمع أهل العلم على أن فعل العبد مخلوق، لكنه

كسب للعبد ففعل العبد ينسب إلى الله تعالى خلقا وإيجادا وينسب إلى المخلوق تحصيلاً واكتسابا.

١٩٧٩- أجمع أهل العلم على أن من أنكر علم الله السابق للأشياء فإنه يكفر.

١٩٨٠- أجمع أهل العلم على أن من قصر علم الله على الكليات فقط ونفا علمه بالجزئيات فإنه يكفر.

١٩٨١- أجمع أهل العلم على أن الروح مخلوقة ومدبرة ومربوبة.

١٩٨٢- أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ خاتم الأنبياء، فلا نبي بعده.

١٩٨٣- أجمع أهل العلم على أن النبوة مبناها على الاصطفاء والاختيار لا على الكسب كما يقوله الفلاسفة الأغبياء البله.

١٩٨٤- أجمع أهل العلم على أن من ادعى النبوة فإنه يكفر.

١٩٨٥- أجمع أهل العلم على أن من ادعى أن أحد من الأولياء أفضل من أحد من الأنبياء أو أن مقام الولاية أعلا وأشرف من مقام النبوة فإنه يكفر الكفر الأكبر.

١٩٨٦- أجمع أهل العلم على الترضي على سائر أصحابه ﷺ.

١٩٨٧- أجمع أهل العلم على أن أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، واستقرت كلمة المتأخرين من أهل السنة على التثليث بعثمان والتربيع بعلي رضي الله عنهم أجمعين.

١٩٨٨- أجمع أهل العلم على أن ترتيبهم في الخلافة كترتيبهم في الفضل.

١٩٨٩- أجمع أهل العلم على أن الأدب الواجب فيما حصل بينهم من الخلاف هو الصمت عنه مع اعتقادنا أنهم فيه مأجورون فالمصيب له أجران والمخطىء له أجر واحد.

١٩٩٠- أجمع أهل العلم على وجوب طاعة الأئمة في غير معصية الله تعالى.

١٩٩١- أجمع أهل العلم على تحريم الخروج عليهم إلا أن نرى كفراً بواحاً عند نافيه من الله برهان مع غلبة الظن دون مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة.

١٩٩٢- أجمع أهل العلم على أنه لا يقطع لأحد بجنة ولا نار إلا من شهد له النص بذلك.

١٩٩٣- أجمع أهل العلم على وجوب الصبر على المصائب.

١٩٩٤- أجمع أهل العلم على تحريم بناء القبور على المساجد.

١٩٩٥- أجمع أهل العلم على تحريم دفن الأموات في المساجد.

١٩٩٦- أجمع أهل العلم على بدعية تقبيل أي جزء من أجزاء الأرض إلا الركن الأسود فقط، وتقبيله من باب الاستنان لا طلبا للبركة فإنه حجر لا يضر ولا ينفع وإنما البركة في إتباع السنة.

١٩٩٧- أجمع أهل العلم أنه لا يشرع الطواف بأي جزء من أجزاء الأرض إلا بالبيت العتيق فقط.

١٩٩٨- أجمع أهل العلم على أن الرد لله هو الرد إلى كتابه، وأن الرد إلى النبي ﷺ هو الرد إليه في حياته وارد إلى سنته بعد وفاته.

١٩٩٩- وأجمع الصحابة والتابعون على أن شد الرحال إلى بقعة نقصد تعظيمها بدعة منكرة، فلا يجوز شد الرحال لبقعة بقصد التعبد فيها إلا للمساجد الثلاثة فقط، وهذا باتفاقهم.

٢٠٠٠- أجمع أهل العلم على أن زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعائهم والإقسام بهم على الله تعالى أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت أن هذا ضلال مبين وشرك وبدعة، قال أبو العباس ابن تيمية باتفاق أئمة المسلمين.



الفائدة الذهبية

قال فضيلة شيخنا الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله تعالى: (فإني أحب أن أذكر لك بعض الوصايا الجامعة النافعة في هذا الباب وفي غيره، عسى الله تعالى أن يختم لنا بخير ويجعل عواقب أمورنا إلى خير فأقول وبالله التوفيق: من كف لسانه عن الناس شرح الله صدره ويسر أمره وأعلا ذكره، وغفر وزره ووسع وأنار قبره وضاعف له مثوبته وأجره . ومن صان أعراض الناس صان الله عرضه من الناس وألبسه الرحيم خير لباس، فيمشي بينهم ومن عليه منهم من حذر ولا بأس وسد بذلك طريق الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس . ومن ذب عن عرض أخيه ذب الله عن عرضه ومكنه الله تعالى وآمنه في أرضه وسلمه من الفزع الأكبر في يوم حشره وعرضه، جزاء وفاقا لما قام به من فرضه . ومن قام بما أوجب الله عليه تجاه العلماء، أحبه أهل الأرض والسماء، واستغفرت له الأشياء ووسع الله له العطاء، وأعلا نزله في دار الأتقياء . وخف الله في الناس ولا تخف الناس في الله وعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وآت للناس ما تحب أن يأتوك به، واعلم أن خير ما خرج به العبد من هذه الدنيا الذكر الحسن، وطوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا، واعمل لسانك بكثرة الذكر واستقل ما تقدمه من الطاعات ولا تفخر ولا تبغ على أحد واعف واصفح عمن أساء إليك وقابل السيئة بالحسنة وعليك بمعالي الأمور ودع سفاسفها وأوصيك بتقوى الله وحسن الخلق، وأتركك في مساء

الخير أو صباحه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته...)[1].

(١) مذكرة قواعد في الحكم على الآخرين ص ٧٦، موقع صيد الفوائد..

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
اللهم اغفر لي جدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
اللهم انفعني بما علَّمتني وعلِّمني ما ينفعُني وارزقني علماً ينفعُني وزدني علماً
والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار
سبحانك اللهم وبحمدك أشهدُ أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه الفقير إلى عفو ربه القدير
أبو خلاد ناصر بن سعيد بن سيف السيف
غفر الله له و لوالديه وجميع المسلمين
١٤٣٠/٢/١٥هـ